2274
.7894
.352

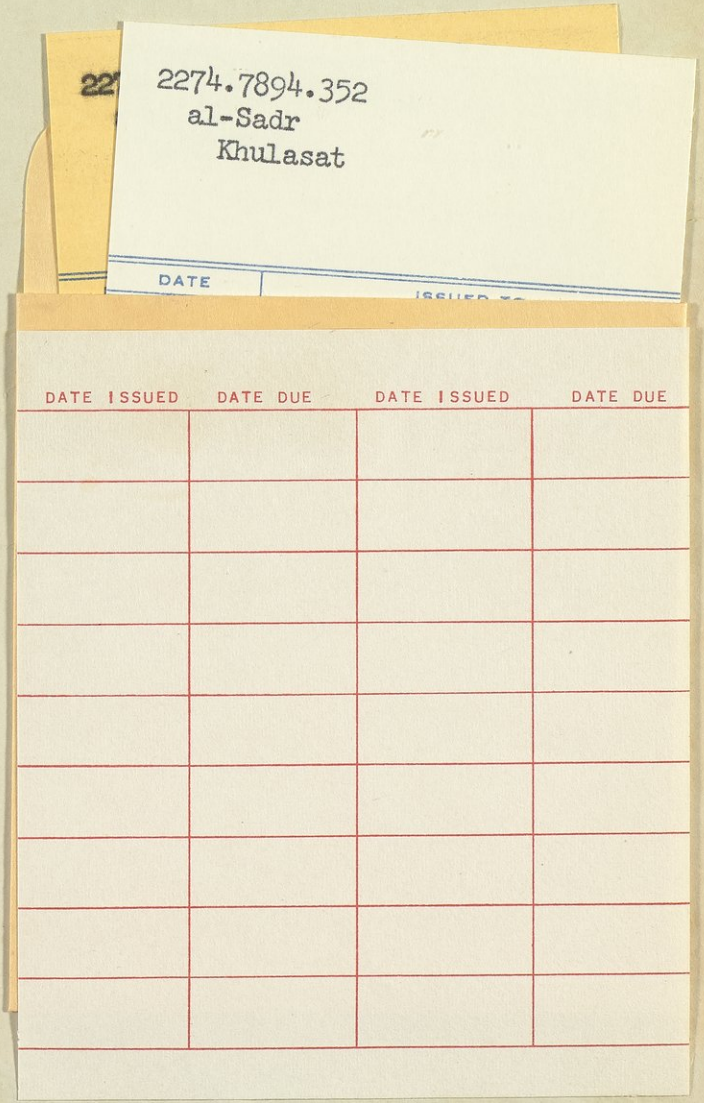

Princeton University Library
32101 074499433

بهمت حضرت آقای حاج‌ظهیر الاسلام
نیابت تولیت مدرسه عالی سپهسالار بچاپ رسید

al-Ṣadr, Sadr al-Dīn

Khulāṣat al-uṣūl

خلاصة الفصول

في علم الأصول

بقلم العبد

السيد صدر الدين الصدر

نزيل قم

الرجاء ممن اراد مراجعة هذا الكتاب ان يكون الأصل يعني الفصول عنده

سنة ١٣٤٧

چاپخانه سنگی علمیه

دیباچہ کتاب

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والعاقبۃ للمتقین والصلوٰۃ والسلام علی من اختارہ علی البریۃ اجمعین محمد وآلہ الطیبین الطاہرین الی یوم الدین **اما بعد** فان طلاب العلوم الدینیۃ وفقہم اللہ تعالی لمراضیہ وجعل مستقبل امرہم خیرا من ماضیہ الا انتہوا الی علم اصول الفقہ سطوحا وفرغوا من کتاب المعالم شرعوا فی کتاب القوانین او الفصول (واکرم بکل واحد منہما) ولکن مع الاسف سعیہ مباحثہما ربما عاق الطالب عن الغایۃ المطلوبۃ او عن اتمام الکتاب فعزمت بحول اللہ وقوتہ علی اختصار الثانی لیکون المرجع فی ہذا الباب ومن اللہ اسئل التوفیق فانہ خیر رفیق عزمت علی اختصار الثانی دون الاول لانہ اقرب الی خطۃ مشایخنا المتاخرین قدس اللہ تعالی اسرارہم وفیہ من المطالب العالیۃ والتحقیقات الشافیۃ ما لا یوجد فی الاول والاختصار وقع باسقاط

ما نشیر الیہ

الاول تعریف اصول الفقہ باعتبار علم الترکیبی الاضافی

الثانی التعاریف المتفرقۃ فی الابواب النقض والابرام فیہا

الثالث بعض المباحث المذکورۃ استطرادا

الرابع ما اوردہ علی صاحب القوانین

الخامس ما یحصل الغرض بدونہ وذکرتہا البقیۃ من الکتاب علی ما ہو علیہ

اخضرتها الكتاب وصرفت شطرًا من عمري في هذا الباب وليس الغرض الا تسهيل الأمر على الطلاب سيما الهيئة العلمية في دار الايمان قم مركز العلم ومهبط في ايران فان تفضل سبحانه وتعالى على بثواب واجر فقد اهديته لمؤسس هذه الهيئة المرحوم المبرور حضرة آية الله الحاج شيخ عبد الكريم الحائري قدس الله سره وزين به في الجنان الاسرة اداء لبعض حقه وسميته خلاصة الفصول في علم الأصول .

قم .... سيد صدر الدين الصدر

2274
.7894
352

تعريف علم الأصول

قال طاب ثراه ورتبته على مقدمة ومقالات خاتمة **أما المقدمة** ففي تعريف العلم وبيان موضوعه وذكر نبذة من مبادئه اللغوية **وأما** وجه الحاجة إليه فسيجيء بيانها في محله إن شاء الله تعالى

القول في تعريفه وقد ذكر له تعريفات عديدة أظهرها أنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية فالعلم جنس وبمنزلته والمراد به إما الملكة أو الإدراك أو التصديق بالقيد على حمل القواعد على القواعد الظاهرة أو الأعم منه ومن الظني على مطلق الاعتقاد بحملها على الواقعية والكل محتمل والمراد بالقواعد القضايا الكلية فيخرج بالتقييد بها العلم بغيرها من القضايا الشخصية وغير القضايا من التصورات مطلقا وإذا أفاد العلم بغير الملكة ينبغي أن يحمل الكلام فيها على الاستغراق العرفي لئلا يرد النقض بجهل الأصولي بعض المسائل النادرة منها ويخرج بهذا القيد العلم بالجزئيات وبقولنا الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية العلم بالقواعد الممهدة لغير الاستنباط كالكلام والاستنباط غير الأحكام كمباحث التصورات من علم المنطق فإنها ممهدة لاستنباط التصورات النظرية من التصورات الضرورية وقولنا عن أدلتها التفصيلية متعلق بالاستنباط وزعم بعضهم أنه لا حاجة إليه بعد انضباط طرق الاستنباط منها وفيه أن الأحكام الشرعية قد تستنبط من الأدلة الإجمالية كما في حق المقلد فلو ترك القيد لدخل فيه صحة التقليد وقد صرحوا بخروجه منه **القول في موضوعه** موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته أي لا بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثبوت أو لم يحتج إليها بين أعم ولا **أما الأول** فكالأحكام الشرعية الطارئة على أفعال المكلفين باعتبار وعلى الأدلة باعتبار بواسطة جعل الشارع وخطابه وهو أمر مباين للأفعال والأدلة وإن كان لكل نوع تعلق بهما وأعم من كل منهما لتحققه في الأخرى **وأما الثاني** فكالحاجة للأحكة للممكن المبحوث عنه في فن المعقول فإنه يتصف بها من حيث الذات على ما هو التحقيق

وأما

وأما ما يعرض الشيء بواسطة في العروض مطلقا ويعبر عنه بالعرض الغريب كالسرعة والشدة اللاحقتين للجسم بواسطة الحركة والبياض فلا يبحث عنه في علم يكون موضوعه ذلك الشيء بل في علم يكون موضوعه ذلك العرض لأن تلك الصفات في الحقيقة انما تكون لاحقة له وان لحقت غيره بواسطته نعم قد يكون موضوع العلم عبارة عن عدة امور تنزل منزلة امر واحد لما بينها من الارتباط والمناسبة فحينئذ يكون كموضوع هذا العلم في وجه يبحث عن كل بحسب ما يعرض له بدون واسطة في العروض وان عرض للاخر بالواسطة او لم يعرض له اصلا اذ ليس البحث عنه بهذا الاعتبار هذا ما يقتضي عليه النظر الصحيح **تتمة** قد اشتهر ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات والتحقيق ان تمايز العلوم قد يتمايز الموضوعات كتمايز علم النحو عن علم المنطق وتمايزهما عن علم الفقه وقد يتمايز حيثيات البحث كتمايز علم النحو عن علم التصوف وتمايزهما عن علم المعاني فان هذه العلوم وان اشتركت في كونها باحثة عن احوال اللفظ العربي الا ان البحث في الاول من حيث الاعراب والبناء وفي الثاني من حيث الابنية وفي الثالث من حيث الفصاحة والبلاغة فهم وان صاروا في اعتبار الحيثية كالمتمايزين من العلوم لكنهم اخطأوا في اخذها فان الموضوع في الحقيقة هو المبحث وهي عند التحقيق عنوان اجمالي للمسائل التي تعرف في العلم **اذا تقرر** هذا فنقول لما كان البحث في هذا العلم عن الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعن الاجتهاد وعن التعادل والتراجيح من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها نظر بعضهم الى ظاهر ذلك المحمل وموضوعه هذه الامور الثلاثة وبعضهم ادرج الثالث في الاول نظرا الى ان البحث عن التعادل والتراجيح راجع في الحقيقة الى البحث عن كل الادلة وتعيين ما هو الحجة منها عند التعارض وذهب بعض المحققين الى ان موضوعه الادلة الاربعة ان بنينا على ما هو الحق من رجوع مباحث الاجتهاد الى بيان احوال الادلة لان البحث عن كل منها وهو الامر الاول ومن حيث دلالتها باعتبار التعارض وهو الامر الثاني ومن حيث الاستنباط وهو الامر الثالث وهذا اولى بالضبط لان رجوع مباحث الاجتهاد الى بيان احوال الادلة لا يخلو من تعسف واما التعليل بخروج حاجز عن مباحث الفن وان لم نتعرض لذكرها استطرادا كما ذكرنا فيه لو جعلنا ذكرها فيه لاصالة امكن ادراجه في الاجتهاد على التغليب **فان قلت** اذكر مباحث الفن باحثة عن احوال غير الادلة كمباحث الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وكمباحث البيان التي يبحث فيها عن حجية الكتاب وخبر الواحد كالمباحث التي يبحث فيها عن عدم حجية القياس والاستحسان اما القسم الاول فلان مباحثها عامة كعموم مباحث النحو والصرف واللغة ولا اختصاص لها بالادلة واما القسم الثاني فلان البحث فيها ليس عن الادلة اذ كونها ادلة انما تعرف بتلك المباحث واما القسم الثالث فظاهر ان البحث فيها ليس عن الادلة بل عما ليس بدليل **قلت** اما المباحث الاول فانما يبحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة فتدخل

تقسيم اللفظ باعتبار المعنى

التحقيق ليس موضوع مباحثهم مطلق تلك الأمور بل المفيد منها بالوقوع في الكتاب والسنة وإما بحثهم عن حجية الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلة لأن المراد بها ذات الأدلة لا هي مع وصف كونها أدلة فكونها أدلة من أحوالها الاحقة لها فينبغي أن يبحث عنها أيضا وأما بحثهم عن عدم حجية القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن أن يلتزم بأنه استطرادي تتميما للمباحث ويقال المقصود من نفي كونها أدلة بيان انحصار الأدلة في الوقوع فرجع إلى البحث عن أحوالها أو أن المراد بالأدلة ما يكون دليلا فيدخل فيها وفيه تعسف

تقسيم القول في المبادئ اللغوية

اللفظ الموضوع إما أن تتحد في الأعتبار أولا وعلى التقديرين إما أن تتحد المعنى الموضوع له أولا فإن اتحد اللفظ وتعدد المعنى فإن تعدد الوضع فمشترك إن كانت الأوضاع بنداء بأنه لم يلاحظ في بعضها مناسبة للآخر ولا عدمها وإلا فإن لوحظ في الثاني مناسبة للأول فمنقول تعيني وتعيني والثاني مسبوق بالتجوز إن لم يكن النقل من المطلق إلى المقيد ومن العام إلى الخاص وإلا أي وإن لا يلاحظ المناسبة بينهما فمرتجل وقد تبرك القيد الأخير في حد المشترك فيتناول المرتجل وقد يقتصر فيه على مجرد تعدد الوضع فيتناول المنقول أيضا وهذا أولى إلى الأعتبار الآتي المعروف هو الأول وإن لم يتعدد الوضع فإن لوضع عام والموضوع له خاص وإن تعدد اللفظ واتحد المعنى وكانت الدلالة عليه بحسب واحد فالألفاظ مترادفة وإن تعددا فمتباينة وقد يجتمع بعض هذه الأقسام مع بعض بلحاظ الجهتية

ثم اللفظ إن استعمل فيما وضع له واعتبر من حيث إنه كذلك فحقيقة وإن استعمل في غير ما علاقة فمجاز والحقيقة تنسب إلى ما ينسب إليه واضعها إن لغة فلغوية أو عرفا فعرفية عامة أو خاصة شرعية وغيرها وإنما اعتبرنا الجهتية احترازا مما لو وضع لمتكلم المفهم مثلا اللفظ في الكلام أو الفقه فإنه بعد الاستعمال لا بعد حقيقة فقهية على الأول ولا كلامية على الثاني لانتفاء الجهتية وإن حصلت النسبة **وما قيل** من أن الحقيقة تنسب إلى واضعها فضعيف يعرف مما ذكرناه وكذلك المجاز ينسب إلى ما ينسب إليه حقيقته

واعلم أن التقسيم إلى الكلي والجزئي إنما يلحق اللفظ باعتبار نفس معناه المطابق في الذهن يقبول الصدق على كثيرين وعدمه وظاهر أن الوصف به كذلك يقتضي كون المعنى بحيث يمكن ملاحظة العقل إياه بنفسه وهذا إنما يجري في الأسماء التي تستقل بالدلالة على معناها المطابقة دون الحروف لأن هذا ليس لها معنى البتة فيمنع ملاحظة العقل إياها بنفسها ودون الأفعال لاشتمالها على النسبة الإسنادية التي هي مغاير حرفي ودون الأسماء التي تتضمن معنى الحرف كأسماء الإشارة والضمائر والموصولات في أظهر الوجهين

وأما الانقسام إلى الحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف والمنقول وغير ذلك فمشترك بين الكل إذ لا تستدعي شيء منها كون المعنى ملحوظا في نفسه

تبديل الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث إنها كذلك فيقيد الاستعمال خرجت

الكلمة

في اقسام الوضع

الكلمة المجردة عن الاستعمال فانها لا تسمى مجازا وبقولنا في ما وضعت له خرجت الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وبقيد الجهة خرج مثل لفظ الصلاة اذا استعملها الشرع في الدعاء او اللغوي في الاركان **والمجاز** هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة فخرج بقيد الاستعمال ما مر وبقولنا في غير ما وضعت له الكلمة المستعملة في ما وضعت له واللفظ المستعمل في الموضوع له ان استعمل في مثله وبقولنا لعلاقة يخرج الكلام الغلط وان اشتمل على علاقة لان المراد بها العلاقة المعتبرة **فصل** الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه فالتعيين حبس بشمل جميع التعيينات والمراد به هنا ما بتناول التعيين عن قصد كما في المرتجل ويسمى هذا النوع من الوضع الوضع التعييني والتعيين من غير قصد كما في المنقولات بالغلبة ويسمى هذا النوع من الوضع الوضع التعيني وخرج بتقييده باللفظ تعيين غير واو للدلالة كالخطوط والنصب فانه ليس بالوضع المصطلح عليه هنا والمراد به هنا يتناول الحرف الواحد والهيئة كالحركة والسكون واو بالتوسع في لفظ وخرج بقولنا للدلالة على معنى تعيين اللفظ للتركيب كما في الحروف الهجائية في وجه **والظاهر** من كون التعيين للدلالة اعني الدلالة حال الاستعمال كونه بالواسطة وحينئذ فيخرج التعيين للاستعمال والتعيين للوضع بعضا وقولنا بنفسه احتراز عن المجاز فان فيه تعيينا للدلالة على المعنى لكن لا بنفسه بل بواسطة القرينة **ثم** الواضع ان لاحظ في وضعه مرآتيا حقيقيا كان الموضوع له حينئذ لا محالة فيكون الوضع خاصا والمعنى خاصا كما في الاعلام الشخصية ومنهم من اجاز ان يكون الموضوع له حينئذ عاما كما لو شاهد اجزاء ما توصلنا به الى وضع اللفظ بازاء نوعه **وغير** ان الملحوظ في الوضع حينئذ انما هو الكلي المنتزع من الجزئي دون نفس الجزئي والوضع بعضا بازائه فيكون من القسم الاتي وان لاحظ امرا كليا فالوضع عام وحينئذ فان وضع اللفظ بازائه من غير اعتبار خصوصية غير معتبرة معه او شخصية معه شطرا او شرطا فالموضوع له عام كما في اسماء الاجناس وان وضعه بازائه مع اعتبارها فالموضوع له خاص لكونه من جزئيات الحقيقة او الاضافة كما في اعلام الاجناس بناء على انها موضوعة للاجناس من حيث تعينها الذهنية كما في الحروف واسماء الاشارة والضمائر والموصولات وغيرها مما يتضمن معنى الحرف فان التحقيق ان الواضع لاحظ في وضعها معانيها الكلية ووضعها بازائها باعتبار كونها آلة ومرآة لملاحظة احوال متعلقاتها الخاصة فلاحظ في وضع من مثلا مفهوم الابتداء المطلق ووضعها بازائه باعتبار كونه آلة ومرآة لملاحظة احوال متعلقاتها الخاصة من السير البصرة مثلا فيكون مدلولها خاصة لا محالة وكذلك لاحظ في وضع هذا الاشارة مفهوم المشار اليه ووضعها بازائه بهيئة الاشارة الخارجة لمؤخوذة آلة ومرآة لتصرف حال الغائب فيكون معانيها جزئيات لا محالة لوضوح ان الماهية اذا اخذت مع تشخص لاحق لها كانت جزئية هذا على ما هو المختار وفاقا لجماعة من المحققين كان

المقدر

المشتبا منها ليس الا المعاني الخاصة وانها لا تستعمل الا منها ومنهم من انكر ذلك وقال بوضعها بازاء معانيها الكلية **واستدل** عليه بوجوه **الاول** ان اهل اللغة صرحوا بذلك حيث قالوا انا للمتكلم ومن للابتداء **وفيه** ان ذلك منهم محمول على ما مر للقطع بانها لو تستعمل في تلك المعاني قط **الثاني** انا احدا لم يذكر تلك الالفاظ في مشتركات المعنى **وفيه** ان عدم ذكر المتقدمين مبني على طريقتهم حيث لم يثبتوا هذا القسم فتبعهم المتاخرون تسامحا **الثالث** ان وضعها للجزئيات يقتضي اوضاعا غير متناهية وهو محال **وفيه** ان وضعها للجزئيات اجمالي فلا يلزم تعدد الوضع فضلا من عدم تناهيه **ثم اعلم** ان اللفظ الموضوع ان تعين من حيث الخصوصية فالوضع شخصي وهذا ظاهر والا فنوعي ومنه وضع اكثر صيغ المشتقات **فان** التحقيق ان منها ما هو موضوع بالوضع الشخصي كاسم المذكر الغائب المبني للفاعل من الماضي والمضارع المجردين فان خللا هيئتهما في المواد المختلفة مع عدم قدر جامع بين ما افترق منها فيها بوجب كونهما موضوعين بالوضع الشخصي وكون اشكال البقايا موضوعة على الضم على تقدير ثبوت الاطراد فيها لا يجدي في غيرها **ومنها** ما هو موضوع بالوضع النوعي كسائر صيغ الماضي والمضارع وجملة صيغ الامر واسم الفاعل والمفعول فان التحقيق ان الواضع لاحظ كل نوع منها مما له قدر جامع بحيث كلي وهو ذلك القدر الجامع ووضع كل واحد من خصوصياتها الملحوظة بتفصيلا واجمالا على ما مر بازاء معانيها المعهودة وعلى هذا فالمشتقات تدل على معانيها من الحدث والزمان والنسبة وغيرها بوضع واحد شخصي ونوعي **هذا** ما يساعد عليه التحقيق والمعروف بينهم ان مواد المشتقات اعني حروفها الاصلية موضوعة بالوضع الشخصي لمعانيها الحدثية وهيئاتها موضوعة بالوضع النوعي للمعاني الرابطة عليها من الزمان والنسبة او غيرهما بمعنى انها موضوعة كذلك بكل مادة للمعنى اللاحق لمعناها من حيث الخصوصية وللشكل ما لهم ان اراد وا ان المواد موضوعة بوضع لمصادر فتصح الفاظ الا هيئات المصادر معتبرة في وضعها لمعانيها تبعا وان اراد وا انها موضوعة للمعاني الحدثية بوضع اخر مشروط باقترانها باحد الهيئات المعتبرة لئلا يلزم جواز استعمالها بدونها فبعيد جدا **فصل** قد يطلق اللفظ ويراد به نوعه مطلقا او مقيدا كما يقال ضرب موضوع لكذا او فعل او اسم في قولك زيد ضرب خبر اذا لم يقصد شخص لفظ ولقد يطلق ويراد به فرد مثله كقولك زيد في قولك ضرب زيد فاعل اذا اريد به شخص القول وقد يراد به هذا كما يقال في القسم الاول اذا كانت الخصوصية مستفادة من خارج واما لو طلق واريد به شخص نفسه كقولك زيد لفظ اذا اريد به شخصه فهي صحيحة بدون تاويل نظرا الى اتحاد الدال والمدلول او بتاويل من جزء بمعنى عدم الاستعمال عليه وشهرة الدلالة المذكورة لا تثبت الوضع اذ لا كانت جميع الالفاظ موضوعة لاشتراكها في هذه الدلالة وهو ظاهر الفساد وايضا يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة مشتركة وهو

وضع المجازات

تمام بقل بل احد لا بالطبع سواء زيد طبع للفظ او للافظ او للسامع او الوجه ظاهر ولا بالعقل على ما يذهب اليه لوهم لانه ان اريد بان دلالة اللفظ على ارادة اللفظ منه عقلية فظاهر لفساد الازمة والاطراد كما هو شان العقليات وان اريد بان دلالة اللفظ على نفس اللفظ عقلية ممنوع اما في الصورة الاولى فلان تصور الشخص مما لا يستلزم تصور نوعه وصنفه واما في الصورة الثانية فلظهور ان لا ملازمة بين تصور لفظ وتصور لفظ مماثل له وهذا مما لا استرة عليه للهم الا ان يقال ان الدلالة العقلية يجعل اخر على ان تجعل الدلالة لا تصح الا ارادة والا لجاز ان يقال زيد متكلم وبه قائم لدلالته على اللافظ الموصوف بتلك الصفتين وفساده مما لا يخفى على احد بل الحق ان هذه الدلالة انما تستفاد من اللفظ بواسطة قرائن مقامية او مقالية كما في المجاز فان قولك اسم وفعل او مبتدا او نحو ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد بزيد ضرب مثلا نفس اللفظ دون المسمى والمعنى ولهذا يجاب ان الذهن لا ينصرف اليه لا بعد ملاحظة القرينة والمجوز لهذا النوع من الاستعمال انما هو لعقل الطبع نظرا الى وجود المناسبة الصورية بينهما اعني المشابهة للفظية وهذا نظيرها نقول به في باب المجاز على ما سبق **فصل** الجمهور على ان المجاز موضوع بالوضع الثاني بالنوعي وان صحته متوقفة على نقل النوع والحاجة الى النقل الاحاد وخالف في ذلك السكاكي فاعتبر والنقل الاحاد بلزم ان يكون المجازات التي احدثها فصحاء العرب وغيرهم مما لا يتناهى حدها غلطا وهو غلط لا يلتزم بل ومسكة وبيانه فصل بعض الافاضل بين الالفاظ التي ضبطوا معانيها المخاطبة كالحروف وصيغ الامر والنهي وبين غيرها فاقتصر في الاول على النقل المنقول والثاني فان اراد ان الظاهر في الصورة الاولى ان لا يكون هناك معنى اخر يكون بينه وبين معانيها الحقيقية علاقة معتبرة لحصرهم المعول فيه عندهم على الاستقراء فلا وجه ان يثبت منهم في مقام حصر لا فصنعه ظاهر **فشعر** علم ان الاكثر لم يبنوا النوعي حصر انواع العلاقة وضبطها كما يشهد به تصفح كتبهم وكان ذلك تنبيها منهم على ان المعتبر في العلاقة انما هو تحقق المناسبة التي يقبل الطبع اطلاق اللفظ الموضوع لاحدهما على الاخر وهذا هو التحقيق الذي ينبغي ان يعول كلامهم عليه والله ذا في الطبع على طبع هل الاستعمال وهذا قد يختلف باختلاف الطباع ولهذا يرى بعض المجازات المعتبرة في اللغة العربية لا يستحسن في غيرها من لغة اخرى **فشعر** علم ان العلاقة المعروفة انما تعتبر اذا كانت بين المعنى المجازي وبين المعنى الموضوع له والا تعتبر اذا كانت بينه وبين معنى مجازي اخر الا اذا كانت بحيث توجب العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي فتعتبر من هذه الحيثية ولهذا توهم بعضهم سبك المجاز من المجاز والدليل عليه عدم مساعدة الطبع الرخصة على الاعتداد بمثل تلك العلاقة البعيدة عن الاعتبار **تنبيه** التحقيق عندنا انه لا حاجة في المجاز الى الوضع والرخصة بل جوازه مبني على المسامحة والتاويل في الوضع لاصلي حيث ما يتحقق بين المعنيين علاقة معتبرة عند الطبع وان كان وقوع الاستعمال في بعضها مما يوجب تاكد العلاقة او تعميم مواردها فان الضرورة قاضية بان من وضع لفظا بازاء الشمس جاز اطلاقه على وجه البشاشة الشمس في الحسن والبهاء بملاحظة وضعه للشمس وان قطع النظر عن كل اصطلاح الى غير ذلك وهذا الاستعمال ظاهر في غيرها لا يخلو نوع خفاء لا يلزم من ذلك خروج المجاز عن كونها عربية ويكفي في التسمية

توقفها على اوضاع عربية وابتنائها عليها وكذلك نسبة المجاز الى مهارة اللغات والاصطلاحا

فصل الحق كما عليه المحققون امكان الاشتراك ووقوعه اللغة منهم من اوجب وقوعه ومنهم من احاله ومنهم من منعه في خصوص القرآن والظاهر ان النزاع في الالفاظ اللغوية الاصلية وفيها وفيما يجري مجريها لا لغرض ضرورة ان كل واضع لا يلزم ان يكون حكيما ولا مطلعا على جميع اوضاع لغته وينبغي ان يراد بالاشتراك هنا مجرد كون اللفظ الواحد موضوعا باوضاع متعددة سواء كانت الاوضاع بتلك اثبتة اولا والمراد من الوجوب اللزوم وقوعه من حيث الحكمة الداعية اليه على التعيين وبالامتناع لزوم عدمه من حيث خلا البها وبالامكان انتفاء ما يوجب شيئا من ذلك **لنا** على امكانه عدم ما يقتضي وجوبه وامتناعه على وقوعه اللغة نص اللغويين عليه في الفاظ كثيرة كالقرء للطهر والحيض والعين للجارية والجارحة وثبوت الاشتراك في هذه الالفاظ يقتضي وقوعه في القرآن لوقوعها فيه **حجة** من اوجب وقوع الاشتراك ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية لتركبها من حروف متناهية فاذا وزعت الالفاظ على المعاني يقينا زاد عدد الالفاظ عددا عن لفظ يكون بازائها وح فاما ان لا تكون تلك الالفاظ وضعت ثانيا بازائها فيلزم الاخلال بالمصلحة التي تضمنها الوضع ووضعت فيلزم الاشتراك وفيه ان المعاني وان كانت غير متناهية لكن وضع الالفاظ بازاء احادها يوجب وضعا غير متناهية وهي على تقدير صحة صدورها من الواضع لا فائدة فيها الا في قدر متناه منها لامتناع تعقل امور غير متناهية واستعمال الالفاظ بحسب اوضاع غير متناهية فلغوا الوضع فيما زاد على سلمنا لكن المعاني انما لا تكون متناهية بحسب بازائها واما بالنظر الى كلياتها العالية وما فوقها فهي متناهية وظاهر ان الوضع بازائها مغن غالبا عن الوضع بازاء الخصوصيات والجزئيات لحصول المقصود بتركيب بعضها ببعض سيما مع انفتاح باب المجاز فلا يلزم تناول الوضع لجميع الالفاظ فضلا عن وقوع الاشتراك فيها **احتج** من امتنع الاشتراك بانه مخل بالتفهيم المقصود من الوضع لخفاء القرائن **وجوابه** ان البيان يمكن بمجموع القرائن الواضحة مع ان القصد قد يتعلق بالبيان الاجمالي لحكمة داعية اليه **حجة** من منع وقوعه في القرآن انه لو كان مبينا لزم التطويل بلا فائدة لامكان الاداء بغيره دونه والالزم عدم الافادة وشيء منهما لا يليق بكلام مرتفع **والجواب** ان المقام ربما يغير المعنى المقصود من غير حاجة الى قرينة لفظية فلا يلزم التطويل مع ان القرينة اللفظية ربما تكون مقصودة في الخطاب لنفسها كما في قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا فلا يلزم التطويل بغير فائدة على ان اللفظ المشترك قد يكون اوضح من غيره واوفى بالقافية ونحو ذلك فيترجح من حيث مضافا الى ان المشترك لا يخلو من دلالة اجمالية والغرض قد يتعلق بها **فصل** الترادف واقع في اللغة لنص اللغويين عليه في الفاظ كثيرة

ترادف وقوعه في اللغة

خلافا لبعضهم حيث منع من وقوعه وجعل ما عده منه من باب اختلاف الذات والصفة كالجون والمشتا او اختلاف الصفات كالمنشئ والكاتب واختلاف الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح ونحو ذلك **واحتج** بامرين احدهما ان احد الوضعين يغني عن الاخر لحصول المقصود وهو الافهام به فيكون عبثا فيمتنع صدوره عن الواضع الحكيم **والثاني** انه لو وقع فاللفظ الثاني يفتقر لمعرفة الاول وهو محال للزوم تعريف المعرف وتحصيل الحاصل **والجواب** اما عن الحمل المذكور فبانه خلاف ظاهر في كثير من الموارد يأبى عنه كلامهم فلا وجه لان يرتكب من غير ضرورة تلجئ اليه **واما** عن الاحتجاج الاول فبانه انما يتم اذا كان المقصود من الوضع الثاني مجرد التفهيم وليس كذلك اذ قد يقصد به التوسعة في المحاورة وتيسير التفنن في المكالمة وموافقة الوزن والسجع وتيسر انواع البديع الى غير ذلك **واما** عن الثاني فبان الوضع الثاني ليس بمحصل للتفصل التعريف الحاصل بالاول بل لمثله كما في الاسباب المتعددة ولا محذور فيه **واعلم** انا ما ذكرناه انما يتجه بالنسبة الى مطلق الالفاظ المترادفة او اللغوية كما هو ظاهر واما اذا كان بالنسبة الى الالفاظ التي وضعها الواضع الاول فالاولى ان يكون ذلك بحسب اصل اللغة مع انا الاصل تأخر الحادث

فصل يعرف كل من الحقيقة والمجاز بعلامات **الاولى** نص اهل اللغة عليه مع سلامته عن المعارض واما عند التعارض فان امكن الجمع تعين والا فان كان التعارض بين النفي والاثبات تعين القول بالاثبات لان مرجع الاثبات الى الاطلاع ومرجع النفي الى عدم الاطلاع غالبا والا فالتعويل على ما كان الظن معه اقوى كالمقيد بالشهرة او بكثرة اطلاع نقلته وحذاقهم ونحو ذلك **ثم** التعويل على النقل مقصور على الالفاظ التي لا طريق الى معرفة حقايقها ومجازاتها الا بالنقل واما ما يمكن معرفة حقيقته ومجازه بالرجوع الى العرف وتتبع موارد استعماله فلا سبيل الى التعويل على النقل من قبل التقليد وهو محظور عند التمكن من الاجتهاد فالعدل عنه عدل عن اقوى الامارتين الى اضعفهما وهو باطل

الثانية التبادر وتبادر الغير فالاول علامة الحقيقة والثاني علامة المجاز والمراد بالتبادر ظهور اللفظ المجرد عن القرينة في المعنى وانسباقه منه الى الفهم فلا يرد التنقض بالمجاز المحفوف بالقرينة لانه اذا تجرد عنها لم يبق معناه المجازي الى الفهم ولا فرق في القرينة بين ان تكون شهرة او غيرها واشكل بان هذه العلامة دورية لتوقف التبادر على العلم بالوضع فلو توقف العلم بالوضع على التبادر لزم الدور **والجواب** انما يتوقف عليه التبادر انما هو العلم بالوضع لو اجمالا وما يتوقف على التبادر انما العلم به تفصيلا على ان انما يتوقف على علمنا بالوضع انما هو نفس التبادر واما علمنا بالتبادر فلا امكان استفادته من تضبط اهل اللغة والتتبع في موارد استعماله **لا يقال** مجرد التبادر

في الفوايد

في الموارد لا يستلزم الحقيقة لجواز ان يكون القرينة خفية لازمة كما في المجاز المشهور لانا نقول لما كان المدار في اثبات الوضع على الظن غالبا مثل هذا الاحتمال لندرة الوقوف الوهن فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب **الثالثة** صحة سلب المعنى عدمها حسب نفس الامر اي من غير مسامحة وتاويل والاول علامة المجاز والثاني علامة الحقيقة وانما اعتبرنا القيد الاخير احترازا عما لو اعتبر صحة السلب وعدمها بحسب الدعوى فانه لا اشكال وهو انها منتقضة بالمجاز المستعمل في الجزء والازم والمحمول بالكلية على الانسان في الناطق والضاحك فانه لا يصح ان يقال الانسان ليس بضاحك مع انه ليس حقيقة فيه وكذلك العام اذا استعمل في الخاص من حيث الخصوصية فان عدم صحة السلب متحقق ولا حقيقة **والجواب** عن هذا الاشكال انما يتوجه اذا اعتبر السلب بالحمل المتعارف كما زعمه بعضهم واما اذا اعتبر بالحمل الذاتي الاولي فلا يكون مفاده الا اتحاد في الحقيقة فلا اشكال اذ يصدق في تلك الامثلة ان مفهوم الانسان ليس مفهوم الناطق والضاحك وان مفهوم العام ليس مفهوم الخاص هذا ما ينقدح من كلمات القوم **الرابعة** الاطراد وعدمها اما الاول فهو علامة الحقيقة على ما نص عليه بعض المتاخرين والمراد بان يكون المعنى الذي صح باعتبار الاستعمال من غير تاويل بحيث كلما تحقق صح الاستعمال فيه كذلك وذلك كرجل وضارب فان المعنى الذي صح باعتباره اطلاقهما على زيد مثلا من غير تاويل هو بحيث كلما وجد صح اطلاقهما عليه كذلك ونحو هذا فان المعنى الذي صح باعتباره استعمال الخصوص في بعض من غير تاويل وهو كونه فردا من افراد المذكر المشار اليه هو بحيث كلما تحقق صح استعمال الخصوص في بعض كذلك حيثما يتحقق الاطراد على الوجه الاول فهو علامة لكون كل من الوضع والمعنى عاما وحيثما كان على الوجه الاخير فهو علامة كون الوضع عاما والموضوع له خاصا **والظاهر** عند كان مقصد الاطراد بان يكون المعنى الذي صح باعتباره استعمال اللفظ على الحقيقة او من غير تاويل في موارد المعلومة من حيث الفرد المشترك بحيث يصح ان يستعمل كل في موارد المشكوكة فيستعلم من ذلك ان اللفظ موضوع للفرد المشترك بين تلك الموارد وان المعنى الذي صح استعمال اللفظ باعتباره في الجميع كما لو علمنا استعمال لفظ الماء الحقيقي احيانا او ترجيحا في تقطيره وتعيينه بان يكون موضوعا لخصوص الفرد المشترك بين المياه الصافية والاعم من ذلك اعني الفرد المشترك بينها وبين المياه الكدرة فيصح اطلاقه على المياه الكدرة من غير تاويل باعتبار ذلك المعنى فيستعلم كونه حقيقة في المعنى الاعم **واما** عد الاطراد فقد ذكره جماعة علامة للمجاز ومثلوا بجواز سئل القرية فان الصحيح لاستعمال القرية في اهلها علاقة الحلول وليس كلما تحققت هذه العلاقة صح الاستعمال اذ لا يقال استئل البطن والجرة ونحوهما ولكن الحق سقوط هذه العلاقة راسا اذ المجاز ايضا يطرد حيثما توجد علاقة

معتبرة

صحة السلب

الاطراد

معتبرة وهي المناسبة المصححة لاعارة لفظ احدهما للآخر واصطلاح التخاطب فان هذا هو المعتبر في سبك المجاز وعليه المدار في الاستعمال فحينئذ نسقط العلاقة المذكورة والحق ان المجاز ربما يطرد حيثما توجد علاقة معتبرة **الخامس** الاستقراء وهو تتبع كثير من الجزئيات لاثبات حكم كلها او ما يلازم حكم كلها كحكمنا على كل فعل يانه يجمع على مفعول وكحكمنا على كل فاعل بان حقه الرفع وعلى كل مفعول بان حقه النصب الى غير ذلك من القواعد المقررة في محالها فان تلك القواعد وان لم يسمع كلها او جلها من العرب لكن ناخذه من محافظتهم عليها في الموارد التي تقتضيها مما يوجب القطع والظن بنا سبيل الواضع لتلك القواعد وضعها واثباتها ويسمى الحكم المستفاد منه عند علماء الادب حكما قياسيا وبكثرة ورجاء هذا النوع من التوجيه الى علامة الاطراد وجهة هذا الطريق مما لا خلاف فيه **فصل** متى وجد من المتكلم لفظ وعرف مراده بالقرائن الخارجية من شواهد عليه او امارات ظنية مما يعول عليه في المحاورات العرفية حمل عليه سواء كان حقيقة او مجازا واذا انتفت القرائن الخارجية فان اتحد معناه الحقيقي واحتمل المقام من غير معارض حمل عليه كما سبق وان تعدد فلا يخلو اما ان يكون بطريق الاشتراك او النقل فان كان الاول فان كان لبعض المعاني اشتهار او اختصاص في عرف المخاطبين حمل عليه والا فاذا انتفى الامران وجب الوقف والرجوع الى الاصول وعلى هذا القياس مشترك الكتابة اذا تجرد عن القرينة كلفظ لا يستبين المحتمل للفتح فيدل على تحريم اخذ المال المشترك والسكون فيدل على حرمة العمل ويلزمها حرمة المال فيبنى على الاول لاصالة جواز الفعل مع احتمال ترجيح الثاني في خصوص المقام باقتضاء عدم حركة العين وباصالة للاول فيرجح على الفرع وقد يطرق هذان الوجهان في اللفظ المسموع اذا شك في حركته ولو لطرق الثبات اليه والاخير خاصة فيما اذا شك في الاصل والفرع هيئة كذلك مفردا وجمعا وان اختص الاختصاص باحد المعنيين او الاشتهار به بعرف احدهما وبالاخر في عرف الآخر ففي الحمل على ما يقتضيه عرف المتكلم او المخاطب والوقف وجوه **هذا** اذا علم بعلم المتكلم بعرف المخاطب وجهله به وان علم بعدم علمه حمل على مقتضى عرف المتكلم بلا اشكال كما انه يحمل على عرف المخاطب اذا علم بعلم المتكلم بعدم علمه بعرفه وان كان النقل فان علم سبق النقل حمل على الاسبق او العكس فلا كلام والا امكن ترجيح المعنى المنقول منه مع العلم بتاريخ الاستعمال والمعنى المنقول اليه مع العلم بتاريخ النقل اخذا باصالة تاخر الحادث ما لم يعضده خلاف يشهد خارجية ومن هنا وقع النزاع في الالفاظ التي ورد مستعملة في الشرع مما تعارض فيه العرف واللغة فقيل بتقديم اللغة للاصل وقيل بتقديم العرف بدلالة الاستقراء وهو قوي فثم للفظ الجول خمسة معروفة مخالفة للاصل هي المجاز والاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار فلا يصار اليها الا بدليل فان اقتضى

بعضا

بعضا منها معينا تو بع مقتضاه وان اقتضى بعضا لا بعينه فهذه صور تعارض الاحوال فان دار الامر بين المجاز والاشتراك قدم المجاز لكثرته انواعا وافرادا وسعة واستغناء من تعدد الوضع واذا دار بين النقل والاشتراك رجح الاشتراك لانفراد النقل عن الاشتراك بعدم شاركتهما في الحاجة الى تعدد الوضع بالاحتياج الى هجر المعنى الاول وعدم احتياج الاشتراك اليه **هذا** اذا اريد بالمنقول المنقول بالغلبة والهجر واما لو اريد به ما وضع للمعنى الثاني لمناسبة المعنى الاول من غير هجر امكن ترجيح الاشتراك ايضا باصالة عدم هذه الملاحظة ومن ثم ظهر رجحان الاشتراك على الارتجال ايضا واذا دار بين الاضمار والاشتراك رجح الاضمار لان وجوب الاضمار من توابع عدم الاشتراك ولو زمرا واذا دار بين التخصيص والمجاز رجح التخصيص لكثرته وشيوعه وان ظن انه مساو للمراد بالمجاز هنا ما عدا التخصيص بقرينة المغايرة واذا دار بين التخصيص والاشتراك رجح التخصيص لرجحانه على المجاز الراجح على الاشتراك واذا دار بين المجاز والنقل رجح المجاز لرجحانه على الاشتراك الراجح على النقل واذا دار بين الاضمار والنقل رجح الاضمار لرجحانه على الاشتراك الراجح على النقل واذا دار بين المجاز والاضمار قدم بقياسا وبهما لاحتياج كل منهما الى القرينة ويمكن ترجيح المجاز لغلبته واذا دار بين التخصيص والاضمار فالترجيح للتخصيص لغلبته **واعلم** ان جهة ظواهر الالفاظ موضع فاق قدمها وجدها ولا فرق بين ظهور المستند الى نفس اللفظ او الى القرائن ولا بين الالفاظ الملفوظ بها ويجري في المكتوبة ما قلناه في الملفوظة **فصل** قد اشتهر بينهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فمن موارد القاعدة الاولى ما لو علم المعنى الحقيقي والمجازي وجهل المراد فيحمل على المعنى الحقيقي ومن موارد القاعدة الثانية ان يتعذر المستعمل فيه فيجهل الموضوع له ويعلم الوضع في البعض ويجهل في الباقي فالسيد يبني على الاشتراك ويجعل استعمال اللفظ في المعاني المتعددة علامة الحقيقة والاكثر على ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وهذا هو الحق لان الاشتراك يتوقف على تعدد الوضع فيحتاج لدليل عليه فالاصل عدمه **فصل** اختلف القوم في اثبات الحقيقة الشرعية ونفيها فذهب الى كل فريق ومنهم من اثبتها في العبادات ونفاها في المعاملات ومن النافين من ذهب الى صيرورة هذه الالفاظ حقيقة عند المتشرعة دون الشارع ومنهم من خصها بالالفاظ المتداولة ويظهر من بعضهم نفي ذلك ايضا ويحكى عن بعضهم نفيها وما تقدم على ذمن الصادقين وربما يعزى الى الباقلاني القول بان هذه الالفاظ باقية على معانيها اللغوية والزيادات شروط لقبولها وصحتها وهو غير ثابت **والاقوى** عندي ان جملة من تلك الالفاظ قد كانت حقائق في معانيها الشرعية في الشرائع السابقة كالصلوة والصوم والزكوة والحج لثبوت ماهياتها فيها كما يدل عليه قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم

من تعلقكم الى غيره لذلك واذا ثبت ان هذه الماهيات كانت في الشرائع السابقة ثبت كون هذه الالفاظ حقيقة فيها في لغة العرب في الزمن السابق لتداولهم بتلك الاديان وتداول الفاظها بينهم وعدم نقل لفظ آخر منهم بازائها ولو كان لنقض العادة بنقله ولا يقدح وقوع الاختلاف في ماهياتها وان قلنا بان مسمياتها الماهيات الصحيحة لانا نلتزم بانها موضوعة بازاء القدر المشترك الصحيح فيكون الاختلاف في المصاديق **حجة القول الاول** وجوه **الاول** القطع بان الصلوة والصوم والحج اسماء لمعانيها الشرعية لتبادرها منها عند الاطلاق وذلك لا يكون الا بنقل الشارع اياها **والجواب** ان المبادر المدعى انما هو بالنسبة الى زمان الشرع فمسلم لكنه لا يثبت بدا الحقيقة عندهم وان كان بالنسبة الى زمان الشارع فممنوع **الثاني** ان هذه المعاني مما تشتد الحاجة الى ايرادها والتعبير عنها فمقتضى الحكمة ان يضع الشارع بازائها الفاظا يستغنى بها عن القرينة مع ان في الوضع من السلامة عن الاخلال بالفهم ما لا يخفى في القرينة اذ ربما تخفى فيخل فهم المقصود ثم اذا ثبت الوضع فليس الموضوع لا هذه الالفاظ المتداولة على السنة اهل الشرع وذلك ظاهر **والجواب** ان مرجع هذا الوجه الى الاستحسان ولا تعويل عليه سيما في اثبات الوضع مع انه لا يقتضي خصوص الوضع بل ما يوجب الغناء عن تكرار القرينة وليس في قرينة عامة **الثالث** الاستقراء فانا نتبعنا استعمالات الشارع لهذه الالفاظ فوجدناه يستعملها غالبا في معانيها المخترعة عندنا وذلك يفيد الظن بانه قد نبي من اول الامر على النقل لانا نحكم على الالفاظ المتداولة وعرف ارباب العلوم والصنايع بانها منقولات عندهم بمجرد غلبة استعمالهم اياها في معانيها المخترعة عندهم **والجواب** ان غلبة الاستعمال لا يوجب البناء على النقل لجواز البناء على المجاز فان رجح الاول بانه اولى بالحكمة رجع الى اثبات الوضع بالاستحسان وقد مر فساده ولا بد عليك ان هذا الاستقراء ليس بالاستقراء الذي ذكرنا انه حجة في مباحث الالفاظ **الرابع** نقل جماعة من العلماء وقوعها والظاهر ان هذه المسئلة لغوية يكفي فيها نقل الواحد فضلا عن المتعدد لا يقال هذا النقل محض نقل عدم وقوعها لانا نقول المثبت مقدم على النافي **والجواب** ان تمسك النافي ليس لما كان بعض الوجوه المتقدمة ادلة وهي لا تنهض دليلا على الاثبات لرجوعه الى استدلالهم على نفي العلم **الخامس** ان علماء الاعصار الاولى يحاورون بهذه الالفاظ على معانيها الشرعية ويستدلون بها في موارد الحاجة وفي مواضع الخلاف من غير نكير وذلك اجماع منهم **والجواب** ان الاجماع المدعى انما كان بالنسبة الى المتشرعين فمسلم لكن لا يثبت به المدعى وان كان بالنسبة الى المنكرين ايضا فممنوع **حجة** من فصل بين الفاظ العبادات وغيرها ان العبادات ماهيات مخترعة في الشرع بخلاف المعاملات وتوابعها كالبيع والصلح والهبة والدين والرهن والاجارة والعارية والوديعة والغصب والقصاص

والبينة

والمعنى وغيرها فانها باقية على حقايقها الاصلية لم يتصرف الشارع فيها الا بان جعل لها شرطا واحكاما وذلك لا يقتضي اختلاف ماهيتها لان الشرط خارج عن حقيقة المشروط ومرهنا قالوا العبادات توقيفية دون المعاملات اراد وا بذلك ان موضوعاتها بعضها ان موضوعات العبادات توقف على بيان الشارع دون موضوعات المعاملات فان امرها راجع فيها الى العرف ولم يرد الاحكامها فان الاحكام كلها توقيفية لا بد فيها من الاخذ من الشارع **واجيب** بمنع الاطراد في المقامين اما في العبادات فان مثل لفظ الاحرام والطواف ونظائرهما باق على معناه الاصلي اذ لم يجعل الشارع لها الا شرط وهو لا يقتضي الاختلاف في الماهية واما في غيرها فان لفظ الخلع والمبارات والنكاح والايلاء والعدالة والفسق والطهارة والنجاسة والحدث وغيرها منقولات في الشرع اذ لم يفهم مفاهيمها من اهل اللغة وليست بالفاظ عبادات **وفيه** نظر لكن يرد التمسك بهذا القائل في ثبوت النقل في الفاظ العبادات راجع الى الوجوه المتقدمة وقد عرفت ما فيها **حجة القول بالنفي** وجوه **الاول** ما تقدم من عدم وقوع النقل في كلام الشارع لانه حكيم فيستحيل عليه تعمد ما يجر الى خلافه وهو انما يقتضي نفي الحقيقة الشرعية في الظاهر دون الواقع كما هو المدعى لوجهها الاتيان **الثاني** ان الشارع لو نقلها لفهمها المخاطبين بها ولو فهموها لنقلوا الينا مشاركتهم في الكتابة ولو نقل فاما بالتواتر ولم يقع واما بالاحاد وهو لا يفيد القطع **والجواب** منع الملازمة الثانية ان اريد نقل النقل الينا اذ الشركة في التكليف لا يقتضي الاتيان المراد وهو يمكن بذكر القرينة ولا حاجة الى التصريح بالنقل وان اريد نقل المراد فبطلان التالي ممنوع **الثالث** ان هذه الالفاظ لو كانت منقولة في الشرع لزم خروج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل فكذا المقدم **والجواب** ان العربي اعم مما وضعه واضع لغة العرب او وضعه غيره ليستعمل في لغته **تتمة** نظهر الثمرة بين القول بثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع لتعيين وبين القول بالنفي مطلقا في ما اذا اورد تلك الالفاظ في كلام الشارع مجردة عن القرينة فانها تحمل على معانيها الشرعية بناء على الاول وعلى معانيها اللغوية بناء على الثاني اذا ثبت تاخر الاستعمال عن زمن النقل وهذه الثمرة جارية ايضا بين القول بالوضع لتعيين والقول بالنفي مطلقا مع العلم بتاخر زمن الاستعمال عن زمن النقل وتعارضا تظهر الثمرة بين المذهب المختار وبين سائر الاقوال **ولقائل** ان يرفع الثمرة ويلتزم بحمل هذه الالفاظ حيثما وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة على معانيها الشرعية وان لم يثبت نقلها **ويستند** في ذلك الى امور **الاول** ان الغالب استعمال الشارع لها في معانيها الشرعية حيثما وردت تعين حملها عليها الحاقا لها بالاعم الاغلب لكن هذا لا يطرد في جميع الالفاظ **الثاني** ان هذه الالفاظ قد اشتهرت في عرف الشارع في معانيها الشرعية فتعين حملها عليها وان لم يثبت النقل تقديما للمجاز المشهور وهذا

في الصحيح والأعم

ايضا لا يطرد **الثالث** ان الشارع قد استعمل هذه الالفاظ في معانيها الشرعية اضعاف ما نقل اليها واستعمالها فيها في غير معانيها الشرعية فرادا على حد المعلوم غير قابل فجعلها بهذا استعمالا لها مجاز دون قرينة يتعين حملها على القسم الاول لانه المتيقن **فصل** اختلفوا في ان الفاظ العبادات هل هي اسامي للصحيح او الاعم منها والفاسدة وهذا النزاع انما يتفرع على القول بالحقيقة الشرعية ومنهم من فرع النزاع على القول بان هذه الالفاظ مستعملة عند الشارع في معانيها الشرعية سواء كان بالنقل او لا **وهو** نظر اذ لا يرتاب الشارع قد استعمل هذه الالفاظ كلا او بعضا في غير الصحيح فكيف يتاتى لاحد انكار ذلك **ثم المراد** بالفاظ العبادات ما يكون مدلولها ماهيات مخترعة في الشرع للتقرب بها كالصلوة والزكوة ومن ما لبس كذلك كالزيادة والقارورة فان المراد منها على اوضاعها اللغوية والعرفية وثابت لها في الشرع من شرط فانما هو شرط لوجودها ومطلوبية الحصول ماهياتها وامتيازها **اذا تقرر** هذا فالحق ما ذهب اليه الاولون لتبادر **الاول** تبادر المعاني الصحيحة منها وصحة سلب الاسم عن غير الصحيح وقد مر انهما علامة الحقيقة **الثاني** لا ريب في الشرع ماهيات مخترعة ذوات اجزاء وشرايط قد نصب الشارع لبيانها وحث في المواظبة عليها وظاهر ان هذه لبيان الاتيان الصحيحة وحيث كان اسهل طرق التفهيم بيان تلك الالفاظ مست الحاجة الى نصب الالفاظ الى تلك الماهيات اما بالوضع وقضية الحكمة ان يكون بازاء تلك الماهيات المطلوبة للاعم منها لئلا يخل بفهم المراد اما بالتجوز فلا يكون المستعمل فيه في اكثر الموارد كملحوظ بجميع الشرايط والاحكام الا تلك الماهيات لا للاعم لعدم تعلق الطلب بخصوصية الاتيان وظاهر ان هذه الموارد هي معظم موارد استعمال هذه الالفاظ فصح ما سبق في تلك الماهيات بالغلبة **الثالث** ما ورد في الاخبار المستفيضة من انه لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الى غير ذلك مما يدل بظاهره على نفي الماهية عند انتفاء بعض الاجزاء والشرايط فيلزم ان لا يكون اللفظ موضوعا لها حينئذ وبيان المقصود منها عند انتفاء غير تلك الاجزاء والشرايط وفي غير تلك العبادات بعد القول بالفصل **الرابع** ان جميع العبادات مطلوبة للشارع متعلقة لامره ولا شيء من الفاسدة كذلك فلا شيء من الفاسدة بعبادة وهو المطلوب **الخامس** لو كانت تلك الالفاظ موضوعة للصحيح حاله كانت لها وجب ضبط في المعنى الموضوع له كالصحيح او المبرء للذمة او المطلوبية ونحو ذلك اما اذا كانت موضوعة للمعنى الاعم لم يكن لها وجب ضبط بحيث يمكن تعقله حتى يصح ان تكون تلك الالفاظ موضوعة بازائه **حجة** القول بانها موضوعة للاعم وجوه منها التبادر وعدم صحة سلبها عن الفاسدة **والجواب** المنع من ذلك كما في منها ان كون هذه الالفاظ موضوعة للصحيح لا يقتضي ان لا تطلق على الفاسدة حقيقة فان الاعلام موضوعة بازاء تمام الاشخاص ويشهد قولهم زيد لا لزيد على بن واصبعه لا لانه تضمنه ومع ذلك يصدق عليه الوضع السابق

عند نقصان بعض اجزائه وزيادته ولا يلزم ذلك كونها حقيقة في الأعم **والجواب** ان ورود اخص الوضع بالصحيحة يأبى عن صدق الاسم على الفاسدة حقيقة **واما** التمسك بالعلم عند وقوع بازاء نفس الشخص مع ما يتبعه من البلد من غير تعيين لمقدار مخصوص منه **ومنها** ان هذه الالفاظ مستعملة في الصحيحة والفاسدة فالاولى ان تكون موضوعة للأعم ليكون استعمالها فيهما على الحقيقة كما هو الاصل **والجواب** ان وقوعها مستعملة في خصوص الصحيحة مما لا ريب فيه وصحة سلب الاولوية **ومنها** منع تقسيمها الى الصحيحة والفاسدة وضعفهما ولو لا ان المقسم الموضوع اعم لم يصح ذلك **والجواب** ان التقسيم والوصف قرينة على انها مستعملة في المعنى الأعم والاستعمال اعم من الحقيقة **ومنها** ما ورد في الروايات المستفيضة من الأمر باعادة الصلوة عند حصول بعض المنافيات وهي عبارة عن الاتيان بالفعل ثانيا بعد الاتيان به اولا فان كون المراد بها المعنى الأعم قرينة لبية الأمر هناك باعادة الصحيحة وعلى قياسه الكلام في سائر الالفاظ **والجواب** ان ذلك لا يقتضي الا مجرد الاستعمال والاستعمال اعم **بقي الكلام** في الثمرة **فنقول** ذكر جماعة ان فائدة النزاع تظهر في اجراء اصل البراءة عند الشك في جزئية شيء وشرطيته للعبادة والشك في المانعية راجع الى الشك في الشرطية من حيث ان عدم المانع شرط بالمعنى الأعم فانه على القول بانها موضوعة للأعم يمكن اجراء الأصل المذكور في نفيها بعد التحفظ على ما يصدق عليه الاسم لأن الأمر حينئذ انما تعلق بالمفهوم العام ومقتضى الأصل البراءة كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم ما لم يثبت اعتبار امر زايد عليه شطرا او شرطا واما على القول بانها موضوعة بازاء الصحيحة فلا يمكن نفي ما شك فيه بالأصل المذكور للشك في حصول الماهية بدونه كما لا يمكن التمسك به في نفي ما شك اعتباره في صدق الاسم على المذهب الاول بل الذي يقتضيه اصالة الاشتغال على القول بالصحة وجوب الاتيان بجميع ما يحتمل اعتباره في الصحة من الاجزاء والشرايط المعلومة والمشكوكة بمقتضى البراءة اليقينية كما انها تقتضي وجوب الاتيان بما يحتمل اعتباره في الصدق على القول بالأعم لا بمعنى ان الأصل المذكور يجعل الأجزاء والشرايط المشكوكة اجزاء وشرايط للماهية كما يتوهم فتظهر الثمرة حينئذ في مثل الشك بل المراد مجرد توقف العلم بالبراءة على الاتيان بها وظاهر ان ذلك لا يقتضي الحكم بالجزئية والشرطية واما التوقف بين القولين فلازمه ما يلزم القائل بالصحة اخذا بالمتيقن وجهله واضح **والتحقيق** عندنا ان اصل البراءة وما في معناه من الاصول الظاهرية كاصل العدم يتساوى نسبته جريانه في نفي الاجزاء والشرايط المشكوك فيها الى القول بالصحة او القول بالأعم لشمول ادلة النفي والاثبات لهما فالفرق بينهما في ذلك كما هو المتداول في السنة المتاخرين والمعاصرين غفلة بينة ومن هنا ترى ان من منع من جريان الأصل المذكور على القول بالصحة يمنع من جريانه على القول بالأعم ايضا حيث يكون الشك فيه كالصحة كما نبهنا عليه في حكم ما لو شك في شمول اطلاق الخطاب المتعلق بالماهية لها عند

انتهاها

انضمامها ببعض الخصوصيات حيث يقدح في ظهور الاطلاق ما يصلح للقدح فيه وان لم ينهض حجة على اثبات الخلاف كالشهرة واطلاق اخر **واما** صحة الحكم بنفي الجزئية والشرطية على القول بالأعم حيث يعلم صدق الاسم مع سلامة الاطلاق عن المعارض فمن جهة تحكيم الاطلاق كما مر التنبيه عليه ليس من جهة تحكيم الأصل المذكور كما توهم الجريان هنا ايضا حيث ينتفي العلم بالصدق او ينتفي ظهور الاطلاق اذ لا يعتبر في دلالة دليل انضمامه الى دليل اخر ويلزم حينئذ ان يتساوى الحال بين القول المذكور وبين القول بالصحيح كما عرفت فاتضح مما حققناه ان الثمرة التي تترتب على القولين هي خلو الاطلاق السالم عن المعارض حجة على نفي ما يحتمل جزئيته وشرطيته بعد تحصيل القدر المتيقن في صدق الاسم عرفا على القول بالأعم دون القول بالصحيح **ثم** قضية ما قررناه او لا عدم جريان اصل البراءة وما في معناه في نفي الجزء والشرط المشكوك فيهما حيث لا يقوم دليل على النفي مطلقا ومن المعاصرين من يجري انا الأصل المذكور في ذلك على القولين وذلك نفي الثمرة والذي يصلح لمقالة وجوه كلها ضعيفة الا التمسك بعموم قوله في الموثق ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير ذلك مما يشهد بمفاده كالصحيح رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون فان لفظ ما للعموم فيتناول حكم الجزء والشرط ايضا بل يجري التمسك بها على نفي الحكم الوضعي نظرا الى حجب العلم وانتفائه بالنسبة الى جزئية الجزء المشكوك وشرطية الشرط المشكوك فيكون بمقتضى النص موضوعا ومرفوعا عنا في الظاهر **وبالجملة** فمقتضى عموم هذه الروايات ان ظاهر العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة لشرايطها المعلومة فيتعين بها مورد التكليف ويرتفع عنها الابهام والاجمال **فوائد** **الاولى** احد منشأ خرى المتأخرين قولا ثالثا فصل بين الاجزاء والشرايط فاعتبر الاول في صدق الاسم دون الثاني وفرع عليه صحة التمسك بالأصل في نفي الشرط الاحتمالي دون الجزء الاحتمالي وكأنه نظر الى ان جزء الشيء داخل في ماهيته فيتعين بفوته فيه بخلاف الشرط فانه انما يعتبر في المطلوبية ولا مدخل له في الصدق **ومنه** انه ان عول في ذلك على التبادر الظاهر فلا فرق فيه في الصدق بين فوات جزء او شرط وان عول على التبعيض الذي سلفنا فهو يقتضي اعتبار الشرايط كالاجزاء **الثانية** الحق ان الفاظ المعاملات ايضا موضوعة بازاء الصحيح فقط سواء قلنا بانها اسامي للآثار المخصوصة كما يقبل العين في البيع المنفعة في الاجارة او قلنا بانها اسامي للمسببات المستتبعة لها اما على الاول فظاهر لانه لا اثر في الفاسد واما على الثاني فلان وصف كونها مستتبعة لها معتبر في صدق الاسم وبالجملة المحقق على ما اخترناه تبادر الصحيح عرفا وصحة سلب الاسم عن الفاسد واذا ثبت ذلك عرفا ثبت لغة وشرعا بضميمة اصالة عدم النقل واما ثبوتها في الشرع من شرايط مستحدثة فانما هي شرايط لتحقق معانيها اللغوية من الآثار او العقد المستتبع لتلك الآثار فلا ينافي ما ذكرناه من عدم النقل **الثالثة** قال الشهيد في القواعد لما هيئات الجعلية كالصلوة

والصوم

والصوم سائر المعقول لا نطلق على الفاسد الا بالحج لوجوب المضي فيه وفيه نظر فان وجوب المضي في فاسد الحج لا يقتضي كونه موضوعا بازاء الاعم فلعله مع تناقضه بفاسد الصوم حيث يجب المضي فيه مذهبي بعدم دليل يدل على الملازمة **فصل** لما فرغوا من استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد الى اقوال ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد ورابعها الجواز في النفي دون الاثبات ممن المجوزين من ذهب الى ان ذلك بطريق الحقيقة مطلقا ومن هؤلاء من ادعى ظهوره في الجميع عند التجرد عن القرينة وقال بعضهم انه بطريق المجاز مطلقا ومنهم من فصل فجعله في التثنية والجمع بطريق الحقيقة وفي المفرد ولا بد قبل الخوض في الاستدلال من تحرير محل النزاع **فنقول** استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد يقع على وجوه **احدها** ان يستعمل في معنى مثنى او جمع معانيه وجعلة منها كمفهوم المنتمي والا نزاع في جوازه في الجملة فان كان ذلك المعنى احد المعاني التي وضع اللفظ بازائها كان حقيقة والا كان مجازا ويعتبر حينئذ فيه العلاقة وهذا هو الذي يقصد بعمومه الاشتراك **الثاني** ان يستعمل ويراد كل واحد من معانيه على وجه التوزيع البدلية كالنكرة سلوا جعل التوزيع شطرا من المعنى وشرطا له والا ربب في عدم جواز ذلك حقيقة خلافا لصاحب المفتاح حيث زعم ان ما وضع له اللفظ كل واحد منهما بعينه هو بنا بر كل واحد منهما لا بعينه ولا مجازا لعدم العلاقة المصححة بل التحقيق ان الاستعمال على هذا الوجه غير معقول والحاقه النكرة قياس مع الفارق لتحقق قدر مشترك فيها يصح اخذ التقييد بالخصوصيات على وجه التوزيع فيه لا نعقل من يقدر معنى زيد هو متضح الفساد وقد ينزل كلام السكاكي على ارادة مفهوم احد المعاني ويدعى رجوعه الى القسم السابق واما نحو مررت باحمد كرو باحد بالتنوين فقول بالمنتمي لان مدلول العام حقيقة لا يحمل النكارة **الثالث** ان يستعمل ويراد به مجموع معانيه ومعانيه من حيث المجموع سلوا تعلق الحكم به ايضا من حيث المجموع او تعلق به من حيث الاحاد بان كان كل واحد منها مناطا للحكم ومتعلقا للنفي والاثبات وهذا ايضا كالوجه الاول مما لا نزاع في جوازه في الجملة فمع ثبوت الوضع يكون حقيقة ومع انتفائه يتبع العلاقة فيجوز معها مجازا كلفظ الشمس المشترك بين الحر والنور اذا استعمل في المجموع حقيقة او مجازا والفرق بين الوجه الاول وهذا الوجه ان شمول المعنى المستعمل فيه لمعانيه على الاول من قبيل شمول الكلي لافراده وهذا من قبيل شمول الكل لاجزائه وهو ظاهر ومن منع الاستعمال على الوجه الاخير ادعى عليه الوفاق فقد سهو وابتنا **الرابع** ان يستعمل في كل واحد من المعنيين او المعاني على ان يكون كل واحد مرادا من اللفظ بانفراده كما اذا كرر اللفظ واريد بذلك فهذا قد يكون بان يطلق المشترك على كل واحد من المعاني بملاحظة العلاقة مع الاخر وبلاحظ الوضع في بعض والعلاقة في اخر فيكون من استعمال اللفظ في معانيه المجازية والحقيقية وهو [illegible] والحقيقة بوجه ما الكلام في عدم جوازه وانت خبير بانه في محل الفرض من اعتبار العلاقة

هذا الاستعمال

عدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى

في الاستعمال واهمال الوضع جوزه غير واضح وقد يكون بان يطلق ويلاحظ جميع وضعاته او جملة منها ويراد بحسب كل وضع معناه وهذا محل النزاع ولا فرق حينئذ بان يكون كلا واحد منها متعلقا للحكم ومناطا للنفي والاثبات ويكون المجموع كذلك كما في صيغة الامر بناء على اطلاق كلمات مهدي لنا في المقام عدم الفرق بينما اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين افراديين افراد اذا عرفت لك فنقول الحق ان هذا الاستعمال غير جائز مطلقا لا في المفرد ولا في غيره الحقيقة ولا مجازا اما على انه غير جائز في المفرد مطلقا حقيقة وجوه **الاول** ان الوضع عبارة عن نوع تخصيص من الواضع ومرجعه الى قصر اللفظ على المعنى ويدل عليه تعريف بعضهم له بانه تخصيص شيء بشيء وح فاذا وضع لفظ لمعنيين فمقتضاه كل وضع ان لا يستعمل الا في المعنى الذي وضع اللفظ بازائه فاذا اطلق واريد به احدهما صح الاستعمال على ما هو مقتضى احد الوضعين وان اطلق واريد به كلا المعنيين لم يصح لان مقتضى كل من الوضعين ان لا يراد منه المعنى الاخر ففي الجمع بينهما نقض لهما فلا يكون اللفظ مستعملا في ما وضع له بحسب شيء من الوضعين **الثاني** الاستقراء فانا تتبعنا لغة العرب في موارد استعمالاتهم فلم نجد عنهم ما صدر ومثل هذا الاستعمال بل ولم نقف على ذلك في سائر اللغات التي وقفنا عليها بعض الاحياء فان عدم الوجدان يدل على عدم الوجود وهو يوجب ظنا قويا بعدم الجواز ان لم يوجب العلم به وقد يقرر ان مدار هذا الطعن خصوصا في مباحث الالفاظ **الثالث** انا الذي ثبت من الوضع جواز استعمال اللفظ في معنى واحد واما استعماله في ما زاد عليه فلم يتبين لنا ما يوجب جوازه ومجرد اطلاق الوضع على تقدير تسليمه مدفوع بعدم مساعدة الطبع عليه فمقتضى كون الاوضاع توقيفية الاقتصار على القدر المعلوم **ولنا** على عدم جواز الاستعمال في المفرد مجازا مطلقا فلان شمول بعض الادلة السابقة له ان فرض استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين او معنييه المجازيين فيكون مستعملا في ما وضع له فلا يكون مجازا **ولنا** على جوازه في التثنية والجمع حقيقة انا نعلم انهما انما تدلان على ارادة فردين او افراد من معنى المفرد فمفادها التعدد في افراد مدلول المفرد فاذا لم يكن مدلول المفرد الا احد المعنيين او المعاني كما بينا لم يكن التعدد المستفاد منها الا بحسب احد المعنيين **ولنا** على عدم جوازه فيهما مجازا ان ذلك اما بالتصرف في مدلول المادة او في المفرد وقد عرف فساده او بالتصرف في الاداة باستعمالها مجازا في افادة التعدد في لفظ المفرد فرادى بحسب كل معنى وفي افادته بالنسبة الى ما اريد من المادة وما لم يرد منها وكلاهما مما لا يساعد الطبع والاستعمال على جوازه فان معاني الحروف انما يعتور على المعنى الذي اريد من مدخولها دون لفظه او معنى خولف مدخولها **فصل** اطلاق المشتق على الذات

المتصفة

المتصف بمبدئه في الحال حقيقة اتفاقا كما ان اطلاقه على ما يتصف به في الاستقبال مجاز اتفاقا وفي اطلاقه على ما اتصف به في الماضي اقوال ثالثها حقيقة ان كان مما لا يمكن بقاؤه والا فلا ورابعها حقيقة ان كان الانقضاء اكثريا بحيث لا يعتد بما يطرء عليها من عدم الانقضاء مع عدم الاعراض والانفجاء ولا بد اولا من تحرير محل النزاع وذلك يتم بوسلم موارد الاول خفاء في ان المشتق المبحوث عنه هنا لا يعم الافعال والمصادر المزيدة فان عدم مساعدة التحرير على ذلك واضح جلي وح فهل المراد به ما يقسم المشتق من اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وما بمعناها واسماء الزمان والمكان والآلة وصيغ المبالغة كما يدل عليه اطلاق عناوين كثير منهم كالحاجبي وغيره او يختص باسم الفاعل عليه دون اطلاق بقية الاسماء على البواقي مع امكان التمسك ايضا وجيها اظهرهما الثاني لعدم دلالة ما اوردوه في المقام على الاول والعلامة التفتازاني خص موضع النزاع باسم الفاعل الذي يكون بمعنى الحدوث دون مثل المؤمن والكافر والابيض والحر والعبد مما يعبر في بعضه الانصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الانصاف به بالفعل وهو ممنوع لعدم مساعدة اطلاق عناوينهم واستدلالهم عليه وبعضهم خصه بما اذا لم يتصف المحل بالضد لوجود ونقل الاتفاق في المتصف به على المحكومية واحتج عليه بان الاجماع منعقد على عدم تسمية المؤمن كافرا بالنظر الى كفره السابق بوجه فيدل الكفر فذال وانصف محله بوصف وجودي مضاد له وفيه ان الاجماع لو كان منعقدا على ذلك لما تصف القائلون بانحقيقة في الماضي مطلقا بان المنع هنا لشرعي لا وضعي والتالي باطل اهل للدلالة على ذلك فلا دلالة فيه على عدم وقوع الخلاف فيه واضعف من ذلك تخصيص بعضهم للعنوان المذكور بما اذا كان المشتق محكوما به ونقل الاتفاق على كونه حقيقة مطلقا اذا كان محكوما عليه محتجا عليه باتفاق المسلمين على ان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الشارق والشارقة فاقطعوا ايديهما واقتلوا المشركين ونحو ذلك يتناول من لم يتصف بهذه المبادي حال النزول وفيه ان الكلام في وضع المشتق من حيث نفسه لا في ما يقتضيه بحسب التراكيب وظاهر ان وضع المشتق لا يختلف بحسب كونه محكوما عليه ومحكوما به او غير ذلك واما تلك الدلالة فانما تكون من حيث كون المشتق كليا متناولا لجميع افراد الطبيعة لا من حيث كونه محكوما عليه اذ لو كان محكوما عليه عينا فرد معهودا او افرادا معهودة نحو المشرك او المشركون كذا اقتضى التلبس حال النطق ولو كان كليا ولو لم يكن محكوما عليه اقتضى ايضا ثبوته مطلقا كما في قولك اجلد الزاني واقطع السارق ومنه اقتلوا المشركين فاتضح انه لو اعتبر العموم والكلية بدلا عما ذكر من كونه محكوما عليه كان اقوى مما ذكر مع

الزاني

ان انتفاء النزاع في المحكوم عليه لا يقتضي بظاهره تخصيصه بالمحكوم به كما لا يخفى الثاني الأزمنة المعتبرة في اطلاق المشتق اما ان تؤخذ بالقياس الى النطق كما صرح به بعضهم وتبعه الباقون عليه بظاهر اللفظ فيكون المراد بالحال حال النطق وبالماضي ما تقدم عليه بالاستقبال ما تأخر عنه فيدخل في الأول نحو اكرمت وساكرم قائما اذا كان الانقضاء حال النطق ودون حال الاكرام ويخرج نحو كان وسيكون زيد عالما اذا لم يكن الانقضاء حال النطق فيخرج الأول عن الشمول للأخيرين ويدخل الاخيران فيهما او تؤخذ بالقياس الى التلبس والانقضاء كما صرح به بعض المحققين وهو الموافق للتحقيق فيكون المراد بالحال اطلاقه على الحال اطلاقه على المنقضي بالمبدء باعتبار حال التلبس وعلى الماضي اطلاقه على المنقضي بالمبدء باعتبار ما بعد الانقضاء على المستقبل اطلاقه عليه باعتبار ما قبله فيدخل في الأول نحو كان وسيكون زيد عالما اذا اطلق عليه باعتبار زمان الانقضاء واكرمت وساكرم قائما اذا كان الانقضاء حال الاكرام ويخرج منه ما لو اطلق ذلك باعتبار ما قبل زمن الانقضاء والاكرام او بعده سواء صادف حال النطق او لا فيدخلان في القسمين الآخرين ومن هنا يظهر ان كلا من الأزمنة الثلثة المقيسة الى النطق صالحة لكل من الأزمنة الثلثة المقيسة الى حال التلبس والأولى ان تؤخذ الازمنة الثلاثة باعتبار الزمن الذي اطلق المشتق على الذات باعتبار ولا يقسم مقابلته بحال النطق فالماضي ما تقدم عليه حال التلبس والحال ما قارنه والمستقبل ما تأخر عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الأخير اعتباري الثالث ان مفهوم الزمان خارج عن مدلول المشتق وضعا وقيد لحدثه باعتبار القصد والاطلاق فالفاعل مثلا انما وضع لينطبق على الذات المتصفة بمبدئه الحاصل عند المبدء المأخوذ باعتبار زمن الانقضاء او الاعم منه ومن ما بعده ولهذا فارق الفعل من حيث ان الزمان جزء من معناه فان اطلق باعتبار زمن اخر او اعتبر الزمان في مدلوله كان مجازا من غير فرق في الثاني بين زمن الحال وغيره فما ذكره النحاة من ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله ان كان بمعنى الحال والاستقبال لا يعمل ان كان بمعنى الماضي لا يبتني على اخذ الزمان جزء من معناه على ما سيتلى في بعض الاوهام اذا عرفت هذا فالحق ان المشتق ان كان ماخوذا من المبادي المتعدية الى الغير كان حقيقة في الحال والماضي على نحو في الفعل المشترك بينهما والا كان حقيقة في الحال فقط لنا على الأول استعمال فاعل والضارب والقاتل والسارق والكاذب اما اخذ من باب الافعال او التفعيل والاستفعال كمكرم ومتصرف ومستخرج ونحوها اذا اطلقت بقيد ردعها اما اتصف بالمبدء حال الانقضاء وفاقا بعلم ولون نحو عالم وجاهل وحسن ومبيض وطاهر ومخبر وطيب وخبيث وحامض وطامث وحامل

حامل وحي ومية وقائم وقاعد وراكع وساجد ويقظان ونائم ومعلّ ومنكس وصحيح ومريض ومحبّ ومعاد ومبغض وصاحب وحامل الى غير ذلك يتبادر منها المتصف بالمبدء حال الاتصاف فقط وقد سبق ان التبادر من امارات الحقيقة وهذا الاختلاف هل هو ناش من تعدد الوضع ومن تركب الهيئة مع المواد المتعددة وغير المتعددة بها واعلم انه قد يطلق المشتق ويراد به المتصف بالمبدء قوته كما يقال هذا الدواء نافع كذا او مضر وشجرة كذا مثمرة والنار محرقة الى غير ذلك وقد يطلق ويراد به المتصف بملكة المبدء وباتخاذ حرفة وصناعة كالكاتب والصانع والنائم والشاعر ونحو ذلك وبعبارة المغاير بين حصول الثانية والملكة او الاتخاذ حرفة في الزمان الذي اطلق المشتق على الذات باعتباره وفي الثاني خاصة سيتوافر له مع عدم الاعراض ثم علم ان الزمان الذي يطلق المشتق على الذات باعتباره قد يكون حال النطق وذلك فيما اذا حمل على الخبريات نحو زيد قائم والفاضل المعهود كريم وكذا النداء نحو يا قائم ويا فاضل وقد يكون حال وجود الموضوع وذلك فيما اذا حمل على الطبايع والكليات نحو الانسان او كل انسان متعجب وقد يكون حال وقوع حدث وذلك اذا تعلق فعل او شبهه به كما في عطيته او ساعطي فقيرا وضاربا دهما فيتغير في المبادي بالغير المتعدية حصولها في تلك الازمنة وفي المتعدية حصولها فيها او في قابلها حجة القول بانه حقيقة في الماضي كما انه منقول فيه والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعارض بوقوعه مستعملا في المستقبل ايضا لانه خلاف بالاجماع وبان النحاة اطبقوا على انه اسم فاعل وظاهر التسمية يقتضي ان يكون الموصوف فاعلا حقيقة وبان معنى المشتق من حصل له المبدء وخرج من قوة الاتصاف الى الفعل وهو بتناول الماضي بهم وبان كلا من المؤمن والعالم يصدق على النائم والغافل حقيقة وليس الا باعتبار المبدء فيهما في الزمن الماضي اذ لو كان مجازا لصدق السلب من الظاهر خلافه والجواب اما عن الاول فبان الاستعمال اعم من الحقيقة اذ يريد باثبات الاشتراك اللفظي واذ يريد به اثبات الاشتراك المعنوي فانما يتم على تحقيقنا المتقدم في المشتقات الماخوذة من المباني المتعدية حيث لم يثبت استعمالها في خصوص الحال والماضي وانما ثبت مجردا طلاقها عليهما واما في قاعدة ذلك فاستعمالها في خصوص الحال ثابت وح فلا يتم التمسك بالاصل المذكور على ما مر بتحقيقه مع انا قد بينا ما يوجب الخروج عن الاصل في المشتقات الغير المتعدية على تقدير تسليمه واما عن الثاني فبان المدار في التسمية عندهم على مجرد الصيغة باي معنى استعملت كما في الماضي والمضارع واما عن الثالث فبان المراد من له المبدء هو والمبدء البعيد يسامح واما عن الرابع فبان الايمان عبارة عن صفة علمية وهي قائمة بالنفس حال النوم والغفلة ايضا غاية الامر انه داخل في هاتين

الحالتين غير حصولها ومثله الكلام فى العالم **حجة** القول بانه مجاز فى الماضى انه يصدق السلب المطلق على السلب فى الجملة الصدق الاخص منه وهو السلب فى الحال فلا يكون حقيقة فيه **فان قيل** انما يلزم من ذلك النفى فى الجملة وهو لا ينافى الثبوت فى الجملة **قلنا** كيف لا ينافيه صريح العرف واللغة يحكم بالتكاذب بينهما فاذا ثبت انه ليس حقيقة فيه كان مجازا لوجود العلاقة المصححة **واجيب** بانه ان اريد بالصدق بحسب اللغة فممنوع او بحسب العقل فلا منافاة **والتحقيق** فى الجواب ان يقال ان اريد بصدق قولنا ليس بضارب فممنوع لان ذلك سلب مطلق لان المنفى حيث كان موضوعا للقدر المشترك بين الماضى والحال فنفيه لا يصدق عقلا ولغة الا حيث ينتفى بكلا فرديه فينافض ايجاب المقيد قطعا وان اريد انه يصدق قولنا الضرب منفى فى الجملة انه ينافى قولنا الضرب ثابت فى الجملة او انه ضارب ممنوع اذ لا منافاة بين ذلك لا لغة ولا عقلا **حجة** القول بانه حقيقة فى الماضى اذا لم يمكن البقاء انه لو لم يكن كذلك لما كان المتكلم بالخبر والماشى والمتحرك ونحوها حقيقة والتالى باطل بالضرورة فكذا المقدم **والجواب** ان هذا العاقل ان اراد ان المشتقات المأخوذة من المصادر السيالة حقيقة فى الماضى ما دام الموصوف بها مشتغلا ببعض الاجزاء صح كلامه ورجع نزاعه الى اللفظ حيث اعتبر البقاء بحسب العقل فقط واعتبره غيره بحسب العرف فاثبته وان اراد انه حقيقة فى الماضى سلوبا بقى الاشتغال ببعض الاجزاء اولا بقى كان النزاع معنويا لكن لا ينهض دليل صحيح على دعواه **حجة** القول بانه حقيقة فى الماضى اذا كان الاتصاف اكثريا انه يطلق المشتقات على المعنى المذكور من غير نصب قرينة كما فى لفظ الكاتب والخياط والقارئ والمتعلم والمعلم وغيرها **والجواب** ان تلك المشتقات انما عبرت من حيث صيرورة مبادئها ملكات لمحالها فصدقها يدل لقرينة عليها حال عدم الاشتغال بالمبادئ لا يثبت المدعى وانما عبرت بحسب نفس مبادئها فلا تسلم انها تطلق على من قام به المبدء فى الماضى مع عدم قرينة مع ان ما ذكر من اغلبية الاتصاف مما لا اثر له فى الاصل المذكور

تنبيهات الاول مفهوم المشتق عند بعض المحققين معنى بسيط من جميع الذات باعتبار قيام المبدء بها ومتحد معها فى الوجود الخارجى فما اشتهر فى العبائر والالسنة من ان معنى المشتق ذات او شىء له المبدء فما مسامحة منهم فى التعبير وتفسير للشىء بلوازمه وواردة على خلاف التحقيق والاخفى انه لا يلزم من نفى جزئية الذات والشىء مفهوما او مصداقا لمدلول المشتق بسائط مدلوله كما ذكره على تقدير تسليمه اخص من المدعى **الثانى** مفاد المشتق باعتبار هيئته فقد فرق بين قولنا ذو بياض وقولنا ابيض فكما ان المادة اذا اعتبرت لا بشرط لا بد حملها على صاحبها فكذلك البياض فالفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق بين الشىء وذى الشىء فمدلول المشتق امر

اعتباري منتزع من الذات بملاحظة قيام المبدء بها **الثالث** شرط وهو قيد المشتق على شبه حيثية قيام مبدأ الاشتقاق بزمن ودوامه شرط في العرض وان كان حدوثه واما اذا كان المبدء ذاتا فلا يعتبر فيه القيام كما في البقال والحداد وانما قلنا من دون واسطة احترازا عن القائم بواسطة فانه لا يصدق الا مجازا كالشدة والسرعة القائمتين بالجسم بواسطة الحركة واللون فانه يقال الحركة سريعة واللون شديد ولا يقال الجسم سريع وشديد

المقالة الاولى في جملة من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة

القول في الامر

فصل الحق ان لفظ الامر مشترك بين الطلب المخصوص كما يقال امره بكذا وبين الشان كما يقال شغله امر كذا لتبادر كل منهما من اللفظ عند الاطلاق وثوبته ان الامر بالمعنى الثاني يجمع على الامور وان الامر بالمعنى الاول وذلك في غير صورة الاشتراك بعيد هذا بحسب العرف واللغة واما بحسب الاصطلاح فقد يطلق ويراد به الطلب المخصوص كقولهم الامر بالشيء هل يقتضي كذا وقد يطلق ويراد به القول المخصوص اعني ما كان على هيئة افعل وليفعل ونظائرهما ومنه قولهم الامر حقيقة في كذا ويجيء نحو على وامر على خلاف القياس وقولوا الاتفاق على كونه حقيقة في هذا المعنى عن القول المخصوص وجعلوا النزاع في تعيين معانيه واختلفوا فيه اختلافا كثيرا وفشاه الخلط بين المعنى المصطلح عليه وبين غيره لانا نقطع بان الامر لا يطلق بحسب اللغة ولا عرفا الا مجازا فان المفهوم من قول القائل زيد امرني بكذا وقوع الطلب منه ومن مجرد لفظ منه ثم يتبين ذلك الى الفهم لانه الطريق المتداول في اداء ذلك فلو سلم فانما هو من باب الملازمة مع انهم لو اريد بالقول المخصوص نفس اللفظ اعني الملفوظ كان اللازم عدم صحة الاشتقاق منه ثم المراد بالطلب المخصوص طلب العالي من الداني حصول الفعل على سبيل الالزام فخرج الدعاء والالتماس لعدم الوصف بهما والندب لعدم الالزام ودخل فيه الطلب بالقول المخصوص وبغيره وبغير القول كالاشارة والكتابة والمراد بالمعنى طلقا الحدث او نحو ما دل عليه لفظ المصدر فخرج الاستفهام باعتبار معناه الحرفي وان دخل فيه باعتبار ما يلزمه من المعنى الاسمي اعني طلب المفهم ومنهم من اعتبر الاستعلاء بدل العلو ومنهم من اعتبرهما معا والحق ان اختصاص لفظ الامر وضعا بالطلب الصادر من العالي بوجب ظهوره المستلزم لافادته العلو والعلو من مسمى البه بخلاف الدعاء والالتماس وعلى هذا فاختصاص الامر بالعالي اختصاص وضعي وهل يشترط في العالي ان يكون عالما حقيقيا او لو بحسب العرف والعادة او يكفي كونه عالما في نحو او يكون من يسند اليه الامر واحدا منهما وجوه فشمر ما اعتبرناه في الحد من قيد الالزام مما نفاه

بعضهم فادرج الندب فيه ويدل على ما اخترناه بعد التبادر قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك حيث نفى الامر مع ثبوت الاستحباب وبه يظهر بعض الايات الآتية ومما يمكن المناقشة فيها بان ظهورها في ذلك من باب الاطلاق مع ان مجرد الاستعمال لا يقتضي الحقيقة **فصل** اختلفوا ان صيغة الامر هل تقتضي الايجاب ولا الى مذاهب اظاهر من كلام الاكثر ان الامر فيها بحسب مطلق الصيغة واما كان الغرض لا يتعلق بها مطلقا بل من حيث وقوعها في الكتاب والسنة كما يومئ اليه الفاظ فلا محيص من ارتكاب صدورها عن الشارع على ان يكون ذلك هو الملحوظ الامر من حيث العهد ومغايرة البحث عن الصيغة **والحق** ان صيغة الامر حقيقة في طلب الفعل مطلقا لكن حيث يطلق الطلب يتبادر منه الالزام وعدم الرضا بالترك تبادرا اطلاقيا وبهذا تحمل الاوامر المطلقة على الايجاب بعد ثبوت استعمالها في الندب حقيقة ايضا والاكثر على انها حقيقة في الوجوب وهب عدم العلم بانها مشتركة بينهما لفظا بحسب اللغة واما بحسب الشرع فهي حقيقة في الوجوب **لنا** على ان الامر حقيقة في مطلق الطلب شهادة التبادر على ما لا يخفى من نفس الصيغة لا بمجرد الطلب وذلك اية الحقيقة واذا ثبت ذلك عرفا ثبت لغة وشرعا بضميمة اصالة عدم النقل وعلى ان الطلب المطلق ظاهر في عدم الرضا بالترك انه حيث ورد طلب مطلق سواء كان بصيغة فعل او غيرها تبادر منه ذلك عرفا ولذا يحكم العقلاء بذم العبد على ترك ما طلب منه مولاه مطلقا كما لو صرح بالالزام وليس ذلك الا لاستظهارهم منه الالزام ولولا ذلك لما دلت الجمل الخبرية المستعملة في الطلب كاية الربوا ونحوها على الوجوب لكون القرينة الصارفة اياها عن معناها الاصلي وهي لزوم الكذب لا تعينها للوجوب فكان اللازم على تقدير عدم ظهور الطلب في الوجوب حملها على الندب عملا بالاصل ودعوى ان الوجوب اقرب الى مفاد الاخبار لا يساعد عليها الوجدان **واستدل** بعض من وافقنا في المذهب بوجهين اخرين **الاول** ان الامر قد استعمل تارة في الوجوب واخرى في الندب فلو كان موضوعا لهما معا كان مشتركا او لاحدهما كان مجازا في الاخر وهما على خلاف الاصل فيتعين ان يكون موضوعا للقدر المشترك وهذا الوجه ظاهر غير مستقيم لانه يمنع الاستحالة اثبات اللغة **الثاني** ان الرجحان ثابت بالضرورة واما تقييده بجواز الترك وعدم جوازه فمما لا يثبت لكافة ادلة الفريقين فيتعين الرجحان وهو لقدر المشترك وهذا ضعيف لان الرجحان الثابت فيما عم من ان يكون مستقلا او في ضمن احدهما بخصوصه فلا يثبت احدهما الا بدليل **واعلم** ان هيئة الامر موضوعة عندنا بازاء الطلب الصادر من الامر لا من حيث كونه مقوما مستقلا بالملاحظة من حيث كونه الة ومرآة لملاحظة حال المأمور به باعتبار وجوده

المأمور

صيغة الأمر

المأمور بها عتبارين فتكون على حد الحروف موضوعة بالوضع العام للمعنى الخاص فالامر يجب عليه
الاعتبارين نسبتان تعليقيتان ولكن نسبة ثالثة الى الامر وهي نحو صدوره فقولنا
الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني الطلب المطلق معناه انه موضوع
لخصوصيتها القدر المشترك من حيث كونها خصوصيات له نظرا الى العنوان الملحوظ في
وضعه اذ انها هو ذلك القدر المشترك كما ان القائل بانه موضوع للوجوب والندب او غيرهما
على هذا التحقيق يريد انه موضوع لخصوصيتها بذلك العنوان وعلى هذا فاستعماله
في كل فرد من افراد الايجاب والندب حقيقة ان كان من حيث كونها من افراد الطلب ويريد
بالفرد مع ما بالحصة بحسب المرتبة من المنع من النقيض وعدمه فلا ريب في كون الاستعمال على
الثاني مجازا **حجة** المشهور امور **الاول** القطع بانه لو قال اذا قال لعبده افعل مجزا عن
الفرينة مخالف عد عاصيا وذمه العقلاء عليه وذلك يدل على انه للوجوب اذا ثبت عرفا ثبت
لغة وشرعا لأصالة عدم النقل **الثاني** ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون
بظاهر الاوامر الواردة في الكتاب والسنة على الوجوب من غير نكير وليس ذلك الا لكونه حقيقة فيه
وذلك اجماع منهم على المدعى **الثالث** قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذم
على توبيخه وذمه على مخالفته لامره تعالى للسجود لآدم والذم والتوبيخ دليل الوجوب **الرابع**
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانه تعالى هدد
مخالف امره بالحذر عن الفتنة او العذاب وهذا الامر للوجوب قطعا اذ لا معنى لتهديد الحذر
العذاب لان المقتضي له ان كان موجودا حسن الحذر ووجب والا لم يحسن فلا يلزم لدوا **الخامس**
قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه ذم على مخالفتهم للامر بالركوع **والجواب** عن الكل
بعد المساعدة على ما منها من المقدمات انها لا تقتضي ان تكون الصيغة موضوعة للايجاب
نعم يقتضي ظهورها فيه عند الاطلاق وهو كذلك كما مر **احتج** من قال بانها حقيقة في
الندب بقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم حيث ورد الامر في مشيتنا وهو معنى الندب
وبان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا الرتبة والسؤال لا يدل الا على الندب
فيلزم ان لا يدل الامر الا عليه لئلا يلزم حصل الفرق **والجواب** عن الاول ان غايته ما تقتضيه
الرواية كون الامر للندب وهو غير الصيغة سلمنا لكنه انما تقتضي كونه للندب لا تقتضي
كونه حقيقة فيه حتى يثبت في امر غيره **وعن الثاني** بان من قال بان الامر يدل على الايجاب قال
بان السؤال يدل عليه ايضا لان صيغة افعل عنده موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك لكن
الايجاب في الثاني لا يستلزم الوجوب لانه انما ثبت بالشرع فهذا لا يلزم المسؤول الفعل **احتج**

السيد

السيد على اشتراكها لغة بين الوجوب والندب باستعمالها في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وعلى كونها حقيقة في الوجوب فقط في عرف الشرع حمل الصحابة والتابعين وأمر الكتاب والسنة عليه من غير نكير **والجواب** عن الأول ما حققناه سابقا من أن المجاز أولى من الاشتراك وأن الاستعمال أعم على أنا قد بينا في المقام ما يوجب الخروج عن الأصل المذكور على تقدير صحته **وعن الثاني** بأن حملهم إياها على الوجوب لا يقتضي أن تكون موضوعة للوجوب بخصوصه على ما عرفت **قد نقيب** استشكل بعض متأخري أصحابنا في الحكم بوجوب شيء مجرد الأمر به في أحاديثنا المروية عن الأئمة نظرا إلى شيوع استعمالها في عرفهم في الندب حتى صارت من المجازات الراجحة المساوي احتمالها الاحتمال الحقيقة وهذا الإشكال ضعيف لأن المجاز لا يكافئ الحقيقة بمجرد الاشتهار لا سيما إذا كان الاشتهار بالقرينة فإنا نوضح بالحقيقة والقرينة توهن اثر الشهرة بل وإن بلغت الشهرة حد الحقيقة أو رجحت عليها في الجملة وشهرة استعمال الأمر في الندب في الأخبار المأثورة على تقدير ثبوتها مما لا جدوى فيه لما يثبت الاشتهار بحسب الواقع وهو غير واضح لجواز عدم نقل جميع الأوامر الإيجابية إلينا بل الاهتمام بشأن الواجبات يقتضي تكرر الأمر في شأنها أضعاف ما ورد في المندوبات والتحقيق في الجواب المنع من حصول الاشتهار المؤدي إلى ذلك كما تقدم **تنبيهات الأول** لا فرق في الأمر المجرد من الطلب بالإلزام بوقوعه لأمر الطلب عند التحقيق نفس إرادة الفعل من الغير والإلزام نوع من هذا هو المعروف بين أصحابنا وذهبت الأشاعرة إلى أنه بغير الإرادة وقد يفارقها وربما ساعدهم بعض المتأخرين على الأول وخالفهم في الثاني **لنا** أن الضرورة قاضية بعدم الفرق في محصل المعنى بين قولنا أريد منك كذا وقولنا اطلب منك كذا وافعل كذا والمنازع مكابر لا يلتفت إليه وإنما قلنا في محصل المعنى لأن ربما طلب يدلان على مفهوم الإرادة الكلية الملحوظة على الاستقلال وصيغة الأمر إنما تدل على ذلك باعتبار كونه آلة لملاحظة حال المادة كما هو في الشأن في دلالة الأفعال على معانيها الحدثية كالزمان والنسبة لكن لا يوجب الفرق في محصل المعنى **شم** إن الأشاعرة نفوا كون مدلول الأمر نفس الإرادة ولم يبينوا له معنى وربما فسر بعض من وافقهم بأنه نوع من الميل وهو غير واضح **الثاني** الفرق بين الوجوب والإيجاب واللزوم والإلزام اعتباري فإن الصادر عن الآمر إرادة واحدة إن قيس إليه باعتبار صدوره عنه كان إيجابا وإلزاما وإن قيس إلى الفعل باعتبار قيامه به كان وجوبا ولزوما فهما متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا ولا بأس في ذلك كون الإيجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال لأنا لا نريد

وإن الإيجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال

الخاص

اتحاد الفعل مع الانفعال وانما نزيد باتحاد المورد ما عنى ما انتزع منه الاعتبارات الثلاث
الامر بالفعل مطلقا هل يقتضي مطلوبيته مطلقا او بقصد الامتثال وجهان بل قولان
اقويهما الاول ويدل عليه بعد مساعدة اطلاق اللفظ عليه لقطع بان العبد المأمور بشراء
اللحم مطلقا مثلا انما اتى به لا لامر المولى لم يعد عاصيا لمخالفة الامر ولا يجب عليه الاتيان به
ثانيا لامره بل كان ما اتى به نفس الواجب وعين المطلوب بشهادة العقل والعرف فعلم بترتب
على فعله مدح ولا ثواب نظرا الى عدم قصد الامتثال به لا ملازمة بين فعل الواجب وبين
ترتب ذلك عليه وهذا واضح ويعرف بمقايسة الحال في النهي فان المطلوب في النواهي المطلقة
نفس الترك وان لم يحصل عن قصد الامتثال وبتوقف ترتب المدح والثواب عليه على قصد به
هذا كله في الامر الايجابي **واما** الامر الندبي فان دليل على ترتب الثواب على مورده مطلقا
كما دل عليه في بعض الواجبات كالايمان والنية او على كراهة تركه من حيث ايجابه لمنفصة دنيوية
او دنيوية موجبة لمنفصة دنيوية ونحوها لم يلزم ان يجيز في استحبابه وقوعه بنية القربة
ولا دلالة للامر اينما على الالزام فيه لذلك لانتفاء وجدانه على تقدير عدم القربة **واحتج**
العلامة على القول الثاني بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاستدلال
بها من حيث ان العبادة لا تتحقق الا بقصد الامتثال ومن حيث ان الدين عبارة عن مجموع
العقايد والاعمال الشرعية والاخلاص فيها لا يتم الا بقصد الامتثال ويرد بانما الاعمال
بالنيات حيث يدل على اعتبار النية في كل عمل ومنه فعل الواجب في معناها رواية الاعمال
بالنيات وهذه الوجوه لو تمت لدلت على اعتبار قصد الامتثال شرعا في ما يتعلق به امر
الشارع بالاصالة وبالعرض فيقيد بها الاوامر المطلقة حيث لا دليل على خلافه لكنها
موضع نظر **اما** الاول فلان الاية انما تقتضي ان يكون السبب الداعي الى الامر حصول العبد
ووقوعه ذلك اعم من حصوله به وحده او كما في الامر بالصلوة او بوسطه كما في الامر بمقدماتها
للفرق بين قولنا ما امروا الا بالعبادة وبين ما امروا الا للعبادة فان الاول يقتضي كون
المأمور به عبادة دون الثاني فلا يكون لها دلالة على وجوب قصد التقيد في كل ما امر به
واما الثاني فلان المتبادر من الاعمال في الرواية انما هو العبادات ولو سلم فضلا
سندها غير معلومة ولا جابر لها في غير ما ذكر على انا نقول انما تدل الرواية على ان العمل لا
يكون عملا الا بنية فتدل على عدم الاعتداد بعمل الغافل والساهي والمكره ونحوهم
الخلاف حتى في العقود والايقاعات ولا دلالة فيها على انه لا يكون عملا الا بنية التقرب
اذ لا شاهد فيها على هذا التقييد **فصل** اختلف القائلون بان الامر للوجوب في ما

وقع عقيب الحظر فالأكثر على انه كالأباحة وقيل بل للوجوب وقيل ان على الأمر دال على عود النهي كان كما قبل النهي والتحقيق عندنا ان حكم الشيء قبل الحظر ان كان وجوبا او ندبا كان الامر الوارد بعده ظاهرا فيه فيدل على عوده والحكم السابق وان كان غير ذلك كان ظاهرا في الاباحة كما ذهب اليه الاكثرون وعلى هذا فلا حاجة لنا الى تخصيص الدعوى بغير الامر بالعبادة ويلزم القائلين بالاباحة مطلقا ذلك لان اباحة العبادة غير معقولة **لنا** على ما ذكرناه في المقامين مساعدة العرف والاستعمال عليه كما يظهر بالرجوع الى ما يتفق من موارده في العرف وسيأتي التنبيه على بعض امثلته من موارده **الشق الاول** قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وامر الحائض بالصلوة والصوم بعد ما نهيت عنهما **ومن الشق** الثاني قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا تطهرن فاتوهن وقوله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها الى غير ذلك فتعين حمل مواضع الشك من الموارد النادرة على تقدير شيوعها عليه لحاقها بالاعم الاغلب مع مساعدة الاصل في صورة ارادة الاباحة بل الندب ايضا عليه **حجة** القول بالاباحة مع تبادرها من الامر عند الاطلاق سبق الحظر عليه وغلبته استعمالها فيه حقيقة او مجازا ان التزع فيلحق به موضع الشك وضعف نظير ما قدمنا **واحتج** بعضهم بان ضد الاباحة الحرمة توجب تبادرها من الامر المسبوق بالحظر ولبرهنة ان الاحكام الخمسة كلها متشاركة في التضاد **احتج** القائلون بالوجوب مطلقا **اولا** بجواز تصريح الامر حينئذ بالوجوب فلو كان وقوعه عقيب الحظر منافيا لذلك لما جاز **والجواب** ان المقصود ظهور الامر في غير الوجوب بالقرينة المذكورة والظن الى القرينة الظاهرة وذلك لا ينافي جواز التصريح بالخلاف **وثانيا** بانه قول المولى لعبده اخرج من المجلس الى المكتب ظاهر في الوجوب مع سبق الحظر من الخروج عليه **والجواب** ان الحظر عن الخروج انما كان بعد الامر بالذهاب الى المكتب فلا نزاع لنا فيه كما عرفت وان كان بدونه فلا انتفاء انما نريد كون سبق الحظر في نفسه قرينة صالحة لصرف الامر عن الوجوب فذلك لا ينافي قيام قرينة اخرى موجبة لخلافه **فصل** الحق ان هيئة الامر لا دلالة لها على مرة ولا تكرار وفاقا لجماعة من المحققين وقال قوم بانها تفيد التكرار ان امكن وقال آخرون بانها تفيد المرة وقيل باشتراكها بين المرة والتكرار وتوقف جماعة والظاهر ان نزاعهم في الدلالة الوضعية وانما حررنا النزاع في هيئة الفعل جماعة عليه لانه لا كلام في ان المادة وهي المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا تدل الا على الماهية من حيث هي على ما حكي السكاكي وفاقهم عليه خص نزاعهم في ان اسم الجنس هل يدل على الجنس من حيث هو او على الفرد المنتشر

بتغير

بغير المصدر وهل المراد بالمرة الفرد الواحد بالتكرار الأفراد والمراد بها الدفعة الواحدة بالتكرر
الدفعات اظهرهما الثاني لمساعدة ظاهر اللفظين عليه مع انهم لو اراد وا بالمرة الفرد لكان
الأنسب ان يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من ان الامر هل يتعلق بالطبيعة او بالفرد
فيقال عند ذلك على تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد او المتعدد
او لا يقتضي شيئا منهما ولم يحتج الى افراد كل منهما بالبحث كما فعلوه واما على ما اخترناه فلا
علاقة بين المسئلتين **اذا** عرفت هذا فلنا على القول المختار وجوه **الاول** التبادر فان
المفهوم من الصيغة عند الاطلاق ليس الا طلب ايجاد الفعل وظاهر ان المرة والتكرار خارجان
عنه اذا ثبت ذلك فعرفا ثبت لغة وشرعا بضميمة اصالة عدم النقل ولا ينافي ذلك عدم
انفكاك المطلوب عن احدهما او فاعلى التخيير والبدلية بناء على ما تحقق من ان المطلوب
بالأمر اما الوجود الخارجي او الماهية الخارجية لان تجرد عدم انفكاك شيء عن شيء
لا يوجب اخذه في وضع اللفظ بازائه **الثاني** ان الامر قد يقيد بالمرة كما يقال افعله
مرة وقد يقيد بالتكرار كما يقال افعله مرارا والمقيد لغير المتبادر لا دلالة على خصوص
احدهما وهذا الحد من البيان ضعيف لجواز ان يكون المقيد على احد التقديرين قرينة
وتوضيحا وعلى الآخر بيانا لارادة خلاف الظاهر ولو اعتبر مع ذلك تساوي نسبته الى
كل من القيدين بشهادة العرف تم واستقام **الثالث** استعمال صيغة الامر في القدر
المشترك ثابت وفي خصوصية كل من المرة والتكرار غير ثابت وانما الثابت اطلاقها على
المقيد بهما فيكون بالنسبة الى القدر المشترك من قبيل تعدد المعنى اذ المعنى المشكوك فيه
بمنزلة العدم فمقتضى الأصل ان تكون حقيقة فيه **حجة** من قال بالتكرار **الاول** انها
لو لم تكن للتكرار لما تكرر الصوم الصلاة وقد تكرر واجيب تارة بمنع الملازمة فجوز ان
يكون التكرار ثابتا بهما بدليل اخر واخرى بالمعارضة بالحج حيث اتفقوا على انه لا تكرار **الثاني**
ان النهي يقتضي التكرار فالأمر يشاركه في الدلالة على الطلب فيكون ايضا كذلك **والجواب**
اولا بالنقض بالنهي في اللغة وهو باطل وثانيا بان النهي لا دلالة له على التكرار بل على الاستمرار
الثالث ان الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي دوام الترك فيلزم منه تكرار المأمور
به **والجواب** ان النهي عن الضد انما يكون على حسب ما يقتضيه الامر لانه تابع له فاذا
لم يدل الامر على التكرار فمن اين يدل النهي على دوام ترك الضد اذ الفرع لا يزيد على اصله
احتج من قال بالمرة بان السيد اذا قال لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا

وذلك لانه كونه حقيقة في المرة والجواب ان ذلك لا يقتضي كونها حقيقة في المرة بخصوصها وانما يقتضي ظهورها فيها عند الاطلاق ونحن لا ننكر شيئا من ذلك وانما نقول انها مرة بين ومراد ليس كذلك بينهم في الجواب انه انما يعد ممتثلا الاتيان بالطبيعة لا لكون الماتي به مرة لان الامر ليس للمرة كما انه ليس للتكرار بل للقدر المشترك بينهما وهذا الجواب لا يستقيم على اصلنا الا بمنع ان المطلوب بالامر امر الوجود الخارجي والماهية الخارجية فان ذلك يوجب مطلوبية المرة عند عدم طلب التكرار احتج القائل بالاشتراك بوجهين الاول وقوع الاستعمال في كل منهما وقضية الاصل ان يكون حقيقة فيهما والجواب منع ان الاستعمال اعم من الحقيقة ولو سلم فقد بينا ما يوجب الخروج عنه الثاني حسن الاستفهام عن ارادة المرة والتكرار وذلك آية الاشتراك والجواب المنع من ذلك فان الاستفهام قد يحسن لدفع الاحتمال المرجوحة احتج المتوقفون بانه لو ثبت فاما بالعقل ولا مدخل له فيه واما بالنقل وهو اما بالاحاد وهي لا تفيد العلم واما بالتواتر وهو ممنوع وقوع الخلاف وقد مر هذا الاستدلال بجوابه تتمة الحق ان تعليق الامر على الشرط والصفة بمجرده لا يفيد التكرار يجب تكررها نعم كثيرا ما يستفاد ذلك من امور خارجة كعموم الشرط او تبادر العلية الناشئة من التعليق بحسب مقتضى المقام وهو شايع بل قد يستفاد منه ارادة التكرار ما دام الوصف باقيا او بمجرد حصول الشرط وان لم يتكرر لكن كل ذلك خارج عن المبحث وخالفنا في ذلك بعض من وافقنا في الاصل المتقدم على نفي التكرار لنا ان المتبادر من التعليق في المقام ليس الا تقييد الطلب والتكرار مغاير خارج عنه احتجوا بانه قد تكرر الامر في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وقد دل الاستقراء على ان ما نشأ فهم التكرار منها نفس التعليق والجواب انه ان اريد ان الاستقراء دل على ان الدال على التكرار هناك مجرد التعليق ممنوع وان اريد انه دل على ان الدال نفس تلك الآيات والتعليق في الجملة فنسلمه لا يثبت المقصود لان التعليق في مثل تلك الموارد يفيد العلية الناشئة عن وقار يستدل على الحكم الثاني بان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية اتفاقا فيجب ان يتكرر الحكم حيثما يتكرر الوصف لامتناع تخلف المعلول عن العلة والجواب انهم ان اراد وا انه يشعر بالعلية في الجملة لا انه يشعر بالعلية الناشئة فحق لا يستحيل الانفكاك سلمنا لكن اطراد هذا الاشعار ممنوع كما ستقف عليه قال نلت اذا ثبت ان مدلول

الأمر إنما هو طلب الحقيقة من غير دلالة على مرة ولا تكرار فإذا أتى المكلف بالفعل مرة وامتثل عليها فلا ريب في صدق الامتثال وخروجه عن عهدة التكليف طبعا ولو لم يمتثل عليها فهل يصدق الامتثال على الإتيان بما زاد عليها قيل نعم لوجود الطبيعة المأمور بها فيه فإن الصيغة لما كانت للقدر المشترك بين المرة والتكرار وهو طلب الحقيقة فلا جرم يحصل الامتثال بإتيانها وقع على ما يشهد به العرف **وفيه** نظر لأنه لا ريب في سبق المرة ولا بد في حصول الامتثال بها لكونها أحد الأمرين اللذين فرض حصول الامتثال بإتيانهما وقع فإذا حصل الامتثال بها لم يبق وجه للامتثال بما زاد عليها على أنا نقول حصول الامتثال لما زاد على المرة مبني على تعلق الطلب به أما إيجابا أو ندبا وهو كلا شيء باطل **أما** بطلان تعلق الطلب به إيجابا فلأنه يستلزم عدم الخروج عن عهدة التكليف بالمرة وهو خلاف الفرض **وأما** بطلان تعلق الطلب به ندبا فلتوقفه على القول بجواز استعمال اللفظ في ما زاد على معنى واحد وهو مع فساده في نفسه لا يصلح البتة عند القرينة **ولا يذهب عليك** أن هذا إنما يتم على أنه حقيقة فيهما أو في أحدهما فقط وأما على القول بأنه حقيقة في القدر المشترك كما هو المختار أمكن اعتبار الإيجاب بالنسبة إلى المرة الأولى والاستحباب بالنسبة إلى المرة المتأخرة من غير أن يستعمل الأمر في شيء منهما **نعم** يرد عليه المنع من مساعدة العرف على هذا التقدير على هذا التنزيل عند الإطلاق والتجرد عن القرائن كما هو محل البحث **وأيضا** إذا لم يكن مدلول الأمر عند الإطلاق إلا طلب الحقيقة كما تمسكوا به على نفي المرة والتكرار فمن أين يستفاد وجوب المرة وندبية ما زاد عليها وهل هذا إلا أنها فات **هذا** إذا فسر الأمر بالدفعة وأما إذا فسر بالقدر المشترك بين الدفعة والتكرار فيحصل التفصيل حينئذ بين الإتيان بما زاد على الواحد دفعة وبين الإتيان به على التعاقب فيرد عليه ما ذكرناه على التقدير الثاني دون الأول لأن الطبيعة لما مورد بها متحققة في ضمن الجميع كتحققها في ضمن الواحد **ثم** هذا كله مبني على القول بجواز تعلق الأحكام والمطلوب بالطبائع من حيث هي وأما على ما تحقق من أنها لا تتعلق بالطبائع لا باعتبار وجودها في الخارج فيمكن توجيه ذلك بأن الصيغة إذا أخذت طبق الاعتبار وكانت مردده بين المرة والتكرار بكل من التقديرين بحيث لا يمكن اعتبار تجريدها عنهما فحيث لا دليل على تعيين أحدهما يتعين التخيير دفعا للترجيح بلا مرجح إلا أن مرجع التخيير على تقدير تفسيرها بالفرد والأفراد إلى وجوب الخصوصيات لا على وجه التعيين بالدفعة والدفعات إلى وجوب عمومها لا على وجه التعيين فإذا استلزمت الدفعة للفرد والأفراد حينئذ عدم تعيين شيء منهما فحينئذ المأمور بهما وتندفع الإشكالات المتقدمة

ان اطلاق الامر لا يقتضي الا مطلوبية فرد واحد فيبقى الزائد مشكوكا فيه منفيا عنه الحكم بالاصل **نعم** اذا اتى بما زاد على الواحد دفعة واحدة وقع الجميع على وجه المطلوبية كما ياتي في الواجب المخير مع ان اعتبار التعدد بين الفرد وما زاد والمرة والتكرار انما يستقيم اذا اعتبر الفرد والمرة بشرط الكمال مر ولعين في اطلاق الامر اشعار به **فصل** الحق انه لا دلالة لصيغة الامر مجردها على فور ولا على تراخ وفاقا لجماعة من المحققين وخلافا للشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى انها تقتضي الفور والتعجيل وللسيد حيث جعلها مشتركة بينه وبين التراخي وتوقف جماعة وهم بين من يقول اذا بادر لم يقطع بكونه ممتثلا لجواز ان يكون المقصود هو التاخير وبين من يقول اذا بادر كان ممتثلا قطعا وان اخر لم يقطع بخروجه عن العهدة **وكيف** كان فالمراد بها الفور بدا العقلية فان خطابات الشرع انما ترد على حسب افهام العرف ويعرف الكلام في التراخي بالمقايسة **ثم النزاع** اما في الدلالة فرجحت الوضع كما يظهر من الحجج المعروفة للمنكرين الاقتضاء حيث اقتصروا فيها على نفيه ويرشد اليه القول بالاشتراك اليضا وهذا يتصور مادة باخذ الفور والتراخي داخلا في مدلول الصيغة بان تكون موضوعة للمركب اخرى باخذه قيدا لمدلولها خارجا منها فتكون دلالته عليها بالالتزام او في الدلالة مر حيث الظهور كما يرشد اليه القول بالفورية فانه يبعد جدا التزام كونها مجازا في التراخي **و** تما بوتيه اخذ بعضهم قيدا الاطلاق في عنوان النزاع حيث حرره في الامر المطلق فانه اراد باطلاقه خلوه عن القرائن المفيدة لتقييده باحد القيود الثلاثة لا مطلق الاطلاق اذ لا تعلق له بالمقام او في اثبات الحكم والا مر حيث لبل خارجي كما يرشد اليه استدلالهم باية المسارعة والاستباق ويلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وبوكده عدم كثير في الجواب عنها بخروج قضيتها على تقدير المساعدة عليها عن محل النزاع فالمثبتون لا يخرج مقالتهم عن احد هذه الوجوه **و** اما المنكرون فالظاهر انهم ينكرون الجميع بدليل اطلاقهم القول بعدا الاقتضاء الشامل للجميع

لنا انه لو اقتضاه فاما ان يقتضيه لفظا او معنى والثاني باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الشق الاول من الثاني فلانتفائه باحد الثلاثة اما المطابقة والتضمن فلان المتبادر من الصيغة ليس الا طلب الحقيقة والفور والتراخي خارجان عنه واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين طلب الفعل وبين طلب ايقاعه فورا او تراخيا لا عقلا ولا عرفا بدليل صحة تقييد كل منهما من غير تناقض ولو في الظاهر ولا نكاد ولو على سبيل التاييد واما انتفاؤه معنى فلما سنبينه من بطلان ما عسى ان يخصه عنهما يصلح

لسواه **ولنا** ان استعمال في القدر المشترك ثابت وهي كل من الخصوصيتين غير ثابت وانما الثابت اطلاقه على المقيد بهما وقضية الاصل كونه حقيقة فيما ثبت استعماله فيه ايضا لو كان موضوعا للقدر المشترك كان اطلاقه على كل من الفور والتراخي على الحقيقة من غير اشتراك ولو كان موضوعا لاحدهما لزم المجاز او الاشتراك المخالفان للاصل وقد مر الاستدلال الاخير بما فيه **واعلم** ان هذين الوجهين انما يهضان على بعض المقصود من نفي الاقتضاء الوضعي والوجه الاول على ما حررنا يهض على تمام المقصود لدلالته على نفي الاقتضاء مطلقا حيث الحق فيه بنفي الاقتضاء اللفظي نفي الاقتضاء المعنوي فان المراد به ما يعم العقلي والشرعي والمعروف بينهم ترك هذا الالحاق والالحاق معه قاصر عن افاده المقصود **احتج** القائلون بالفور بوجوه **الاول** ان المولى اذا قال لعبده اسقني فاخر السقي عد عاصيا وليس ذلك الا لدلالة الصيغة على الفور **والجواب** ان القرينة هنا قائمة على الفور حيث ان العادة تقضي بان طلب السقي لا يكون الا عند الحاجة **الثاني** قوله تعم مخاطبا لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك حيث انه تعم ذمه على ترك السجود ولو لم يكن الامر للفور لم يتوجه عليه اذ كان له ان يقول لم تامرني بالبداد وسوف اسجد **والجواب** انه لم يؤمر بالسجود مطلقا بل في وقت مخصوص وهو ما زمان التسوية بناء على ان اذا ظرف زمان للجزاء كما يراه البصريون واما زمان مناخم لزمان التسوية على ما يقتضيه لفا فانها للتعقيب من غير تراخ ولو سلم ان اذا المجرد الشرطية او لتعليق مفاد هيئة الامر على الايجاب دون مادته على حصول ما من الشرط وان الفاء الجزائية لا تفيد التعقيب فلا نسلم ان الفورية قد استفيدت من الامر بجواز ان تكون قد استفيدت من قرينة حالية او مقالية مع انا لا نسلم ان الاستفهام ذم بجواز ان يكون تقريرا على الباعث **الثالث** قوله تعم وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان المراد بالمغفرة ليس حقيقتها لانها فعل الله تعم بل سببها وهو فعل المامور به فيدل على وجوب الفور لما مر من ان الامر يقتضي الوجوب **والجواب** ان الامر بالمسارعة محمول على مطلق الطلب والا لزم التخصيص بالاكثر **الرابع** قوله تعم فاستبقوا الخيرات فان فعل المامور به من الخيرات فيجب الاستباق اليه **والجواب** عنه ما مر في الآية السابقة من ان حمل الامر على الافضلية اولى من التخصيص المستهجن مع ان الظاهر من الاستباق طلب السبق على الغير بل هو معناه وضعا وهو اعم من الفور ضرورة وجود الفاصل بوجوه من حيث نفسه كما هو مفاد اللفظ فيتعين الحمل على الاستحباب **الخامس** لو جاز التاخير لكان الى وقت

معين

معين والثاني غير ذلك وكذا المضيق بيان الملازمة انه لو لم يكن الى وقت معين كان الى اخر زمنة الامكان وهو باطل لانه غير معلوم للمكلف ويلزم التكليف بالمحال واما انتفاء الثاني فظاهر اذ لا اشعار في الامر بتعيين الوقت ولا علم لنا من خارج بحكم الفرض **والجواب** اما اولا فبالنقض بالموسع بجواز الثاني اخيرا واخرى بالواجبات المتعاقبة واما ثانيا فبالحل وهو انا لا نسلم انه يجب عليه ان يؤخر الفعل من وقت لا يعلم بانه يموت عليه لانه لا يؤخر اذا علم باخر زمنة الامكان وظنه **احتج** السيد بان الامر قد استعمل في الفور واخرى في التراخي وظاهر الاستعمال ان يكون حقيقة فيهما على حد وقام غير هرة وبانه يحسن من المكلف ان يستفهم عند فقد القرائن انه هل اريد منه الفور او التراخي ولا يحسن الاستفهام احتمال اللفظ **والجواب** اما عن الاول فبالمنع من وقوع استعماله فيهما اولا وبانا نسلم اطلاقه على المقيد بهما والمنع من ظهور الاستعمال في الحقيقة مطلقا ثانيا كما عرفت واما عن الثاني فبان الاستفهام قد يحسن لاحتمال الامر الغير الظاهر كما مر اليه الاشارة هذا **ولقد** كان الاولى بطريقة السيد وعوني اشتراكهما بين كل من المعنيين المقدر المشترك الشيوع اطلاقه عليه ايضا **تذنيب** على القول بان الامر للفور هل يجب على المكلف اذا لم يات بالفعل في الوقت الاول ان يات به في الوقت الثاني وهكذا ام لا قولان مبنى العلامة وغيره الخلاف على ان قول القائل افعل هل معناه افعل في الوقت الثاني من الامر او الاعم الثالث وهكذا او معناه افعل في الزمن الثاني من غير بيان الحال الزمن الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل في جميع الازمان وان قلنا بالثاني لم يقتض في المسئلة الفورية **وتحقيق المقام** ان الوجوه التي تمسكوا بها مما عدا التبادر على تقدير تسليمها مختلفة فكثير منها بل اكثرها صالحة لكل من المذهبين **ثم** اعلم ان من قال بان الامر للتكرار يلزمه القول بالفورية بالنسبة الى الفرد الاول قطعا وكذا بالنسبة الى ما قاربه من الافراد ان بنى ضد الفورية عرفا ويلزمه القول بالتراخي بالنسبة الى غيرها ان فسرت الفورية بالزمن الثاني من ورود الخطاب واما اذا فسرت باول ازمنة الامكان او بالزمن الثاني من وقوع مؤدى الخطاب بالفعل وجعل التكليف بالاتي مشروطا بحضور زمانه تحققت الفورية بالنسبة الى الجميع **تتمة** مقدمة **لتوضيح حال** ينقسم الواجب بعض الاعتبارات الى مطلق ومشروط فالمطلق ما لا يتوقف وجوبه بعد حصول شرايط التكليف على شيء كالمعرفة وبقابله المشروط وقد يطلق ويراد به ما لا يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير ما حاصل سواء توقف على غير ما قر وحصل كما في

المطلق والمشروط

الحج بعد الاستطاعة ولم يتوقف بقاءه المشروط وقد يعبر الاطلاق والتقييد بالنسبة الى شيء معين فيقال الحج واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى شراء الزاد والراحلة فالواجب بالنسبة الى سببه التام والجزء الاخير منه لا يكون الا مطلقا لئلا يلزم ايجاب الشيء بشرط وجوبه فانه بعيد سفيها قطعا واما بالنسبة الى غيره من المقدمات فيجوز ان يكون مطلقا وان يكون مشروطا وحيث فهل الاصل في الامر المطلق اي المجرد عن التقييد بالشرط ان يكون مطلقا او يتوقف بينه وبين ان يكون مشروطا قولان الاكثر على الاول وهو المختار وذهب السيد الى الثاني لنا الظاهر من ان الامر المطلق هو الاطلاق بشهادة الاعتبار والاستعمال الا ترى ان السيد اذا امر عبده بامر فتركه نظرا الى احتمال ان يكون مشروطا بشيء ذمه العقلاء احتج السيد بان الامر يستعمل تارة في الاطلاق واخرى في التقييد فيشترك بينهما فلا بد في التعيين من القرينة والجواب ان مجرد الاستعمال لا يوجب الاشتراك ان اراد به الاشتراك اللفظي وان اراد به المعنوي فلا نسلم انه يثبت به النسبة الى مرتبة حال الاستعمال بل ينصرف عند الاطلاق الى الاطلاق ومن هنا يتضح ان مطلق الامر موضوع للاعم من القسمين وينقسم الواجب اعتبارا اخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة ولبس محرما والى ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على امر غير مقدور له ولبس معلقا كالحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل فالموقوف عليه في المشروط شرط الوجوب وفي المعلق شرط الفعل فلا تكليف في الاول بالفعل ولا وجوب قبله بخلاف الثاني ففرق اذا بين قول القائل اذا دخل وقت كذا فافعل وبين قوله افعل كذا في وقت كذا فانه يتشأ في الاول طلبا مشروطا حصوله بمجيء وقت كذا وفي الثاني يتشأ طلبا حاليا والمطلوب فعل مقيد بكونه في وقت كذا ومن هذا النوع كل واجب مطلق توقف وجوده على مقدمات مقدورة غير حاصلة فانه يجب قبل وجوب المقدمات ايجاد الفعل بعد من يمكن ايجادها فيه والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا والتكليف بما لا يطاق واعلم انه كما يصح ان يكون وجوب الواجب على تقدير حصول امر غير مقدور يصح ان يكون وجوبه على تقدير حصول امر مقدور فالمحقق ان وجوب الواجب ثابت على تقدير حصول ذلك المقدور وليس مشروطا بحصولها كما سبق الى كثير من الافاضل والفرق ان الوجوب على

الواجب النفسي والغيري

التقدير الأول ثبت قبل حصولها وعلى الثاني بعده ونظهر الثمرة في وجوب المقدمات التي يؤتى بها قبله فعلى الأول يجب لأنها تؤتى بها لا طلاقا لأمر حينئذ فيصح قصد التقرب بها وايقاعها على وجه الوجوب بخلاف الوجه الثاني ونظهر ايضا ما لو كانت المقدمة محرمة مما يتغير حصولها في اثناء الشاغل بالواجب كالاغتراف من الاناء المغصوب في اطهارها الحدثية مع الانحصار وكذا الواجب الموصل به الى فعل الضد فان العبادة تصح على الوجه الأول بخلاف الثاني فتوقف الواجب على حصول هذه المقدمة الاختيارية من قبيل توقفه على حصول المقدمة الغير الاختيارية **وينقسم** الواجب باعتبار اخر الى نفسي وغيري فالاول ما تعلق الطلب به لنفسه والثاني ما تعلق الطلب به للوسيلة الى غيره فالواجب النفسي ما يكون المطلوب من المكلف في ايجابه نفسه دون توسله به الى غيره والواجب الغيري ما يكون التوسل به الى غيره مطلوبا من المكلف **ثم هل** يتغير وقوع الواجب الغيري على صفة وجوبه ان ترتب عليه فعل الغير والاشتغال به ان لم يقصد به ذلك او يتغير قصد التوسل به والى الاشتغال به وان لم يترتب عليه ويغير الامران ولا يتغير شيء منهما وجوه **التحقيق** هو الاول لان مطلوبية شيء للغير تقتضي مطلوبية ما يترتب ذلك الغير عليه دون غيره اما اولا فمن ان المطلوب فيه المقيد من حيث كونه مقيدا وهذا لا يتحقق بدون القيد الذي هو فعل الغير وانا القصد فلا يعقل له مدخل في حصول الواجب وان اعتبر في الاشتغال به نعم ان كان عبادة وكان مطلوبيتها من حيث كونها للغير فقط اعتبر فيه ذلك كما في الوضوء والغسل بناء على نفي رجحانهما الذاتي وتظهر الثمرة فيما لو وجب عليه الدخول في ملك الغير بغير اذنه لانقاذ غريق يتوقف عليه فدخل لغير ذلك فيه لانقاذه وكذا الحال في ما لو نذر ان لا يدخله حيث ينعقد فيه لنذره وحلفه او عاهد عليه فعلى ما حققنا ملبس عليه معصية لغصب والحنث انما عليه معصية الغير فاقتضى ما قررنا انا لواجب الغيري اذا لم يترتب عليه فعل الغير جاز ان يتصف بغير الوجوب من سائر الاحكام حتى الحرمة لانتفاء الوجوب المضاد لها حينئذ **واعلم** ان الراجح للغير يستدعي عقلا رجحان الغير بالاعتبار الذي رجح له ويكون رجحانه على حد رجحانه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب على اختلاف مراتبهما ضعفا وقوة واما رجحان غسل اليدين للاكل ووضوء الجنب للنوم من غير فرق بين ان يكون الاكل والنوم واجبين او مرجوحين فغير منافٍ لذلك لان الاكل والنوم اذا وقعا مسبوقين بالغسل والوضوء تجردا عن وصف منقصة ومرجوحيته لهما على تقدير وقوعهما بدونهما فالغسل الوضوء راجحان للتخلص عن تلك المنقصة والمرجوحية وكذا كل فعل اوجب تخفيفا في كراهة فعل اخر

الواجب الأصلي والتبعي

واعلم ايضا ان الواجب النفسي قد يكون وجوبه لفائدة المطلوب الاستعداد لواجب اخر مشروط بشرط غير حاصل فيجوز ان يكون وجوبه من هذه الجهة مراعى بوجوب ذلك الواجب المشروط على تقدير الاتيان بهذا الواجب والامتثال به مراعى بوقوعه فيجوز ان يترتب على ترك مثل هذا الواجب ما يترتب على ترك الاخر اذا ادى تركه الى عدم تحقق وجوب الاستئناف فلو فائدة البتة ينبغي ان يجعل من هذا الباب استحقاق المرتد الذي لا تقبل توبته للعقوبة على ما يفوته بالارتداد من الواجبات المشروطة بامور غير حاصلة حال الارتداد لو قلنا بذلك او يجعل منه وجوب تعلم الصلوة واحكامها قبل دخول وقتها مع ان وجوبها مشروط بدخول وقتها لو قلنا بذلك **وينقسم** الواجب باعتبار اخر الى اصلي وتبعي فالاصلي ما فهم وجوبه بخطاب مستقل اي غير لازم بخطاب اخر وان كان وجوبه تبعا لوجوب غيره والتبعي بخلافه وهو ما فهم وجوبه تبعا لخطاب اخر وان كان وجوبه مستقلا والمراد بالخطاب هنا ما دل على الحكم الشرعي فيعم اللفظي وغيره **ثم** الاصالة والتبعية قد يفترقان بالموضوع وقد يفترقان بالاعتبار كما لو صرح بوجوب بعض المقدمات من الشرائط الجعلية وغيرها فان وجوبها من حيث كونه مستفادا من وجوب ذي المقدمة ولو بعد ثبوت الشرطية تبعي ومن حيث كونه مصرحا بخطاب مستقل اصلي وانت اذا احطت خبرا بما تلوناه عليك من اقسام الواجب واحكامها تيسر لك الاطلاع على اقسام الحرام والمندوب والمكروه وما يتبعها من الاحكام فانها ايضا تنقسم الى مطلق ومشروط نفسي وغيري تعييني وتعليقي اصلي وتبعي ويظهر الكلام فيها بمقايسة ما مر **فصل** الحق انا لا نريد بالشيء مطلقا يقتضي ايجابه الا ما يعم بدونه من المقدمات الجائزة وفاقا لاكثر المحققين وانما قيدنا الامر بكونه مطلقا احترازا عن مقدمات الامر المشروط قبل حصول الشرط فانها لا تجب من حيث كونها مقدمة لذلك اجماعا لظهور ان وجوب المقدمة على القول به يتوقف على وجوب ذي المقدمة فيمتنع بدونه والمراد بالمقدمات الجائزة ما لا تكون حراما لو لا كونها مقدمة فدخل مثل الدخول في الارض المغصوبة لانقاذ النفس المحترمة لجوازه حينئذ والصلوة الى غير جهة القبلة وفي الثوب المستجس بغير المعفو عنه لعدم حرمتها حينئذ من غير جهة التشريع ولو قلنا بان لها جهة تحريم مع قطع النظر عن التشريع كانت من القسم الاول **واما** قيدنا المقدمات بكونها جائزة لامرين **الاول** الاحتراز عن المحرمة منها مطلقا ولو حال كونها مقدمة سلوا انحصرت فيه او لم ينحصر اما الاول فلما عرفت من ان الامر على تقدير حصول المقدمة مطلق بالنسبة اليها وان كان مشروطا بالنسبة الى ما اضيف اليها من كونه آتيا بها مع ان الامر بالشيء يمتنع ان يقتضي الامر بمثل هذه المقدمة واما الثاني فظاهر لاستحالة تعلق

الامر

الأمر والنهي شيء واحد **الثاني** الاحتراز عن غير المقدور فمنها سواء انحصر فيه وهو انحصر اما الاول فلما عرف من ان الامر مطلق بالنسبة اليها وليس مشروطا بحصولها والا لما تعلق الخطاب الا بعد حصولها فيلزم ان لا يتعلق الخطاب بالمقدمات التي قبلها مع ان الامر بها ممتنع واما الثاني فلاستحالة الامر بغير المقدور ولو على وجه التخيير وقال قوم بعدم الاقتضاء مطلقا وفصل جماعة فاثبتوه في السبب دون غيره واخرون فاثبتوه في الشرط الشرعي دون غيره ثم من المثبتين من صرح بان المراد من الاقتضاء اللزوم العقلي ومنهم من اطلق **ولا بد** اولا من تحرير محل النزاع فنقول كما لا نزاع في وجوب المقدمة بالوجوب العقلي بمعنى اللزوم اللابدية اذا تحاد ذلك يؤدي الى انكار كون المقدمة مقدمة كذلك لا نزاع في عدم تعلق الخطاب الاصلي بها بحيث يكون الخطاب الشيء خطابا بها بمقدمة نظم ان معنى فعل ليس الا طلب الفعل فقط دون ذلك مع طلب مقدماته ولا في عدم كونها مطلوبة لنفسها ضرورة ان مطلوبية شيء لنفسه لا توجب مطلوبية ما يتوقف عليه لنفسه بل انما النزاع في وجوبها بالوجوب الغيري الثبتي **ثم** المقدمات منها الجزء والعقد والشرط والسبب ولا تنحصر فيها كما يعرف من حدودها والظاهر ان نزاعهم في المقام يتوجه الى الجميع كما يرشد اليه تعبيرهم عن محل النزاع بمقدمة الواجب وما لا يتم الواجب الا به وما يتوقف عليه والمراد بالمعد هنا ما يعتبر وجوده وعدمه في حصول المطلوب مع بقاء الاختيار معه على الفعل كفعل الاقدام في الوصول الى الحج **واحترزنا** بالقيد الاخير عن الاسباب الاعدادية فانها داخلة في السبب والوجه في سائر القيود ظاهر والمراد بالشرط الخارج الذي يقتضي عدمه عدم المشروط مع عدم قيام الدليل ولا يقتضي وجوده وجوده فخرج الجزء لدخوله ولوازم الشرط لعدم اقتضائها حقيقة والمعد لان عدمه لم يقارن لا يقتضي العدم كيف وقد اعتبر في المقتضي نعم عدمه مطلقا يقتضي ذلك لكن ظاهر لفظ الحد هو الاول **و** السبب قد يطلق ويراد به السبب التام ويراد منه لعلة التامة وقد يطلق ويراد به الجزء الاخير منه وحد بهذين الاعتبارين بما يحتمل انفكاكه عن الشيء مطلقا وهو غير مطرد والاظهر ان يحد بالخارج الذي يمتنع انفكاكه عن المسبب مع توقفه عليه فخرج الجزء لدخوله وما عدا الجزء الاخير لجواز الانفكاك واللوازم لعدم التوقف واعتبار المسبب في الحد لا يوجب الدور اذ يكفي فيه تصوره الاجمالي ولكن التحقيق ان المراد بالسبب هنا هو الجزء الاخير من الفعل الاختياري الخارج المقتضي وجوده وجود المسبب فخرج غير الاختياري في نفسه والاجزاء لدخولها واللوازم لسببية جزء ان كان مركبا والاسباب المناقضة والشرائط اذ لا اقتضاء لها حقيقة ودخل المقتضي بواسطة مسببه لان المقتضي للسبب مقتض لسببه بضاعرفا **ثم** اعلم ان مقدمة

واجب

واجب المطلق قد تحضر في المقدور كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الممكن وقد يشترك بينه وبين غير المقدور كتطهير الثوب فانه يحصل تارة بغسله المقدور واخرى بوقوعه في الماء من غير قصد وبغسل غيره له من غير اذنه ولا ريب في ان وجود الواجب في مثله لا يتوقف على التقدير الاول فقط بل على احد التقديرين منه ومن التقدير الثاني فلا يكون مقدمة الواجب الا مرددا لكن الوجوب على القول بايتما يتعلق بالمقدمة المقدورة على التعيين دون غيرها ولو على التخيير لاستحالة التكليف بغير المقدور ومطلقا نعم يسقط وجوب المقدورة عند القائلين به بحصول غير المقدورة **اذا تقرر هذا فالمستند للقول المختار وجوه الاول** شهادة الضرورة بذلك فان من راجع وجدانه حال ارادته لشيء وقاس نفسه الى ما يتوقف عليه قطع بانه مريد لها وقطع بان منشا هذه الارادة انما هو ارادة ذي المقدمة **الثاني** ان صريح الفعل قاض بان نصاف الامر المقدمي بالوجحان التنفيسي المانع من النقيض بالفعل يوجب نصافا بتوقف عليه بالوجحان لما علم الوجحان الغير كذلك وقضية ما تقرر من ان احكام الشرع تابعة لوجوه المصالح والجهات المرجحات ان يكون الراجح النفسي مطلوبا لنفسه الراجح الغيري مطلوبا للغير على اختلاف مراتب الطلب بحسب تفاوت مراتب الرجحان وحيث ان رجحان الواجب رجحان مانع من النقيض فلا بد ان يكون رجحان مقدماته ايضا كذلك وهو معنى الوجوب **الثالث** انها لو لم تجب لجاز تركها وح فان بقي الواجب على وجوبه لزم التكليف بالمحال لامتناع حال عدمها والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبطلان كل منهما ظاهر **الرابع** انها لو لم تجب لجاز تصريح الامر بجواز تركها والتالي باطل بيان الملازمة ان جواز ذه حينئذ حكم من الاحكام فيجوز بيانه واما بطلان التالي فيما تشهد الضرورة به حتى اعترف به بعض المنكرين **حجة النافين الاصل والجواب** ان الاصل لا يعارض الدليل وانه لا دلالة لصيغة الامر على ذلك بوجه من الثلاثة **والجواب** عما ذكر من بيان الملازمة انا لا نسلم لزوم الطلب بترك ما لا يجب بنفسه الملازمة **وانما يجوز** تصريح الامر **والجواب** ان الضرورة تشهد بخلافه وان الامر كثيرا ما يذهل عن المقدمات فيمتنع تعلق طلبه بها **والجواب** ما مر وانها لو وجبت بنفسها **والجملي** لصح للامر **حجة** من خصها بغير السبب انه وجوب السبب لغير محل خلاف يعرف بل ربما نقل الاتفاق عليه **وان** العقدة غير حاصلة مع المسبب فيبعد تعلق التكليف بها وحدها ولا يخفى ضعف الوجهين **اما الاول** فلان عدم معروفية المخالف لا تقويل عليه بل ولا تقويل على نقل الاجماع في نظائر المقام **واما الثاني** فلان تحريم الاستيعاب لا يثبت الحكم الشرعي مع انه جار في غير السبب من المقدمات

ايضا

ایضا واخرج من خصها بغیر الشرط الشرعی بان الشرط الشرعی لو لم یجب لم یکن شرطا اذ بدونه یصدق انه اتی بجمیع ما امر به وفیه انه بدون الشرط لا یصدق انه اتی بما امر به لانتفاء تحقق المشروط بدون الشرط وان لم یجب ولو جعلنا التقیید بالشرط داخلا فالمنع اوضح وقد یستدل بان ترک الشرط سبب لترک الواجب فیحرم فیجب مقدمته وهذا ممنوع کما یاتی فی سائر المقدمات مبنی علی تحریمه لسببیته للحرام وهو ممنوع کما یاتی وا علم ان القوم وان خصوا البحث بمقدمة الواجب لکنه یجری فی مقدمة المندوب ایضا والکلام فیه کالکلام فی مقدمة الواجب وا علم ایضا ان الکلام فی مقدمات الواجب المشروط کالکلام فی مقدمات الواجب المطلق فتجب مقدماته بالوجوب الشرطی حیث تجب مقدمات الواجب المطلق بالوجوب المطلق نعم یستثنی منها المقدمة التی هی شرط الوجوب فانها لا تجب بالوجوب الشرطی من حیث کونها مقدمة للواجب المشروط والا لزم وجوب الشیء بشرط وجوده وهو محال وقس علی ذلک الحال فی مقدمات المندوب والمشروط تنبیهات الاول قد ذکرنا ان وجوب مقدمة الواجب غیری وبینا ایضا انه یعتبر فی اتصاف الواجب الغیری بالوجوب کونه بحیث یترتب علیه الغیر الذی یجب له حتی انه لو انفک عنه کشف عن عدم وقوعه علی الوجه الذی یجب فلا یتصف بالوجوب ونقول هنا توضیحا لذلک وتاکیدا ان مقدمة الواجب لا تتصف بالوجوب والمطلوبیة من حیث کونها مقدمة الا اذا ترتب علیها وجود ذی المقدمة لا بمعنی ان وجوبها مشروط بوجوده فیلزم ان لا یکون خطاب بالمقدمة اصلا علی تقدیر عدمه فان ذلک مضح فضلا کیف والاتی بها وعدمه تابع لاطلاق وجوبه بل بمعنی ان وقوعها علی الوجه المطلوب منوط بحصول الواجب حتی انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت عن وصف الوجوب والمطلوبیة بالعدم وتجردها علی الوجه المعتبر فالتوصل بها الی الواجب من قبیل شرط الوجوب لها لا من قبیل شرط الوجوب وهذا عندک هو التحقیق الذی لا مزید علیه وان لم اقف علی من یفطن له والذی یدل علی ذلک ان وجوب المقدمة لما کان من باب الملازمة العقلیة فالعقل لا یدل علیه الا علی القدر المذکور وایضا لا یاب العقل ان یقول الامر الحکیم اریدالحج واریدالمسبب الذی یتوصل به الی فعل الحج لا دون ما لا یتوصل به الیه بل الضرورة قاضیة بجواز التصریح بمثل ذلک کما انها قاضیة بقبح التصریح بعدم مطلوبیتها له مطلقا او علی تقدیر التوصل بها الیه وذلک انه عدم الملازمة بین وجوب الفعل ووجوب مقدمته علی تقدیر عدم التوصل بها الیه وایضا حیث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الی الواجب وحصوله فالاجرم یکون التوصل الیه وحصوله معتبرا فی مطلوبیتها فلا تکون مطلوبة اذا انفکت عنه وجب الوجدا

فتبین

قاض بان من يريد شيئا لتحصيل شيء اخر لا بد اذا وقع تجردا عنه ويلزم منه ان يكون وقوعه على الوجه المطلوب منوطا بحصوله **الثاني** اذا تركب الواجب في الخارج من اجزاء كالصلوة فكل جزء من اجزائه واجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبار ونفسيا باعتبار كونه في ضمن المركب واجب بنفسي فان المركب عبارة عن نفس الاجزاء والا لم يكن مركبا فوجوبه عبارة عن وجوبها لكن تعلق الوجوب بكل جزء حيث ليس مستقلا بل في ضمن الكل فالدال على الكل بالمطابقة دال على طلب الجزء بهذا الاعتبار ايضا بالمطابقة وان كان الدال على مطلق الاول اعني الكل بالمطابقة دالا على مطلق الثاني اعني الجزء بالتضمن **لا يقال** هذا انما يتم فيما اذا اجتمعت اجزائه في الزمان دون ما اذا تفرقت فيه كالصلوة والحج اذ لا وجود للكل في الخارج حال وجود الجزء حتى يتعلق وجوبه في ضمنه وقد تقرر في الكلام ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالطبايع دون وجوداتها الخارجية **لانا نقول** قد حققنا في محله ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال الخارجية في الذهن اعتبارا كونها خارجية ولا ريب ان الافعال الخارجية مجتمعة في الذهن وان اخذت من حيث كونها خارجية فصح اعتبار الجزء في ضمن الكل في ظرف الاتصاف **الثالث** المقدمة كما تكون مقدمة وجوب فقد تكون مقدمة وجود كذلك قد تكون مقدمة علم كعلم جزء من الراس بتحصيل العلم بعلم تمام الوجه فيجب حيثما يجب ويرجع هذه المقدمة عند التحقيق الى مقدمة الوجوب حيث يتوقف العلم الواجب عليها فوجوبها انما يستفاد من الخطاب بتحصيل العلم الثابت في موارده بالعقل او السمع لا من الخطاب بالفعل اذ لا وقف له عليها وهذا ظاهر وعلى ذلك الحال في مقدمة الظن حيثما يقتضي **ولا يذهب** عليك ان وجوب تحصيل العلم او الظن في موارده غيري اذ الواجب في الحقيقة هو المعلوم والمظنون وجوبه دون نفس العلم او الظن ولهذا لا يعاقب تاركه على ترك تحصيل العلم او الظن بما هو كذلك **اذا تمهد** هذا فمن فروعها لو اشتبه الواجب بالحرام فانه يجب الاتيان بما يعلم معه الاتيان بالواجب فلو اشتبه جهة القبلة وجب اتيان صلوة مقدمة بحسب الجهات **لا يقال** يجب الصلوة الى جهة القبلة ولا يجوز الى غيرها فلا يكون من اشتباه الواجب بالحرام **لانا نقول** عدم الجواز انما هو من جهة كونها بعينها وظاهر ان هذا ينتفي بغير هذا الاشتباه لانه حينئذ يتعلق بها طلب غيري فيخرج عن كونها بعينها هذا اذا قلنا بانها اداء فلا خفاء في انه يجب بها مقصورا على غير صورة الاشتباه لعدم مساعدة دليل التحريم على شمولها في صورة الاشتباه وعليه ينوى عند الاتيان بكل واحد من احاد المشتبه ثم يأتي بالواجب

بان حرمة الصلوة الى غير جهة القبلة تشريعية محضة واما انها قلنا

ولو اريد تعيين كونه نفسيا او غيريا عينه بالنفي الاحتمالي والغيري القطعي ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الواجب فعلا او تركا فيجب الاجتناب عن كل واحد من باب المقدمة الموقف العلم تيقن الحرام الواجب عليه **واعلم** ان هذه القاعدة تقتضي جواز الاتيان بالزائد على الواجب لتحصيل العلم بامتثاله ولو مع التمكن من تحصيل العلم بغيره غاية الامر ان يكون وجوبه على هذا التقدير تخييريا لا تعيينيا لكن الطريقة المتلقاة من صاحب الشريعة الاستعاذة عليه في العبادات الموظفة عند التمكن من الاستعلام للقطع بعد جواز الصلوة الى الجهات الاربع وفي الثياب المتعددة مع التمكن من تعيين جهة القبلة او الثوب الطاهر **الرابع** تظهر ثمرته في مواضع **منها** في صحة قصد الامتثال والقربة بفعلها من حيث كونها مقدمة على القول بالوجوب ولا يصح على القول الاخر **ومنها** ترتب الثواب وقد انكره جماعة والحق الظهور ان اراد وا بالثواب امرا غير المدح القرب فربما كان له وجه نظرا الى ان العقل لا يستقل بامتثاله في جميع موارده وثبوته في بعض الموارد كالسير الى الجهاد لاثبات الكلية وان اراد وا الاعم منهما فترتب الامر الاول على المدح مما لا ريب فيه لشهادة العقل والعادة به وكذا الامر الثاني على ما تشهد به الفطرة السليمة اذ لا ريب في ان الفعل المقدمة على الوجه المذكور اطاعة وانقيادا ومن البين انهما يستلزمان القرب **هذا** اتى بها وصلة الى المطلوب واما اذا اتى بها لغيره فلا ريب في عدم ترتب الثواب عليها من هذه الجهة نعم يجوز ان يترتب عليها الثواب من حيث نفسها ان كانت راجحة كما في الطهارة على القول برجحانها الذاتي كما يجوز ان يترتب عليه العقاب اذا كانت محرمة في نفسها ووجب فعلها وصلة الى ما هو اهم منها كترك الفريضة المضيقة المتوقف عليه نقاذ الغريق اذا اتى به لغيره **الخامس** زعم بعضهم ان الامر بالسبب الغير المقدور بنفسه راجع الى الامر بمسببه لصدوره من المكلف من غير واسطة لان مطلق السبب في الامر بالقتل راجع الى الامر بقطع الاوداج والالقاء من شاهق ونحو ذلك لان الامر لا يتعلق بغير المقدور والقدرة لا تتعلق بغير الاسباب **وفيه** انا لم نعتبر في صحة التكليف كونه مقدورا ولو بالواسطة ولا ريب في ان المسببات مقدورة بواسطة اسبابها فلا باعث عن صرف اللفظ عن ظاهره ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المسبب فعل الغير كالاحراق وبين غيره **نعم** ينبغي ان يستثنى من ذلك الافعال التوليدية التي هي فعل انسان اخر باختياره فان اسنادها الى السبب مجاز ومن هنا ترى الفقهاء يقولون بان الوكيل على امر ليس له توكيل غيره الا مع شهادة الحال عليه وان من اجر نفسه على ان يعمل عملا مع الاطلاق ليس له ان يستنيب غيره عليه

فانا

واما قولهم بان الأجير على عمل مع الاطلاق لا يستحق عوضه عليه فمستند الى دليل خاص لا الى ما ذكر بعضهم ان الامر بالطبيعة يقتضي الامر بالفرد من باب المقدمة وهو عندنا غير مرضي لان الطبيعة عين الفرد في الخارج ان فسر الفرد بالطبيعة المشخصة كما هو الظاهر فالاثنان بمعنى الاتحاد بالماهية فيمتنع التوقف عليه في الخارج وان فسر بالمجموع المركب من الطبيعة والتشخص فان قلنا باتحادهما خارجا فكما مر وان قلنا بمغايرتهما فعدم التوقف اوضح لان وجود الجزء لا يتوقف على وجود الكل بل الامر على العكس **السابع** ان عدم عدنا القول بوجوب المقدمة يوجب القول بانتفاء المباح لان ترك الحرام واجب ولا يتم الا بفعل من الافعال فيجب ذلك الفعل بناء على وجوب المقدمة **وفيه** اولا ان ذلك على تقدير صحته لا يوجب في المباح رأسا فان المكلف قد لا يتمكن من الحرام فلا يجب عليه تركه فلا يجب عليه مقدمة ايضا **وثانيا** بان ترك الحرام انما يتوقف على وجود الصارف فقط ولا ريب في وجوده دون غيره من الافعال اذ لا يتوقف عليها بل يستلزمها فانها من لوازم من لوازم وجود المكلف اي بمعنى عدم امكان انفكاكه عن جميعها على تقدير ترك الحرام **فان قلت** لا ريب في ان وجود كل من الافعال مانع من حصول الاخر كما هو شان الاضداد فيكون سببا لعدمه كما هو قضية المانعية فاذا حرم الفعل وجب الترك فيجب سببه الذي هو فعل المانع من باب المقدمة غاية الامر ان الاسباب متعددة فيجب الكل على التخيير **قلت** وجوب الترك انما يقتضي وجوب ما يستند اليه استنادا فعليا لا ما يستند اليه استنادا شانيا وظاهر ان ترك الحرام انما يستند الى فعل الصارف لا الى فعل الضد المستند عليه كيف لا وهو من شرائط حصوله فلا يقتضي الا وجوب الصارف **فان قلت** لعل وجوب الصارف انما هو في الاحيان التي لا يتمكن من ترك الحرام الا بالتشاغل بفعل اتجه الحكم بوجوبه كما في المستلزم للحاذ النفس محترمة اذا كان بحيث لا يمكنه التخلص من الوقوع عليها الا بالتسبب بجبل ونحوه وكذا لو تمكن منه بدونه لكن كان الصارف فيه ضعيفا بحيث يعلم او يخاف وقوعه في المحرم اختيارا بدونه فيجب تقوية الصارف وتضعيف الداعي والى هذا ينظر قول الفقهاء بوجوب النكاح على من يخاف الوقوع في المحرم بتركه وعلى هذا لو تعذر في حقه الفعل تعين عليه تقوية الصارف ولا عذر له في فعل المحرم مع التمكن منه **واعلم** انه لو تمت الشبهة المذكورة للزم نفي المندوب والمكروه ايضا وظاهر العوام استنادهم في المباح خاصة اليه فيمكن ان يكون ذلك قصورا من ارباب الشبهة او من القوم في البيان لا قصورا في الحكم او ينزل المباح على المعنى الاعم **الثامن** لا ريب في وجوب عقد ترك الحرام فان مرجعه الى وجوب مقدمة الواجب فان ترك الحرام واجب واما مقدمة فعله فالتحقيق ان الحرام الشيء لا يقتضي

فعل ضد الحرام وفعله

بتحريم مقدمته وان ترتب عليها ما لم يكن سببا فعليا او قصد بها التوصل اليه وان لم يترتب عليها فيحرم حينئذ من حيث التجري اما الاول فلاصالة عدم تحريمها السالمة عن المعارض والفرق بينها وبين مقدمة الواجب انا لتوصل الى الواجب لا يمكن بدون مقدمته بخلاف ترك الحرام فانه يمكن مع الاتيان بمقدمته ولو حرمنا مقدمة الحرام عم تحريم جميع الافعال او معظمها لامكان التوصل الى المحرم وبطلانه ضروري واما الثاني فلشهادة العقل والشرع والظاهر انه موضع وفاق ولهذا تراهم يحكمون بحرمة السفر الذي قصد به محرم وان لم يترتب عليه **نعم** يستثنى من ذلك نية المحرم فانها بمجردها لا عقاب عليها بل الظاهر انه لا حرمة فيها ايضا وهذا مما لا اشكال فيه **التاسع** اذا توقف الواجب الموقت موسعا كان او مضيقا على مقدمة مقدمة على وقته في الحصول او توقف الموسع عليها في اول وقته كذلك وجب فيه بحكم العقل احد الامرين من اختصاص وجوبه بتمام الوقت او اوله بواجد المقدمة فيكون وجوبه مشروطا بحصولها ومن وجوبه لو في حق فاقدها قبل حضور الوقت وجوبا مطلقا ولو بمقدار فعل المقدمة فيكون وجوبها حينئذ مطلقا والا لزم التكليف بالمحال حال صدور التكليف ووقوعه وهو محال بالضرورة فمن فروع المسئلة عدم وجوب ايقاع الصلوة في اول الوقت على فاقد بعض شرائطها المعتبرة في حقه بعد زمن يمكن تحصيل الشرط فيه وان وجب عليه فيه ابقاءها فيما تاخر عنه ومن فروعها ايضا وجوب الغسل للصوم الواجب على المحدث بالاكبر قبل الفجر فانه اذا ثبت وجوب الصوم من الفجر المشروط بالطهارة في حق المحدث والمتطهر ثبت وجوبه قبله ولو في حق المحدث ليتحصل الطهارة لا يعني انه ما قبل الفجر ظرف للواجب بل لوجوبه كما مر **ولا بد لك عليك** ان هذا البيان انما يقتضي مطلوبية الصوم قبل الفجر بقدر ما يغتسل فيه واما ما زاد عليه فلا لاندفاع التكليف بالمحال به فيمكن ان يوجه على هذا القول من قال بوجوب اذا بقي للفجر بمقدار الغسل بان اصحاب هذا القول قد اقتصروا في اثبات الوجوب على محل البقين مضافا الى اصالة عدمه في غيره لكن يرد ان ذلك انما يتم اذا لم يكن هناك ما يدل على وجوب الصوم مطلقا من غير تعيين حضور شيء من الاوقات من الايات والاخبار وهو غير واضح بل قضيته ذلك الاطلاقات اطلاق الوجوب في جميع الاوقات والاحوال وان كان فعل الواجب مقيدا بحضور وقت مخصوص فاذن يتجه القول بوجوب الغسل مطلقا لكن بعد دخول الليل كما هو ظاهر اخرين وان ضاق بتضيق الوقت **نعم** يشكل الحكم بوجوبه على وجه الوجوب الغيري الا اذا ترتب عليه فعل الصوم كما يراد منها على ما تحقيقه

قال العلامة في

فلا يجوز فعل لوجوب به مع العلم او الظن بعدم ترتبه عليه في الثاني وبحثا وجيها وقد خفي هذه الدقيقة على كثير من افاضل اصحابنا حيث لم يفرقوا بين زمن الوجوب وزمن الفعل فزعموا ان زمن الوجوب يجوز من الفعل اشكل عليهم الحال في المسئلة المذكورة حتى تقضى عنه بعضهم بالتزام وجوب الغسل للغد مع انه كما ترى مما لا احد ولد في ثبوت التكليف والعصيان بالصوم على تقدير المخالفة في الغسل **نعم** يمكن توجيهه في ترتب عقوبته عليه بالتقريب الذي مر التنبيه عليه في اخر المقصد لكن لا اشاره فيه كلا امهلم لبه **فصل** اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده اولا ولا بد قبل الخوض في تحرير النزاع من بيان محله **فنقول** ضد الماموربه اما لا يمكن اجتماعه معه لذاته فيتناول اضداده الوجودية والعدمية من العقلية والشرعية والعادية وانما قلنا لذاته احترازا عن لوازم الضد فانها لا تسمى ضدا وان امتنع اجتماعها مع فعل المامور به وقد تداول بينهم ان يعبروا عن الترك بالضد العام وعن غيره بالضد الخاص ويصف الاول بالعموم والثاني بالخصوص اما من حيث عموم وصف المشتق في الاول وخصوصيته في الثاني كتارك الصوم وفاعل الاكل مثلا واما من حيث تحقق الاول حيث يتحقق فيه الثاني من دون عكس ولو غالبا **ثم** الكلام في المقام يجري في الواجب النفسي بجميع انواعه بالنسبة الى جميع اضداده عباديا كانت او غيرها فيختلف اقتضاء الامر للنهي عن الضد على حسب اختلاف نوعي الوجوب والضد فقد يقتضي الامر التخييري للنهي عن الضد على التخيير وقد يقتضيه على التعيين وهكذا ويتجه اعتبار جريانه في الواجب الغيري ايضا الا انه خلاف الظاهر من اطلاقنا وعنوان البحث ولا ثمرة له بالنسبة الى ما يكون ضدا للواجب الا في مجرد الاعتبار ويعرف الكلام فيه بالمقايسة **ثم** المراد بالنهي ههنا ما يعم النهي النفسي الاصلي والغيري التبعي فيتعين الاول حيث يدعى فيه العينية قطعا وكذا التضمن على اظهر الوجهين والثاني حيث يدعى فيه الالتزام بالنسبة الى غير الضد العام ومن هنا يظهر ان المراد بالاقتضاء ما يعم اقسامه الثلاثة بدل الاول بعد التسليم على جميع اقسام المسئلة قطعا **ثم** اعلم ان النزاع في الضد الخاص يبتني في مقامين في اصل الاقتضاء وفي كيفيته واما الضد العام بمعنى الترك اعني عدم الفعل فالتمانيا في النزاع فيه في كيفية الاقتضاء فقط اذ منع الاقتضاء فيه مبني في مبغى لوجوب وكذا ان فسر الترك بمعنى الكف بناء على عدم تعلق الطلب بالامور العدمية **ثم** انه قد اضطرب كلام جماعة في تحرير محل النزاع والتحقيق ما ذكرناه **اذا عرفت** هذا فالحق ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام بمعنى الترك معنى ان فسر الترك فيه في النهي بعد الفعل

فصل

ء على
نهي بطلب
بمعنى عدم
عل صح

وبغيره

ونفيه كما هو الظاهر ويستلزمه ما لبين بالمعنى الاعم ان فسر فيهما او في احدهما بالكف وكذا يستلزم النهي عن ضده الخاص سواء فسر النهي بطلب الترك او بطلب الكف فلم يكن الضد على الشرط الاول وجود ما تعلق الامر به ولو في ضمن الكل فيكون عين النهي عنه ولو في ضمن الكل وبهذا تبين الحال في الاضداد العامة للاجزاء فان الامر بالشيء عين النهي عن اضداده الخاصة اجزائه العامة ضدا عاما ويستلزمه عقلا **وذهب** قوم الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى واخرون الى انه يستلزمه فهم بين مطلق للاستلزام ومصرح بثبوته لفظا **ومنهم** من نفى الدلالة في الضد الخاص لفظا واثبتها معنى **وذهب** بعض المتاخرين الى نفي الاقتضاء في الضد الخاص مطلقا واثبته في الضد العام بالتضمن **لنا** على ان الامر بالشيء عين النهي عن الضد العام ان فسر الترك فيهما بعدم الفعل ان معنى النهي عن الترك حينئذ طلب ترك الترك لان معنى النهي طلب الترك وطلب ترك الترك عين طلب الفعل في المعنى وذلك ظاهر وانما قلنا انه عينه في المعنى اذ لا ريب في تغايرهما بحسب المفهوم كالوجود وعدم العدم **ولنا** على انه يستلزم النهي عن ضده العام ان فسر الترك فيهما او في احدهما بالكف ان عدم الكف والكف عن الكف حيث ما يتوقف عليه فعل الواجب معتبر في حصول المأمور به فيجب له على ما عرفت في بحث المقدمة ووجوب عدم الكف هو معنى النهي عنه **او نقول** ترك المأمور به حرام والكف سبب منجر له وعلى التقديرين يكون النهي غيريا تبعيا على ما هو شان المقدمة **ولنا** على انه يستلزم النهي عن الضد الخاص حيث لا يكون الضد وجوديا تعلق الامر بتركه ولو في ضمن الكل ان ترك الضد مما يتوقف عليه حصول الواجب فيجب لما مر من وجوب مقدمة الواجب ووجوب الترك المتوصل الى الواجب هو معنى النهي الغيري **ولنا** على انه عين النهي عن ضده الخاص حيث يكون الضد وجوديا تعلق الامر بتركه ولو في ضمن الكل ان مطلوبية الترك عين النهي عن الفعل فاذا كان الترك تمام المطلوب فلا اشكال وان كان جزئه فان اعتبر منفردا كان واجبا غيريا من باب المقدمة وهو معنى النهي عن فعله وان اعتبر في ضمن الكل كان واجبا نفسيا بوجوب الكل والاولى اخراجها بان الصوت عن موضع النزاع نظرا الى انه ليس فيها امر بالشيء وان امكن تعميم الشيء بحيث يتناول ذلك وقد نص بعضهم على الحرمة في الاول والاولى ادراج ضد الخاص في الضد العام لان الفعل الذي هو الترك هو نفس الترك ورفعه الذي هو ضد عام وان غايره في المفهوم فيختص اقتضاء الامر بالنهي عن الضد الخاص عندنا في الالتزام وهذا اوفق بتعميم المباحث الآتية **خ** ثم قال بان الامر بالشيء عين النهي عن الضد انما لو لم يكن عينا لكان اما مثله او ضده او خلافه والثاني باقسامه باطل ببيان

الملازمة ان المتغايرين اما ان يتشابها في الصفات النفسية كسوادين وبياضين او لا والثاني اما ان يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتهما كسواد وبياض او لا كالبياض والحلاوة والاول مثلان والثاني متضادان والثالث مختلفان واما بطلان التالي بأقسامه فلانهما لو كانا مثلين او ضدين لامتنع اجتماعهما في محل واحد لان ذلك شان المثلين والضدين لكنهما يجتمعان في محل واحد مكلفا او مكلفا به اما الاول فواضح واما الاخير فلان الحركة يجتمع فيها الامر بها مع النهي عن السكون الذي هو ضدها يعني يجتمع فيها وصف كونها مأمورا بها ووصف كونها منهيا عن ضدها **حجة** من قال بالاستلزام المر الايجاب بطلب فعل يذم على تركه وهو ما نفى الكف وفعل ضد غير الكف اذ لا ذم الا على فعل لانه المقدور وايهما كان فالذم عليه يستلزم النهي عنه **حجة** من نفى الاقتضاء في الضد الخاص انه لو اقتضاه لكان بطريق الاستلزام والتالي باطل اما الملازمة فلما مر من بطلان العينية والتضمن والخصائص طرق الاقتضاء في الثلاثة ظاهر جلي واما بطلان التالي فلانه لو استلزمه لكان اما من جهة ان فعل الضد يستلزم ترك الواجب وهو محرم فيحرم فعل الضد لان مستلزم الحرام محرم واما من جهة ان فعل الواجب يتوقف على ترك الضد فيجب من باب المقدمة ووجوب الترك في معنى حرمة الفعل **والجواب** عن الحجج الثلاث يظهر بعد الاحاطة بما ذكرناه من الاستدلال على المختار وما تقدم من معنى الامر والوجوب **تتمة** زعم جماعة ان ثمرة النزاع في الضد الخاص تظهر فيما اذا دار الامر بين واجب مضيق وعبادة موسعة فانه لو اتى بالموسع عصى وصحت عبادته بناء على القول بعدم الاقتضاء او لا مانع من الصحة وبطلت على القول بالاقتضاء نظرا الى انتفاء الرجحان الذي به قوام العبادة وانه منهي عنه بالنهي الغيري فلو صح لكان مأمورا به ايضا لان صحة العبادة موقوفة للامر فيلزم اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وهو محال ومن المتأخرين من انكر الثمرة المذكورة حيث اثبت بطلان الضد على القول الاول ايضا نظرا الى ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده والا لزم التكليف بالمحال فيبطل اذا كانت عبادة لان صحتها متوقفة على تعلق الطلب بها ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بان فعل الضد يتوقف على ترك الواجب وتحقق الصارف عليه وهما محرمان ويمتنع طلب الشيء حال التحريم مقدمة فهذا وجوابه يقتضي بطلان الضد اذا كانت عبادة بتقرير الاول وان منعها على القول بالاقتضاء فقط والاخيران على القولين **تنبيه** ان جماعة قصروا موضع الثمرة على الصورة المذكورة ونحوها في المضيقين لانهما ان تساويا فالتخيير والا فالاهم ان علم والا فالامر بالاخر وهو ضعيف اذ ليس منشأ هذا الامتناع الا لزوم الامر بالشيء وبعده وهذا يعيد ورد في الموسع ايضا ووجب التفصيل عنه في المتباينين احدهما

وكلاهما مدفوع اما الاول فبمنع لزوم ما ذكر في المتلازمين في الحكم واما الثاني فبان ترك الضد ليس مقدمة لفعل الواجب انما يستلزمه

بمقتضى ذلك اعني بطلان الضد مطلقا بعيدا عن الطريق الصحيح بل مقطوعا بالعكس حيث يلزم بطلان كل صلوة صلاها المدهون في السعة حال علمه وتذكره بل كل عبادة منافية لادا الدين اذا كان مضيقا والمعهود من المذهب خلافه فقد وقع التعرض عن الاشكالات المذكورة بوجوه الاول ما ذكره بعض مشايخنا الاعلام ان الحكم بالصحة وان خالف القواعد المقررة لكن لابد من القول بها لقيام الاجماع والسيرة القطعية عليها وكان عرضة ان الوجوه المذكورة لا يعتد بها لكونها شبهة في مقابلة الضروره والا فالقواعد العقلية لا تقبل التخصيص ومما يعضد ما ذكره ان اهل العرف والعقلاء الذين سلمت فطرتهم لا يرتابون في ان العبد المامور بامرين متشاركين في بعض الوقت احدهما مضيق والاخر موسع ينبغي له اذا اتى بالموسع في وقت المضيق وان حكموا بعصيانه حيث مخالفته للامر المضيق وكذا لو ضيق وقتهما وكان احدهما اهم في نظر الامر فتركه واتى بغير الاهم الثاني ما ذكره في المعالم في الجواب عن اشكال منافات مطلوبية ترك الضد بناء على وجوب المقدمة لصحة بان الذي يقتضيه التدبر في ادلة وجوب المقدمة كون وجوبها للتوصل الى ذي المقدمة فيختص بحال عدم الضد عند دخال وجوده لا يمكن التوصل اليه فلا معنى لوجوب المقدمة وعن منافات حرمة مقدمة الضد لصحة بان وجوب المقدمة ليس على حد وجوب غيرها بان يكون المطلوب حصول نفسها بل التوصل للغير فمتى حصل التوصل ولو بمقدمة محرمة حصل المطلوب وسقط وجوب غيرها كما لو توسل الى الحج على دابة غصبية وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلان وجوب الضد لا يرفع تمكن المكلف من الفعل كيف وهو مكلف بالفعل في تلك الحالة فيكون مكلفا بمقدمته ايضا وما دل على وجوب المقدمة دل على وجوبها مع الضارف وبدونه واما الثاني فلانه لا ينهض بدفع الاشكال على الوجه الذي قررناه من امتناع التكليف بالشيء حال تحريم مقدمته اذ غايته ما يحصل منه جواز التوصل الى الواجب بالمقدمة المحرمة وهذا تمام الاشكال فيه وانما الاشكال في وجوب الواجب على تقدير حرمة مقدمته وقياسه على الحج مع الفارق لان تلك المقدمة مقدمة في الحصول على حصول ذي المقدمة وبعض الامر على تقدير حصوله بخلاف فعل الضد فان مقدمته المحرمة مقارنة ان لذي الحصول مستمرا باستمراره فيمتنع التكليف به بشرط حصولها لوجوب مقارنة تمام الشرط لتمام المشروط هو هنا مستحيل الثالث ما ذكره بعضهم من اشكال لزوم توارد الامر والنهي بالضد بان الامر النفسي يجوز ان يجتمع مع النهي الغيري وانما الممتنع اجتماعه مع النهي النفسي وهذا الجواب ضعيف بناء على تفسير النهي بطلب الترك المطلق كما يظهر منهم لان المانع من اجتماع

المقتضين

النفسيين انما هو ثانى فى نفسيتهما وهذا لا يخص بالنفسيين بل يجرى فيهما وفى الغيريين و الملفق منهما وهذا على ما نقول به من امتناع الاجتماع واضح واما على ما يراه جماعة من المتأخرين من جوازه فكذلك مع تغاير الجهتين فلا انتفاء فى المقام لظهور ان المأمور به بالأمر النفسى هو عين المنهى عنه بالنهى الغيرى واما جهة النفسية والغيرية فيهما لاحقتان للأمر والنهى و الاختلاف فيهما لا يوجب تغايرا فى متعلقهما **الرابع** ان الأمر والنهى يجوز تواردهما على شئ واحد اذا كانا متغايرين سواء كانا نفسيين او غيريين او مختلفين اذ لا يمتنع عند العقل ان يقول المولى الحكيم لعبده احرم عليك الكون فى دار زيد مطلقا لكن لو عصيتنى وكنت فيها فانا ارجب عليك ان تكون فى موضع كذا منها فانه تحال كونك فى موضع كذا منها منهيا عن الكون فيه مطلقا ومأمورا به بشرط الكون فيها فالمكلف مأمور اولا بفعل الواجب و ترك الضد لكنه اذا عزم على المخالفة وتحقق فيه الصارف عنه وجب عليه فعل الضد مع بقائه على وصف الحرمة وقد ان قضية ما ذكر توجه الامر المطلق الى المكلف بعد وجود الصارف مع توجه النهى المطلق اليه لأن الواجب المشروط مطلق عند وجود شرطه وضرورة العقل قاضية بامتناع توجه الامر والنهى الى الشئ الواحد بالشخص والجهة مطلقا **الخامس** التزام جواز التكليف بالمحال اذا كان من قبل المكلف كما يقول به بعض المتأخرين فيمنع به الوجه الاول لان الوجه المغتر فى العبادة انما هو جهة مطلوبيتها وهى محققة فى فعل الضد بتعلق الأمر به والتكليف بالمحال اللازم فى الوجوه المتأخرة غير مانع من الأمر بالضد لاستناده الى المكلف حيث عصى بترك الواجب وضعفه واضح مما سنحققه من ان التكليف بالمحال محال **السادس** انه من فضلائنا المعاصرين من فصل فى المقام بين ما اذا كان فعل الضد رافعا للتمكن المكلف من فعل الواجب وبين عدمه فالتزم بالتحريم فى البطلان فى الاول ومنع منها فى الثانى وحاصل مرامه ان ايجاب الشئ انما يقتضى بحكم العقل والشرع والعرف ايجاب المقدور له فيجب فعل ما يقتضى وجوده كالتسبب فى ترك ما يقتضى ترك فعله كترك الحركة المقتضى لتحقق السكون الواجب وما يقتضى فعله عدم التمكن منه كالمنافيات فالضد انكان مما يوجب فعله لعدم التمكن من الواجب كالسفر المانع من ايصال الحق المضيق الى صاحبه فهو محرم وان لم يرفع تمكنه بل كان فى جميع افعال الضد متمكنا من تركه واداء الواجب كما لو ترك اداء الحق المضيق وتشاغل بالصلوة فلا يلزم من ايجاب الواجب تحريم مثل هذا الفعل اذ لا مدخلية فى تركه فى اداء الواجب وفيه نظر لأنه ان اراد ان التمكن من الفعل شرط فى بقاء التكليف فيجب بقائه والمحافظة عليه لذلك فهذا فاسد قطعا لان بقاء التكليف غير واجب لتنظر الى نفس التكليف فضلا عن

وجوب مقدمته وان اراد ان لم يتمكن حينئذ شرط للتوصل الى فعل الواجب فيجب المحافظة عليه **ففيه** ان رفع الممكن حينئذ يكون على احد سائر الاضداد الغير الرافعة للتمكن ضرورة ان ترك الكل شرط في التوصل الى الواجب كما هو قضية ما بينا من التضاد فيتحد الكلام في المقامين ويبطل الفرق المتوهم من البين **السابع** ما هو التحقيق عند من صحة العبادة حتى على القول بالاقتضاء انهم كما هو لمختار وان الوجوه المذكورة فاسدة لانهض حجة على الفساد فنقول في الوجه الاول ان رجحان ترك الضد للتوصل به الى فعل الواجب لا يتجاوز رجحان فعله في نفسه مطلقا ولو على تقدير عدم التوصل بتركه الى فعل الواجب وانما بينا في رجحانه في نفسه مطلقا او على تقدير التوصل فينقصر على نفسه ولا ريب ان التقدير الاول من لوازم فعل الواجب وانما بينا في رجحانه في نفسه مطلقا او على تقدير التوصل ينقصر على نفسه ولا ريب ان التقدير الاول من لوازم فعل الضد فلا يقع بحسب هذا الاعتبار الا صحيحا ونقول في الوجه الثاني ان المقام ليس من باب اجتماع الامر والنهي الذي نقول بامتناعه اذ يعتبر في ذلك كون الشيء الواحد واجبا وحراما وهو غير حاصل هنا اذ المطلوب بالنهي الغيري المتعلق بالضد عندنا الترك المقيد بالتوصل به لا المطلق وقضيته ذلك تحريم ترك هذا الترك المقيد وهو الفعل فلا يلزم من وجوبه على تقدير عدم التوصل بتركه اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد بهذا يظهر الجواب عن الوجه الثالث ايضا وتوضيحه ان ما ذكره من لزوم التكليف بالمحال انما يتجه اذا كان المطلوب حصول الضدين معا واما اذا كان المطلوب اولا هو حصول احدهما ويكون مطلوبية الاخر على تقدير المخالفة في الاول فلا استحالة لان عدم تمكن المكلف من فعل الضد وهو مخصوص بحال الاشتغال بالواجب اذ حال عدم الاشتغال يتمكن من ضده فيصح الامر به فان قلت انما هو في فعل الضدين لانه تعلق التكليف بهما اذا لم يرجح احدهما على الجمع بينهما **قلت** نقول في الوجه الرابع ان الممتنع انما هو ايجاب الشيء حال تحقق مقدمته مطلقا واما ايجابه على تقدير حصولها كما نقول في المقام فلا بأس به وان كان محالا لذاته وقد مر تحقيق ذلك **فصل** ان تعلق الامر بشيئين او اشياء على التخيير كما في خصال الكفارة فالحق ان كل واحد منها واجب على التخيير بمعنى انه واجب يجوز تركه الى الاخر وهذا هو المعروف بين اصحابنا وذهبت الاشاعرة الى ان الواجب واحد لا بعينه واستظهر العلامة وغيره تبعا للفخر الرازي عدم الفرق بين هذا القول والقول المتقدم معنى وهو بعيد ان الواجب على القول الاول كل واحد بعينه لا على التعيين لا واحد لا بعينه كما هو نص القول الثاني وحكي في المقام اقوال اخر ضعيفة **لنا** ان معنى قول القائل اعتق رقبة او اطعم ستين مسكينا طلب العتق

بعينه وطلب الاطعام بعينه على التخيير وليس معناه طلب مفهوم خارج عنهما صادق عليهما على البدلية كمفهوم احدهما لان العينية الدالة على الطلب متعلقة بكل منهما بعينه فيكون هو المطلوب وليس في الكلام ما يكون معناه مفهوم احدهما حتى يصح تعلق الطلب به لفظ او نحوه انما يفيد التخيير والبدلية بينهما بمعنى جواز ترك كل منهما الى الاخر لا ان كلا منهما مطلوب باعتبار صدق مفهوم احدهما عليه ولا بمعنى ان كل واحد واجب بالعينية ان لم يتحقق الاخر فيلزم ان يجب الجميع بالعينية على تقدير المخالفة منهما فيكون بذلك تاركا لعدة واجبات بالعينية فيستحق العقاب على ترك كل واحد منهما مستقلا بل بمعنى ان كل واحد واجب يجوز تركه الى الاخر ومثل هذا لا يستحق بحكم العقل والعادة الا عقابا واحدا على ترك الجميع **نعم** يصدق على الامر بالواحد المذكور انه لاحدهما او احدهما لكن مجرد الصدق لا يقتضي العينية في المفهوم لانه ربما ان الامر يضرب زيدا يصدق عليه ان امر بضرب الانسان والصاحك مع انهما متغايران بحسب المفهوم قطعا واما جواز ترك البعض في الجملة او عدم ترتب استحقاق العقاب عليه كذلك فلا ينافي وجوبه لما عرفت من ان الواجب ما يستحق العقاب على تركه من غير بدل ولا عدد ويمكن ان يحتج لمن قال بان الواجب مفهوم احدهما بانه لو لم يكن ذلك لكانا واجبا ما صدق عليه هذا المفهوم اذ لا قائل بتعيينهما والتالي باطل لان ما صدق عليه مفهوم احدهما ان اعتبر معهما امتنع وجوده فيمتنع وجود ان عين كلا او بعضا خرج عن موضع النزاع اذ لا تخيير على تقديره **والجواب** ان المختار ان الواجب هو الجميع لكن لا على التعيين بل على التخيير فان الوجوب كما يكون تعيينيا كذلك يكون تخييريا ووجوب الجميع بالوجوب التخييري لا يوجب خروجه عن محل النزاع بل يصح دخوله فيه ومن ذلك يظهر ان المكلف اذا اتى بالجميع دفعة واحدة امتثل الطلب التخييري بالجميع ولم يكن منهيا عن الجمع لوقوع الجميع على وجه لا امتناع عدا الامتثال به او الامتثال بالمبهم لان الامتثال امر يجوي يستدعي محلا وجوديا والمبهم لا وجود له او ترجيح البعض بلا مرجح **واعلم** ان الواجب التخييري قد يطلق على ما بيناه والواجب التعيينية المرتبة كالخصال حيث ترتب الطهارة المائية والترابية فيقال الواجب التخييري اما مرتبي وغيره تتبع الحوالي هذا الاطلاق مجازا اذ لا تخيير هناك اصلا **نعم** هناك بدلية مرجحت افادة العتق المقصود كوقوع التكفير بالاول والاستباحة في الثاني ولعله لهذه العلاقة اطلق اللفظ عليه **تتميم** اذا دار التخيير بين الاقل والاكثر فالظاهر من المقابلة في مفاهيم العرف زيادة الاقل بشرط لا اي بشرط عدم لحوق الزيادة فيصح فيما اذا كان التخيير ايجابيا ان يكون كل منهما واجبا على التخيير مطلقا ومن هذا الباب التخيير بين القصر والاتمام

في موضعه بناء على استحباب التسليم وعدم الاعتداد بالنية والتخيير بين التسبيحة الواحدة والثلاث في الركوع والسجود ونحوهما مما يقع على التدريج والتخيير بين المسح باصبع واحدة والثلاث ونحوه مما يقع فيها ولا اشكال حينئذ بلزوم تحصيل الحاصل ولا خروج الواجب المخير عن كونه واجبا مخيرا ولا وقوع الترجيح من غير مرجح وذلك لان الامتثال بالاقل مع وقوع الاكثر غير معقول على التقدير المذكور وعند التحقيق لا يشتمل الامر على ماهية الاقل على الوجه الذي يتصف بالوجوب ومعه لا يتوجه شيء من الاشكالات **و** في المقام قوال **منها** ان التخيير بين الاقل والاكثر مطلقا يقتضي وجوب كل واحد منهما لظاهر الامر **و منها** ان الزيادة مندوبة مطلقا لانها مما يجوز تركها **و منها** ما نقله بعض المعاصرين بعد نقل القولين المتقدمين واستظهره وهو ان كان حصوله قد يحصل بحيث يوجد التناقص قبل الزايد فالواجب هو الاقل لحصول الامتثال به والا فكل واحد منهما واجب لانه فرد من الواجب وانت اذا احطت خبرا بما بيناه وقفت على ما فيه وفي سابقيه من الضعف والسقوط **فصل** ينقسم الواجب بعض الاعتبارات الى موقت وغير موقت فالموقت ما عين له الوقت كالصلوة اليومية وغير الموقت بخلافه كالصلوة المقضية وقد يوقت بعض الواجبات دون بعض كصلوة من ادرك من الوقت بناء على انها الى ان يخرج الوقت لا وقت له ولا بد من كون الوقت بحيث يسع لاداء الموقت فان ساواه مضيق والا موسع ولا نزاع في جواز الاول ووقوعه **و** التحقيق ان ذلك انما يستقيم اذا حمل المساوات على العرفية واخذ الدعوى جزئية فيصح في مثل الصوم دون مثل الصلوة فان تحصيل المقارنة الحقيقية فيها لجزء معين من الوقت كاول الزوال دائما متعذر وتحصيل العلم او الظن به ولو مرة ممنوع عادة اللهم الا ان يكتفى بتجرد العلم بالخلاف واما الثاني اعني الواجب الموسع فالحق جوازه عقلا ووقوعه شرعا واحاله جماعة عقلا وحاولوا تاويل الاوامر التي بظاهرها تفيد التوسعة بخص الوجوب ببعضهم باول الوقت واخرون باخره وهم بين قائل بان الاتيان به في اول الوقت نفل يسقط به الفرض وبين قائل بانه تقديم يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف كان واجبا والا كان نفلا **لنا** على جوازه عقلا عدم ما يقتضي خلافه لما سيأتي من بطلان ما تمسك به الخصم على وقوعه شرعا تعلق بعض اوامر الشرع بالفعل في زمن يفضل عنه كامره بافامة الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اذ ليس المراد استيعابا بالفعل بتكراره او تطبيق طرفيه على طرفيه فيتعين الاول **احتجوا** بانه لو تعين وقت الفعل لجاز تركه من وقت اخر فيلزم جواز ترك الواجب فيتعين ان يكون الوجوب في وقت معين لا يجوز تركه فيه وهو ما اول الوقت واخره اذ لا قائل بالواسطة **قلنا** اجتج من خصه باول الوقت بانه لو كان الاخر لما برئت ذمته بادائه في الاول وهو

خلاف

خلاف الاجماع فمتعين الاول لكنه اذا عصى واتى بالثاني قبل خروج الوقت استحق العقوبة ولو اتى اولا الوقت رضوان الله واخره عفو الله **واجيب** من خصه باخر الوقت بانه لو كان الاول المعين بالتاخير وهو خلاف الاجماع فمتعين الاخر **واجيب** ان هذا ليس فيما يستحق العقاب على تركه مطلقا والا لخرجت الواجبات التخييرية عند بدل فيما يستحق العقاب على تركه من غير بدل ولا عند فلا بد في جواز الترك في الجملة كذلك من البدل **واعلم** ان بعض من وافقنا صرح بان الواجب الموسع ينحل الى واجبات تخييرية ثم منهم من جعل التخيير بحسب اجزاء الزمان ومنهم من جعل التخيير بين اشخاص الفعل وتحقيق الكلام في الفرق يظهر مما تقدم في الواجب المخير **بقي** زعم بعض الفاضلين بالتوسعة ان جواز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه انما يجوز باتباع بدله فيه انه العزم على اداءه في الجزء الاخير منه اما الاول فلانه لو لاه لم ينفصل عن المندوب واما الثاني فللاجماع على عدم بدلية غيره على تقدير وجوب البدل وضعفه ظاهر لانه اذا صح عدم منافات جواز ترك الواجب الى بدل مع وجوبه فلا فرق بين مقارنته وقوع البدل لزم من المبدل منه عدمها ويكفي بدلية الفعل في الوقت الاخير اذا الواجب ما لا يجوز تركه من غير بدل **وقد** يستدل ايضا بان الواجب قبل الوقت جائز الترك لا الى بدل فلو جاز تركه بعد خروج وقته من غير بدل وهو المعزم ايضا لساوى نسبة الواجب الى الوقت وما قبله وضعفه ظاهر لان الواجب يتبع فعله في الوقت ولا يجوز تركه لا الى بدل ومع العلم بمنافات المانع بخلاف ما قبل الوقت **واعلم** ان اجماعة صرحوا بوجوب العزم على اداء الواجبات قبل الوقت وبعده والتحقيق انه لا يبعد القول بحصر العزم على ترك الواجب في فعل الحرام للقطع بقبحه واستحقاق الذم عند العقلاء واما مجرد العزم عليه لا لتردد في الفعل فالقول بالتحريم فيه مشكل فلو دام الخصم ان يمنع ثبوت المطلوب بان يقول اذا دخل الوقت فالمكلف يجب عليه احد الامرين اداء الفعل او العزم عليه لانه ان اتى بالفعل سقط عنه وجوب العزم وان لم يات به تعلق به وجوب العزم **فالجواب** عنه ان الواجب المخير ما تعلق الوجوب باحاده تعلقا ابتدائيا لا مترتبا فالمكلف بالخيار في الزام كل من العنوانين لنفسه وباتيانهما الزم لزم حكمه وكذلك المكلف مخير بين اداء الفعل في الجزء الاول واداءه في الجزء الثاني الى ان ينضيق الوقت فاذا تركه في اول الوقت لزمه حكم من عليه واجب من وجوب العزم على اداءه لا انه مخير اولا بين الفعل والعزم عليه **تنبيهات** الاول اذا ظن المكلف بنفسه السلامة فاخر الواجب الموسع والواجب الذي وقته العمر عزم اول وقته ففاجاه الموت ومانع غيره لم يعص بتركه بناء على ما يقتضيه اصول المذهب من جواز التاخير

والحال

والحال هذه لوضوح فسخ العقاب على تقدير التجويز وتنفيح المناط أن قضية التوسعة الواقعية جواز التأخير الواقعي وكلاهما مشروط ببقاء التمكن واقعا ثم عند جهل المكلف بالشرط لا يخلو اما ان يجعل الحكم في الظاهر من وجوب التعجيل مطلقا فيعصي بالتأخير مطلقا وجواز التأخير فلا يعصي بهما مطلقا او لا يجعل لفي الظاهر حكم فيناط ظاهرا حاله بالواقع فان صادف ترك عدم التمكن عصى والا لم يعص وهذا القسم هو الحقيق بالواسطة بين القسمين الاولين اذ لم يتحقق فيه عصيان على الاطلاق ولا عدم عصيان على الاطلاق بل عصيان على تقدير وعدم عصيان على تقدير وقضية جواز وقوع كل من المقسمين اذ لا يعقل الانضمام مدخل في الجواب نعم يحكم العقل بوجوب المسارعة الى الفعل عند ظن الفوات وخوفه وجوبا ظاهريا وان لم يتحقق الفوات واقعا دفعا للضرر المخوف كما انه يحكم بعدم رجوبها عند ظن السلامة او العلم بها فلا يسلم القول بنفي الوجوب الشرعي في الثاني عند من يلتزم بالملازمة بين حكم العقل والشرع مطلقا وذلك واضح **ثم** اعلم ان الوجوه المذكورة لا يختص الجاري بل يجري في غيره ايضا كما لو استثنى المحرم بالجائز فيجوز ان يكلف في الظاهر بترك ما يحتمل كونه حراما فيعصي بارتكاب البعض وان لم يصادف الحرام وان صادفت الحرمة مع مصادفة المحرم وان يكلف به مع الرخصة في ارتكاب بعض لا بقطع فيه بارتكاب المحرم فلا يعصي به وان صادف وعدم العصيان بفعل المحرم لسد الابواب في التحريم كما مر في الوجوب وان لا يجعل له في الظاهر حكم بل يحال حاله الى الواقع فيعصي ان صادف المحرم ولا يعصي ان لم يصادفه على حسب ما مر **الثاني** يضيق الموسع بتضيق وقته او بتضيق زمن الممكن منه يشاركه الغير الموقت في الثاني لكن في الفاضلين تفصيل يعرف من الفصل الآتي وطريق ذلك العلم او الظن بل مطلق الخوف في وجه لو خالف انكشف الخلاف ثم جزائه وبقي على الوقت **واعلم** انه قد يختلف كيفية الواجب الموسع بحسب اختلاف احوال المكلف فان كان مرجعه الى اختلاف حال العجز والقدرة يضيق عليه بحسب تضيق زمن اداء الكيفية الواجبة المنوطة بالقدرة كما اذا علم المكلف بانه لا يتمكن بعد تأخير الصلوة عن بعض الوقت من اداءها بالطهارة المائية او الطهارة الجبيرة او نحوها او غير ذلك فانها يتضيق الوقت عليه قبله مقدار اداءها بالكيفية الواجبة وان بقي زمن الاداء الى اخر الوقت مع بقاء التمكن كما يظهر ثمرة في النية عند التأخير وفي عدم جواز التأخير عن الوقت وان رجع الى غير ذلك كالقصر والاتمام المستندين الى حال السفر والحضور لم يتعين عليه احدهما بخصوصه بمجرد دخول الوقت بل يراعى فيه حال الفعل حرفا

على ظاهر الخطاب وما يقال انه يستحب ما وجب عليه قبل الوقت من قصر او اتمام وان انتقل الى الحالة الضعيف **فصل** الحق ان الوجوب في الواجب الكفائي يتعلق بكل واحد وبسقط بفعل البعض وقيل يتعلق ببعض غير معين وقيل بالمجموع من حيث المجموع **لنا** انهم اذا تركوه اثم كل واحد منهم واستحق الذم والعقاب عليه بشهادة العقل والعادة واما سقوطه بفعل البعض فلانه مقتضى الخطاب الدال على الوجوب الكفائي والاجماع **حجة** من قال انه يتعلق ببعض غير معين وجهان **الاول** انه النفر حيث انه بظاهره يدل على وجوب النفر على خصوص طائفة غير معينة من كل فرقة ولا مانع من حملها على ذلك الا انها وهو لا يمنع تحققه في الواجب المخير وقد قلتم بجوازه **وجوابه** الفرق بين المقامين فان تكليف واحد غير معين غير معقول بخلاف تكليف معين بشيء غير معين فيجب حمل الآية ونظائرها على انه يجب على الجميع وبسقط بفعل البعض جمعا بين الدليلين والتحقيق ان الوجوب هنا كالوجوب في المخير فكما ان الوجوب هناك مشوب بجواز الترك الى بدل يفعله المكلف وبه يمتاز عن الوجوب المعين كذلك الوجوب هنا مشوب بجواز الترك الى بدل يفعله غيره وبه يمتاز عن الوجوب العيني نعم يغير هنا ان يكون البدل واجبا على الآخر ايضا كذلك لئلا يرد النقض بوجوب اداء الدين فانه عيني وان سقط باداء البري لان وجوبه على المديون مشوب بجواز الترك الى بدل هو فعل البري ولكن لا يجب على البري والواجب الكفائي هو الواجب الذي يتعلق بالشارع فيضا عدا على وجه يجوز تركه لكل واحد عند قيام الآخر به يكفي في جواز الترك العلم بقيام الغير ولا يكفي التعويل على الظن الا ما قام الدليل على اعتباره **الثاني** لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض والفرض انه يسقط واجيب بانه لا مانع من سقوط الواجب بفعل البعض اذا حصل به الغرض وهو واقع كسقوط ما في ذمة زيد باداء عمرو والتحقيق في الجواب ما عرفت **حجة** من قال انه يتعلق بالمجموع انه لو وجب على كل واحد لكان سقوطه بفعل البعض نسخا الكونه رفعا للطلب بعد تحققه والنسخ يستدعي ورود خطاب جديد اذ ليس فليس قلنا يجب على كل واحد اما لو تعلق بالمجموع فلا يبقى الى الاحاد الا بالعرض فيكون الاثم بقي على المجموع ولا يرى الاحاد بالعرض **والجواب** ان النسخ ليس رفع الطلب مطلقا بل اذا كان ظاهرا في البقاء والاستمرار وليس مقتضى الخطاب في الكفائي بقائه بعد قيام البعض به حتى يكون رفعه نسخا ثم لو ترك الجميع فعقاب المجموع دون الاحاد غير معقول ومع عقابهم يثبت المطلوب والتكليف يتدعي موضعين ونحن لا نقول هنا مجموعا بتعلق التكليف به سوى نفس

الاثم

الاتحاد **فصل** لا خفاء في أن الأمر يشتمل على جزء صوري يدل على طلب الإيجاد والنسبة وعلى جزء مادي يدل على المعنى المأمور به وقد اختلفوا في أن المأمور به هل هو الطبيعة لا بقيد الوجود فذهب الكل فريق والمختار وهو الأول **لنا** تبادر الطبيعة منها وقد مر أنه علامة الحقيقة وأن المشتقات مأخوذة من المصادر المجردة عن أداة التعريف والتنكير وهي حقيقة في الطبيعة من حيث هي بحكم الاستقراء مضافا إلى ما علم بالضرورة من حكاية الاتفاق عليه فيتعلق بها مدلول الهيئة من طلب الإيجاد وإذا ثبت أن مدلول الأمر لا يزيد على طلب إيجاد الطبيعة من حيث هي فلا يصلح للمنع من الحمل على ظاهره إلا ما تخيله الخصم وستبين فساده **احتجوا** بأن الطبيعة من حيث هي تمتنع وجودها في الخارج لما تبين في محله من امتناع وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيمتنع تعلق التكليف بها فيتعين أن يكون المطلوب بالفرد وهو المطلوب **والجواب** منع المقدمة الأولى فإن التحقيق إمكان الوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما عليه معظم المحققين وبيانه موكول إلى فنه **فصل** اختلفوا في جواز الأمر بالشيء مع علم الآمر بانتفاء شرطه فجماعة وذهب أصحابنا إلى عدم جوازه والتحقيق أنهم إن أرادوا بالشرط شرط الأمر بالجواز الإمكان فالشرط إما أن يكون ممتنع الوجود أو لا وعلى الثاني إما أن يوجد الأمر بشرط عدمه أو لا والحق في الصورتين الأوليين عدم الجواز وفي الأخيرة الجواز مع عدم الوقوع وإن أرادوا بالشرط شرط المأمور به فحينئذ إن أرادوا المانعون أن علم الآمر بانتفاء شرط المأمور به يوجب عدم جواز الأمر المشروط على الإطلاق بالنسبة إلى الشرط الذي علم الآمر بانتفائه فالحكم على مذهب العدلية قبحه والوجه فيه قبح التكليف بالمحال بخلاف ما إذا جازه وإن أرادوا بالشرط شرط وجوبه رجع إلى القسم السابق وإن أرادوا أن العلم بانتفاء الشرط أعني شرط التمكن من المأمور به وشرط مطلوبيته بذلك الأمر يوجب عدم جواز الأمر بالمشروط ولو بتعليقه على تقدير وجود الشرط كما يظهر من السيد وغيره كصاحب المعالم بل يظهر منهما المنع حال تمكن الآمر من استعلام الحال بضم فإن أرادوا أنه في نفسه غير جائز فممنوع وإن أرادوا أنا لا نرى حال العلم بعدم الشرط مما لا فائدة فيه فيكون سفيها فهو على إطلاقه ممنوع هذا كله إذا حمل الأمر في عنوان النزاع على الأمر الحقيقي كما هو الظاهر وأما إذا حمل على الأمر الصوري فوجهان أقربهما الجواز على ما تبادر عليه الاعتبار **أدلة** هذا فعلى حجة المجوزين وجوه **الأول** أنه لو لم يجز ذلك لما عصى حد والتالي باطل بالضرورة

أما

أما الملازمة فلان كل ما لم يوجد لعدم بعض علته التامة وأقله إرادة المكلف فيمتنع فلا تكليف فلا معصية **والجواب** أن الكلام في شرائط الوجوب والإرادة من شرائط الوجود وامتناع الفعل لعدم الإرادة لا يوجب سقوط التكليف لأن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار **الثاني** أنه لو لم يجز لما علم احد بانه مكلف والتالي باطل بالضرورة أما الملازمة فلان المكلف حال الفعل وبعده ينقطع عنه التكليف وقبله لا يعلم به فيجوز أن لا يتحقق بعض شرائطه فيمتنع فلا يكلف به **والجواب** انا ان اردت بالتالي عدم العلم التكليف الظاهر فالملازمة ممنوعة لجواز عدم لبقاء بصفة التكليف لا بقدح باستصحاب البقاء المثبت للحكم الظاهري بل ربما يكفي في ثبوت الحكم الظاهري مجرد تجويز التمكن وان اردت عدم العلم بالتكليف لواقعي فبطلانه ممنوع ودعوى الضرورة فيه مكابرة **الثالث** لو لم يجز لما علم ابراهيم عليه السلام بوجوب ذبح اسمعيل عليه السلام والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء شرط الوجوب حال الفعل اعني عدم النسخ وامتناع الخطاء في علم الأنبياء واما انتفاء التالي فلانه لو علم لما اقدم على الذبح ولم يحتج الى فداء **والجواب** ان الأمر كان مشروطا ولما خفي ذلك على ابراهيم عليه السلام امتحانا له وجب عليه بحسب الظاهر ان يقدم على ذبح اسمعيل عليه السلام فان الأنبياء كما يكلفون بالاحكام الواقعية كذلك قد يكلفون بالاحكام الظاهرية فكان الأمر بالفداء او المجيء به كاشفا عن عدم تعلق الأمر بالذبح واضعا فلا يلزم شيء من المحذورين وعلى هذا البيان يسقط لفظ الفداء اذ المتيقن منه سقوط الحكم عن المفدى عنه **الرابع** أن الأمر كما يحسن لمصالح في المأمور به كذلك يحسن لمصالح في نفس الأمر كما في المقام فان المأمور حينئذ لا يعلم انتفاء الشرط يتعين عليه الاقدام على الامتثال فان اقدم استحق بذلك اللطف والكرامة وان استنكف استحق الخذلان والمهانة وكذلك قد يقصد به استخبار حال المأمور **والجواب** ان الظاهر في مثله ان يجعل الأمر اما على الأمر الصوري او المشروط كما عرفت في الثاني اظهر **ثم** لا يخفى ان هذا النزاع من جزئيات النزاع في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب فلا يناسب ايراده في المقام بهذا الصوب كما فعله البعض **فصل** الحق انه اذا نسخ لوجوب المستفاد من الأمر لا يبقى معه الدلالة على الجواز وان الجواز الثابت في ضمن الوجوب لا يبقى بعد نسخه وفاقا لاكثر المحققين **لنا** نقول بثبوت الجواز بمعنى الاباحة في غير العبادات وفي غيرها بحكم العقل بتجريد ظاهر عند عدم دليل على خلافه سواء كان الفعل المأمور به متصفا بغيرها قبل الاتصاف بالحكم المنسوخ او لا واما اذا كان عبادة وقصد به القربة فلا ريب في حرمته

مرجيت

من حيث التشريع **وما** قيل من انه يرجع الى الحكم السابق على الوجوب على الاطلاقة غير مستقيم لان الحكم السابق على الوجوب قد يكون غير الاباحة وظاهر ان نسخ الوجوب بمجرده لا يقتضي عوده ويمكن تنزيله على ما ذكرناه لتقدم الاباحة عليه في موارده ما عليه ايضا **ثم** خالف قوم فحكموا ببقاء الجواز والظاهر انهم اراد وا به الجواز بالمعنى الاعم كما صرح به بعضهم ويمكن ان يكون المراد به الجواز بالمعنى الاخص كما نص عليه بعض المتاخرين **ثم** ان منهم من ذهب الى انه يقتضي الاستحباب **لنا** ان الجواز بكلا نوعيه حكم شرعي يحتاج اثباته الى دليل يكون ذلك الدليل صالحا للدلالة عليه وليس في الامر المنسوخ ولو مع النسخ دلالة عليه لما سنبين من بطلان ما تمسك به الخصم في اثبات دلالته عليه وعدم ما يصلح لسوقه **والثاني** ايضا انه لو دل لفظ الامر عليه كما يراه الخصم لكانت دلالته عليه بالتضمن باعتبار المطابقة باعتبار زمان اخر وهو غير جائز وبعبارة اخر لكان تمام ما استعمل فيه الامر معنا حقيقيا باعتبار زمان ومعنى مجازيا باعتبار زمان اخر وهو لا يستقيم مع اتحاد الاستعمال وبيانه اوضح ما ان يكون المدلول المراد من الامر الكل او البعض او كليهما على الاستقلال والاول يوجب ارتفاع المدلول بارتفاع بعض المعنى ضرورة ان الكل ينعدم بانعدام الجزء فترتفع الدلالة لظهور انتهاء امر نسبي بين اللفظ والمعنى بتبيغ وجوهها بدون طرفيها **والثاني** يوجب ان يكون المستعمل فيه هو الجزء دون الكل وهو خلاف الفرض **والثالث** يقتضي استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وتقرر فساده وعلى تقدير صحته لا يصلح اليه لا بالقرينة الدالة على ارادتهما والتقدير انتفائها ولا يتوجه النقض بنسخ الحكم عن بعض افراد العام لان مرجعه ما الى بيان ما اراده اولا فلا يلزم تعدد المراد والى رفع ثابت بالدلالة دون الدلالة فلا يلزم تعدد الدلالة ولا المدلول واما ان الجواز الثابت في ضمن الوجوب لا يبقى بعد نسخه فلانه منعوم فيه بعض المنع من الترك وسنبين ان زوال الفصل مستلزم لزوال الجنس **احتج** القائلون ببقاء الجواز بان المقتضي للجواز موجود وهو المقتضي للوجوب لا نخ جزئه والمقتضي للمركب مقتض لاجزائه ولا مانع منه بحكم الاصل والفرض الا ما تخيله الخصم من نسخ الوجوب وهو لا يصلح مانعا لان رفع المركب يتحقق برفع بعض اجزائه فيكفي في رفع الوجوب رفع احد جزئيه اعني المنع من الترك فيبقى ببقاء الجواز بلا مانع **لا يقال** جواز الفعل جنس للوجوب كما ان المنع من الترك فصل له ولا نسلم بقاء الجنس بعد انعدام الفصل لان الفصل علة

نسخ الوجوب هل يثبت على الجواز

لوجوه حسنة من الجنس كما صرح به جماعة من المحققين والمعلول ينتفي بانتفاء علته
لانا نقول انما يتوقف الجنس في الوجود والبقاء على فصل ما لا على فصل بخصوصه
لان سبب انما اذا اعدم الفصل الاول اعني المنع من الترك تحقق جواز الترك اذ لا محرج
هو فصل الاباحة فيقوم به جنس الوجوب الذي هو الجواز والاذن في الفعل فيتحقق الاباحة
لا نقول كما يمكن نسخ الوجوب برفع حد جزئيه اعني المنع من الترك كذلك يمكن برفع المجموع
وبرفع الجزء الاخر المستلزم لرفعه فبقاء الجنس غير معلوم حتى يستصحب الجواز من انضمام
فصل جواز الترك اليه **لانا نقول** لا نسلم ان النسخ يقتضي رفع المنع من الترك ورفع
الجواز غير معلوم فيستصحب بقاءه **لا يقال** لانسلم ان الوجوب مركب من جواز الفعل
والمنع من الترك بل هو معنى بسيط وذلك المفهوم من لوازمه سلمنا لكن الركيب انما يبقى
مبنى على الحد فيها ت العقلية فان اهل العرف لا يفهمون من الوجوب الا معنى بسيط والمدار
في وجوب الاستصحاب على العرف **لانا نقول** لا يقبل من الوجوب عند التحليل الا طلب الفعل
المشتمل على الاذن فيه مع المنع من الترك ودعوى بطلان كان بالقياس الى التحليل ممنوع
سلمنا لكن زوال اللازم لا يوجب زوال الملزوم لجواز قيام ملزوم اخر مقامه يستند الوجوب اليه
فيقصر والجواب عن اصل الاستدلال المنع من اتحاد فصل الجنس عند تعدد الفصل كما مر غير مرة من
المحققين لا الان الفصل علة له بل لان الجنس والفصل متحدان في الخارج وقد لا يتعدد جنسها الا بين الوجوب والندب
وجواز الاخر **فصل** الحق ان الامر بالشيء في وقت معين بمجرده لا يقتضي الامر به بعد
مع فوات فيه لا اداء ولا قضاء وقيل بل يقتضيه قضاء ولا بدا ولا من بيان معنى القضاء فقوله
قد يطلق على الحكم ومنه قوله تعالى والله يقضي بالحق وعلى الفعل ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم وعلى اداء ما فات في وقته والمراد في المقام هو المعنى الثالث **اذا عرفت**
هذا فلنا الادلة لقولنا صم يوم الخميس على صوم يوم الجمعة مثلا باحد الدلالات **ولنا**
ايضا ان الامر قد تعلق بالماهية المقيدة وزوال القيد هو جزء زوال المقيد هو موجب
لزوال المقيد لان المفهوم المنتزع منه لمقيد باعتبار كونه مقيدا **احتج الخصم** بوجوه
الاول ان الزمان من لوازم فعل المامور به وليس داخلا فيه فلا يسقط باخذ الوجوب
اما اولا فمنا لنقض بصورة التقدم فانه غير مجز اتفاقا مع ان كلام المذكور جار فيه اما
ثانيا فبان الوقت في الفعل المقيد بوقت مخصوص والمفهوم منه عرفا ولغة اعتبار التقييد
فينتفي عند انتفائه بالضرورة **الثاني** ان الوقت في المقام من قبيل الاجل في الدين
فكما لا يسقط الدين بتاخير الاداء فكذلك المامور به **والجواب** اما اولا فبانه قياس

وامّا

واما ثانيا فبيان الفارق فان الغرض من الامر بالاداء الدين براءة الذمة والخروج عن حق الغير فلا يسقط بالتاخير لوجود السبب بخلاف المقام **الثالث** لوجوب القضا بامر جديد لكان اداء والتالي باطل بالاتفاق بيان الملازمة انه امر بعد الوقت فاذا فعله فهو اداء في الوقت **والجواب** منع الملازمة اذ ليس كل فعل ادي في الوقت الذي امر بالاداء فيه اداء بل بعبير ان لا يكون على البدلية عما فات في وقته **وقد** يستدل ايضا بقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته **وفيه** ان الظاهر منها الصلوة الامطلق الواجب **واعلم** ان العمدة في الخلاف على ان صوم يوم الخميس هل هو شيئان في الخارج كما في اللفظ والذهن فيبقى احدهما بعد انتفاء الاخر او شيء واحد فينتفي احدهما بانتفاء الاخر ثم جعل ذلك ناظرا الى الخلاف في ان الجنس والفصل هل يتمايزان في الخارج ويتحدان فيه **وفيه** على تقدير صحته انه لا يقتضي ان يكون الثاني قضاء بالمعنى الذي سيق بل واجبا مستقلا والمقصود خلافه على ما مر **فصل** اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي الاجزاء اذا اتى به المامور على وجهه ولا بد اولا من تحرير معنى الاجزاء **فمقول** قد يطلق الاجزاء ويراد به اسقاط القضاء وقد يطلق ويراد به افادة حصول الامتثال والنزاع هنا في الاجزاء بالمعنى الاول فمقول ذهب الاكثرون الى ان موافقة الامر يستلزم الاجزاء وذهب بعضهم الى عدم الاستلزام **ثم** الكلام هنا يقع في مقامين **الاول** ان موافقة الامر الظاهري هل يوجب سقوط القضاء بالنسبة الى الامر الواقعي اولا **الثاني** ان موافقة كل من الامرين هل يقتضي سقوط القضاء بالنسبة اليه ولا **والحق** في المقام الاول مع منكري القضاء في القضاء بل في الاعادة ايضا وثبت الاعادة بنفس الامر والقضاء بما دل على ثبوته على تقدير الفوات وفي المقام الثاني مع متبنيه **اذا عرفت** هذا فالذي يمتلك به الاكثرون امران **الاول** ان الاتيان بالمامور به على وجهه يستلزم عدم فوات المصلحة المقصودة بانيانه فاستدراكها بالقضا تحصيل للحاصل واعترض عليه بعضهم اولا بانه ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب بعد الامر بل في انه هل يصير بحيث لا يتوجه اليه تكليف بذلك الفعل بامر اخر اولا ولا اخفاء في ان الثاني به ثانيا لا يكون نفس الثاني به اولا بل مثله فلا يكون تحصيلا للحاصل **وفيه** ان الثاني به ثانيا وان كان غير الثاني به اولا لكن المصلحة التي قصد تحصيلها به حاصلة بالثاني به اولا فلزم تحصيل الحاصل به مما لا محيص عنه **نعم** هذا انما يتجه بالنسبة الى المقام الثاني من المقامين اللذين حررناهما دون الاول وثانيا انا لا نسلم ان القضا عبارة عن مثل

مبحث الأجزاء

عافات من مصلحة الأداء بل عن الإتيان بمثل ما وجب فلا يطرد اللزوم **وفيه** ان الظاهر من لفظ القضاء ما ذكرناه وامّا تفسيره بما ذكر فبعيد **الأمر الثاني** انه لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم امتثالا ابدًا والتالي باطل بالضرورة والملازمة فلان التقدير جواز ان يأتي بالمأمور به على وجهه ولا يسقط عنه بل يجب ان يأتي به قضاء وكذلك اذا فعل القضاء **وفيه** نظر لان الملازمة ممنوعة **اما اولا** فلان الخصم صرح بحصول الامتثال وان لم يقبل بسقوط القضاء **واما ثانيا** فلانه انما اوجب عدم الذم عقلا فلا ينافي العلم بسقوطه في بعض الموارد شرعًا ولو جعل التالي عدم العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالاداء وافضى الى بطلانه على الضرورة او بين الملازمة بان الامتثال انما يتحقق بتحصيل المصلحة المقصودة ولا علم بتحصيلها مع تجويز الامر باستدراكها بعد الوقت لاستلزم لغوانها اندفع الاول ويمكن دفع الثاني بان المراد عدم العلم بالنظر الى ذلك الامر **احتج** النافون بوجهين **الاول** لو سقط لسقط قضاء الحج باتمام فاسده لتعلق الامر به وانه لا يسقط بالافساد **والجواب** بعد تسليم ان التالي قضاء بالمعنى الذي يتوازن القضا ليس للمأتي به بل للذي يعوضه وهو الحج الصحيح واما وجوب اتمام الفاسد فليس للامر بالحج بل لامر آخر فهو مجز عن الامر الثاني لوقوعه على وجهه ولهذا لا يقضي فاسدًا وغير مجز عن الامر الاول اذا لم يأت به على وجهه **ولا ينهض** عليك ان الدليل المذكور انما يتجه بالنسبة الى المقام لثاني اذ الامر باتمام الحج امر واقعي لا ظاهري **الوجه الثاني** لو سقط لسقط عن المصلي بظن الطهارة الشرعي اذا انكشف الخلاف والتالي باطل اما الملازمة فللاتفاق على انه مأمور حينئذ بالعمل على حسب الظن المذكور واما بطلان التالي فبالاتفاق **وفيه** ان الاحكام الشرعية سواء كانت تكليفية او وضعية انما تتبع متعلقاتها الواقعة لان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الواقعية واما العلم او ما قام مقامه فانما هو طريق اليها فلا يعتبر الا من حيث كونه كاشفا عنها فالمكلف في الفرض المذكور مأمور بالصلوة مع الطهارة الواقعية وقد انكشف خلافه فيلزم استدراكها ولو خارج الوقت لصدق الفوت واما حكمنا بالامتثال في بعض موارد المقام كما في التيمم بالصلوة مثلا دخول الوقت وفي الثوب النجس على تقدير على محله فهو لدلالة الدليل عليه **ثم** لا يخفى ان الغرض الاصلي من هذا المبحث بيان كيفية دلالة الامر بالشيء على حال البدل والمبدل الذين هما فعل المكلف فالمسئلة اصولية لا فقهية **فصل** اختلفوا في ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء او لا **والحق**

ان الامر بالامر

ان مجرد الأمر بالأمر وما بمعناه كالايجاب لا يقتضي الا مرة الا اذا توقف صدق حقيقة
من المأمور على الاتيان عدة فيقتضي بظاهره الأمر به بواسطة امر المأمور لئلا يلزم الخروج عن
ظاهر اللفظ او التكليف بالمحال فلو قال له اوجب عليه كذا او فرض عليه كذا او قال مره بكذا فان
كان المأمور الثاني ممن يجب عليه طاعة المأمور الأول او بتعهد وشبهه او كان المأمور الأول في
الفرض الأخير اعلى مرتبة من المأمور الثاني بحيث يقبح معه صدق الامر عرفا وان تخلف عن الوجوب
لو قلنا به لو بقبض الامر المذكور امرا بالاتباع لوجود صدوره ممن له اهلية امره والا يجاب عليه
والا افاد بظاهره الامر به بواسطة امر المأمور كما مر ويجوز ان يكون مفاده حينئذ ولو بالتزام
جعل سلطان وولاية له على الأمر الثاني بحيث يكون الامر من قبل نفسه من غير حاجة الى ان يكو
ن مأمورا بالاتباع ومن هذا الباب امر الشارع ولي العبد بامره في الموارد المقررة ولهذا يستحق العبد
معاقبة المولى عقلا وشرعا على تقدير مخالفته بدون معاقبة الشارع اما عرفا فالظاهر حينئذ الامر به
بفهم قرينة على خلافه فافهم وبعد ذلك الامر الثاني مبلغا لانشاء التكليف ومؤسسا كما يشهد
تتبع موارد استعماله وان كان اللفظ باقيا على معناه الأصلي وهذا اذا كان المأمور به
مادة الأمر ونحوه واما اذا كان صيغة الامر كقوله قل له افعل كذا فالتحقيق انه لا يقتضي
الأمر بالفعل لغة مطلقا اذ ليس معناه الا الأمر بالطلب في هذا القول **نعم** يقتضيه بحسب
العرف كما مر هذا كله اذا اطلق الامر بالامر اما اذا قال له مره عني بكذا او قل له عني افعل كذا
فلا ريب في انه يدل على امر المأمور من قبله وان المخاطب مبلغ عنه وان قال له مره من قبل نفسك
او قل له افعل كذا من قبل نفسك دل على عدم كونه مبلغا فان كان المأمور له اهلية الامر و
الا كان قضية ظاهر الامر في اول اعطائه اهليته ذلك كما مر والظاهر ان هذين القسمين
خارجان عن محل النزاع ويلحق بما مر ما لو قرنت الاوامر او امره بالأمر به ندبا او ندب اليه
الأمر به وجوبا او ندبا ومثلها الاباحة والارشاد وقس على الأوامر النهي والملحق منهما ولو
مع غيرهما وقد بعد من فروع المسئلة قول القائل مر عمرا يبيع عبدك فهل له ان يبيعه قبل امره
اولا وكذا لو قال انه وكيلي عن بيعه **فصل** اذا تعاقب امران بمتماثلين فان كان هناك
ما يرجح الحمل على المرة تعين الحمل عليها نحو صل ركعتين وكقول المولى لعبده اسقني ماء
اسقني ماء فان ظهور اللام في العهد قرينة المقام في الثاني شاهد على عدم التكرار وكذا اذا كان ظاهر الخطاب والمقام مفيدا لارادة التاكيد وحده المطلوب والا حمل على
التكرار سواء كان في اللفظ ما يرجح الحمل عليه كقوله صل ركعتين اذ التاكيد بالواو
قليل واولى منه لعطف بالفاء وثم ولم يكن الا تاسيس اظهر من التاكيد في مفاهم

صل ركعتين

وصل ركعتين

العرف

العرف وهذا التعليل غير مطرد والتحقيق ان يفصل ح بين ما اذا ورد لكل منهما سبب مغاير
الاخر كما لو قال ان جائك زيد فاعطه درهما ثم قال ان اكرمك فاعطه درهما فالتفق
المجيء والاكرام وذكر لاحدهما سببا واطلق الاخر وافق حصول السبب فيختار التاسيس
في هاتين الصورتين على التاكيد على اشكال في الصورة الاخيرة لاحتمال حمل المطلق
فيها على المقيد لكنه ضعيف على ما سياتي تحقيقه في مقامه الى ذلك بنظر القول
باصالة عدم تداخل الاسباب وبين ما اذا لم يذكر سببا له اصلا او ذكر السبب بعينه فيتبين
في هاتين الصورتين على التاكيد كل ذلك يظهر بالتامل في محاورات العرف مضافا في
الثاني الى اصالة عدم تعدد التكليف فهذا تضح بما قررناه ضعف القول بالمرة مطلقا او

ضعف القول بالتكرار مطلقا

القول في النهي

فصل لفظ النهي عرفا ولغة عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل على سبيل
الالزام فخرج الدعاء والالتماس لعدم الوصفين والكراهة لعدم الالزام والمراد بالفعل
مطلق الحدث فدخل نحو لا تترك باعتبار الترك لتعلق النهي به حقيقة وان خرج عنه باعتبار
الفعل المقيد به وخرج نحو اترك باعتبار الترك وان دخل فيه باعتبار الفعل المقيد به واما
نحو كف واكفف عن الزنا فهو امر لصدق حده عليه دون حد النهي وما ذكرناه من انه حقيقة في
الالزام بالترك هو الظاهر من موارد استعماله فاطلاق المنهي عنه على المكروه مجاز بدليل
التبادر وقد يطلق النهي ويراد به صيغته لا بفعل وظاهرها وهذا هو المعنى المصطلح عليه
عندنا وعند اهل العربية قد اختلفوا في مدلوله فالاكثر على انها حقيقة في التحريم ثم
قيل بل في الكراهة وقيل بل مشترك بينهما والحق انه موضوع للقدر المشترك اعني طلب ترك
الفعل لكنه عند الاطلاق يفيد التحريم والمستند على ذلك هو التبادر كما مر في بحث الامر

احتج الاكثرون بالتبادر وبان العلماء لا يزالون يستدلون بالنواهي المطلقة على التحريم
والجواب عن الاول ان التبادر والمذكور اطلاقات فلا يقتضي الحقيقة **وعن الثاني** بانا
لا نمنع عدم دلالة الصيغة المجردة على التحريم وانما نمنع دلالتها عليه وضعا وليس في ما نقل عنهم
دلالة عليه **ويعرف** بهذا القول بالكراهة والاشتراك بالمقايسة لما مر في بحث الامر **ثم**
من القائلين بانها للتحريم من توقف في دلالتها عليه اذا وردت في الاخبار المروية عن الائمة
نظرا الى شيوع استعمالها في عرفهم في الكراهة كما في صيغ الامر والجواب الجواب

فصل الحق ان المطلوب بالنهي هو ترك الفعل وذهب جماعة الى انه الكف **لنا وجوه الاول**
ان النهي حقيقة في طلب الترك مجاز في طلب الكف لتبادر الاول دون الثاني كما هو ظاهر

الثاني

الثاني ان المطلوب لو كان نفس الكف لوجب العزم على الفعل والميل اليه لتوقف صدقه عرفاً عليه لعصى بالترك اذا تجرد عن الكف لعدم الاتيان بالمطلوب فتكامل من الملازمين بقضي بقبح اللازم **الثالث** لو كان المطلوب نفس الكف لزم ان لا يكون عقاب على نفس الفعل بل على ترك الكف لان الطلب لم يتعلق الا به وانه باطل قطعاً **الرابع** ان تارك المنهي عنه لأجل النهي يعد ممتثلا بالترك ويمدح عليه من دون نظر الى تحقق الكف عنه والا لم يفد الامتثال **فصل** اختلفوا في دلالة النهي على الدوام والتكرار فاثبتها قوم ونفاها اخرون وانما جمعنا العنوان بين الدوام والتكرار لان الاول وفق بالقول بان المطلوب عدم الفعل والثاني انسب بالقول بانه الكف والحق انه بحسب اصل الوضع لا يدل الا على طلب الترك ولهذا يصح تقييده بكل من الاستمرار وعدمه واما عند الاطلاق فمقتضاه الدوام والاستمرار وبعبارة اخرى ان اعتبر النهي مجرداً عن الاطلاق والتقييد كان الطلب فيه لماهية مجردة عن الدوام وعدمه وان اعتبر مطلقاً كان الطلب نفي الماهية دائما **فلنا** انا في المقام دعويان **لنا** على اولهما وجوه **الاول** التبادر فان المفهوم من النهي عند تجريده النظر عن اطلاقه وتقييده ليس الا طلب ترك الماهية مجرداً عن الوصفين **الثاني** ان استعمال النهي في القدر المشترك بين التكرار وعدمه ثابت واستعماله في كل من الخصوصيتين غير ثابت وانما الثابت اطلاقه عليهما ومقتضى اصالة الحقيقة ان يكون حقيقة في القدر المشترك **وللخصم** ان يمنع استعماله في القدر المشترك اذ ليس له مورد ظاهر يمكن الزامه **الثالث** انه لو كان موضوعاً للتكرار بخصوصه لزم ان يكون مجازاً عند تقييده بغيره وليس كذلك قطعاً ودعوى ان المقيد وضعاً اخر مدفوعة باصالة عدم تعدد الوضع **ولنا** على الدعوى الثانية ايضاً وجوه **الاول** التبادر فان المفهوم من النهي عند الاطلاق طلب الترك على الاستمرار ويشهد بذلك العرف **الثاني** ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون بالنواهي الواردة في الكتاب والسنة على دوامها من غير نكير وذلك اجماع منهم على ظهوره في الاستمرار **الثالث** قضية وقوع المادة المطلقة التي مفادها الماهية المطلقة في سياق النفي المستفاد من النهي حيث ان معنا طلب النفي عموم المنفى فيتناول جميع الازمان وهو المراد بالاستمرار **لا يقال** قضية عموم النكرة المنفية تناول الافراد دون الازمان وان كان ظهورها في الاطلاق لا العموم **لانا نقول** ليس الغرض شمول النفي للازمان اصالة بل تبعاً كما هو قضية رفع الطبيعة المطلقة اذ بدونه لا يكون المنفي هي الماهية المطلقة بل المقيد بزمان دون زمان وهو خلاف الفرض **احتج** الاولون بامرين **الاول** تبادر التكرار منه **الثاني** ان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود وهو لا يتحقق الا بالامتناع

من ادخال كل فرد فيه يظهر جوابهما مما تقدم **احتج** الآخرون اولا بانه لو كان للدوام لما انفك عنه وقد انفك **والجواب** منع الملازمة وثانيا بان النهي قد ورد تارة للتكرار واخرى بخلافه فيكون للقدر المشترك **وفيه** ان الدليل المذكور لا يدل على نفي الدوام عند الاطلاق **تذنيب** كل من قال بان النهي للدوام والتكرار ولو من جهة الاطلاق يلزمه القول بانه للفور كما يقتضيه حجته والا لجاز التاخير الى حيث لا يتمكن من الترك الا مرة واحدة وان علم بذلك دليل على التوقيت وذلك ينافي وجوب الدوام والتكرار واما من قال بانه لا يقتضي الدوام والتكرار فله ان يقول على الفور كما نقل عن الشيخ في العدة وان لا يقول به كما نقل عن العلامة في التهذيب **فصل** اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد **وله** قبل الخوض في المسئلة من تحرير محل النزاع فنقول لو حدة قد تكون بالجنس وهذا مما لا ريب في جواز الاجتماع فيه في الجملة كالسجود حيث اجتمع فيه الامر والنهي باعتبار ايقاعه لله تعالى وللصنم وقد تكون لوحدة بالشخص وحينئذ فان اتحدت الجهتان اعني الطبيعة المامور بها والطبيعة المنهي عنها او تغايرتا وانحصرت افراد النوع الاول في الثاني او تعلقا بجزئي ابتداء فلا ريب في عدم جواز الاجتماع فيه وان اختلفت الجهتان وكان للمكلف منذوحة فهو مورد النزاع ومن ترك القيد الاخير فقد اتكل على الوضوح لظهور اعتباره واطلاق الامر والنهي في العنوانين ينصرف الى النفسيين العينيين التعيينيين ويتصور اجتماعهما وحدة زمنهما فلو تعددا وان اتحد زمن وقوعهما سواء تعددت جهتهما او اتحدت وسياتي الكلام فيه والمراد بالنهي هنا طلب الترك المطلق سواء تعلق بمطلق او مقيد لانه الظاهر من اطلاقه ولما يلزم من اجتماعه مع الامر من اجتماع الوجوب والتحريم في الشيء الواحد كما هو مناط البحث فاجتماع النهي بمعنى طلب الترك خاص مع الامر سواء كان مع تغاير الجهتين كما في محل البحث او بدونه مع كون على وجه التخيير والترتيب بان يكون تعلق الامر مبنيا على تقدير المخالفة في النهي جائز خارج عن محل البحث وانما اعتبرنا في القسم الاخير كون الامر والنهي على وجه التخيير والترتيب لانهما لو كانا على وجه التعيين والاطلاق امتنع تواردهما على محل واحد **ثم** لا فرق في موضع النزاع بين ان يكون بين الجهتين عموم من وجه كالصلوة والغصب وبين ان يكون بينهما عموم مطلق مع عموم المامور به كما سياتي **اذا عرفت** هذا فمقول المعروف بين اصحابنا عدم جواز الاجتماع وعليه بعض مخالفينا وخالف فيه جماعة من متاخري المتاخرين فاجازوا ذلك تبعا لجمهور المخالفين والحق عندنا الاستحالة وهو عندي من باب التكليف المحال كالاجتماع مع اتحاد

الجهة

الجهة فيتعدد جهة الامتناع ولا يبتني على القول باستحالة التكليف بالمحال **لنا**
على ذلك امران **الاول** ان الطلب مما يمتنع تعلقه بالطبايع المجردة عن اعتبار الوجود و
العدم وذلك ظاهر بشهادة العقل والعرف وضرورة ان الامر والنهي يشتركان في هذا
اعني طلب الماهية فلا يتمايزان ما لم يعتبر مطلوبية الماهية في احدهما من حيث الوجود
وفي الاخر من حيث العدم وايضا الماهية من حيث هي ليست الا هي فلا يعقل طلبها لا لمكلف
وايضا لا تاثير في القدرة الا في الوجود والعدم فلا يصح التكليف الا بهما فظهر ان المطلوب
لا يكون الا وجود الماهية وعدمها وحيث ان المطلوب في الامر وجود الطبيعة على وجه
يستلزم مبغوضية تركها وفي النهي على وجه يستلزم مبغوضية فعلها فان اتحدت الطبيعتان
في الخارج بان وجدتا بوجود واحد لزم على تقدير الاجتماع اجتماع المطلوبية والمبغوضية في
الواحد الشخصي وهو باطل ضرورة ان المطلوبية والمبغوضية وصفان متضادان يستحيل
متعلقين متغايرين مع ان الرخصة في فعل المنهي عنه على الاطلاق مما بنا في قضية النهي عنه
فضلا عن الامر به وكذلك الرخصة في ترك المامور به على الاطلاق مما ينافي قضية الامر به
فضلا عن النهي عنه ولا فرق في ذلك بين ان تعتبر جهة تعليلية او تقييدية **فان**
قيل يجوز ان يكون المامور به والمنهي عنه نفس الطبيعتين المقيدتين بالوجود الخارجي على
ان يكون القيد خارجا وح فلا يلزم وحدة المتعلق لتغاير المتقيدين وان اتحد القيد **قلنا**
لا جدوى في ذلك بعد الاغماض عما فيه لان الطبيعتين صحتا ان اخذتا باعتبار كونهما
مقيدتين بالوجود الخارجي وان جردتا عن ذلك الاعتبار خرجتا عن كونهما مطلوبتين فلا
ينفع التغاير فيه **الثاني** ان قاعدة التحسين والتقبيح قاضية بان الامر يستتبع حسنا في
المامور به والنهي قبحا في المنهي عنه فمتى اجتمعت الجهتان في شيء فاما ان يتكافا فيرجع حكمه
الى الاباحة او يترجح احدهما على الاخرى فيرجع حكمه الى احد احكام الاربعة الفرد الذي وجد فيه
الطبيعتان متحدتين معا في الخارج وقد جاز الجهتين على ما هو قضية الامر والنهي وح فاما ان يتكافا
او يترجح احدهما على الاخرى وكيف كان لا يتحقق الاجتماع **واعلم** ان قضية هذين الدليلين
امتناع اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي سواء كانا نفسيين او غيريين مع تحقق الغيرية وكان احدهما نفسيا
والاخر غيريا كذلك وسواء كانا تعيينيين او كان احدهما تعيينيا والاخر تخييريا او كفائيا او
سواء كان تعلقهما بالفعل تعلقا استقلاليا او ضمنيا او كان احدهما استقلاليا والاخر ضمنيا
والوجه في الكل واضح بما مر واما اذا كانا تخييريين او كفائيين فلا اشكال في جواز الاجتماع لان المطلوب
بالامر حينئذ وجود الطبيعة المقرون بعدم البدل وبالنهي عدمها المقرون بوجود البدل فلا يتحد

المورد

المورد واعلم ايضا ان الاختلاف في جهة النفسية والغيرية لا يفيد الاختلاف في الجهة التقييدية فينبغي ان لا يرتاب في امتناع اجتماعهما من محكم يا متناع مع اتحاد الجهة اذ مطلوبية شيء بكل من النوعين مباينة لمبغوضيته بالآخر وفصل جماعة فاحالوا الاجتماع في النفسيين واجازوا في الغيريين والملفوق منهما وانت خبير بان نفسية ما تمسكنا به عدم الفرق واذا بين عندك مما حققناه عدم جواز توارد الامر والنهي على شيء واحد فاعلم انه اذا ورد امر ونهي وكان بين موردهما التغاير بالحقيقة كما هو محل البحث عموم مطلق يتعين تخصيص مورد النهي بالامر ان تعلق النهي بالاعم وتقييد مورد الامر بالنهي ان تعلق بالاخص ويمتنع العكس ووجه ظاهر واما اذا كان بينهما عموم من وجه جاز كل من الامرين فان كان هنا لك ما يقتضي تعيين احدهما من دليل خارجي والا تعين تقييد مورد الامر بالنهي بشهادة العرف ح فيجب صرف الامر عن اطلاقه على حدسا الموضع مضافا الى اصالة عدم الخروج عن العهدة بالفرد المشترك لكن لا يثبت بمجرده التحريم وفي خصوص العبادات الى امتناع قصد القربة لتوقفها على العلم بكون المأتي به مطلوبا والتقدير انتفائه وقد يمنع في تغليب جهة النهي بوجوه اخر منها ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة ومنها انه ان اريد بالمفسدة والمصلحة تحققهما فهو منافي لاصل المفروض من منع الاجتماع وان اريد احتمالهما او ما هيتهما فهو تما يصلح لتعيين المتروك لا لتعيين المراد ومنها ان النهي اقوى دلالة من الامر لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف الامر ومنها انه غير مطرد كما لا يخفى ومنها الاستقراء وهو انا تتبعنا الموارد التي احتملنا فيها اجتماع الوجوب والحرمة فوجدنا الشارع قد غلب فيها جهة الحرمة وذلك يوجب العلم او الظن بتغليب جهتها مطلقا ومنها ان الاستقراء المذكور على تقدير تسليمه لا يفيد العلم ولا دليل على حجية الظن المستفاد منه احتج المجوزون بوجوه الاول انه لو لم يجز لكان لوحدة المتعلق انفاقا والتالي باطل لان الاحكام انما تتعلق بالطبايع ولا ريب ان الطبيعة التي تعلق بها الامر كالصلوة مثلا مغايرة للطبيعة التي تعلق بها النهي كالغصب وايجادها في الخارج لا بشرط ممكن ولو بواسطة ايجاد الفرد فيجب الفرد من باب المقدمة ولا بنائه تعلق الحرمة به بناء من باب المقدمة نظرا الى كونه مقدمة للمحرم لان الواجب انما يتوقف في الوجود على فرد ما وهو كلي لا على فرد خصوصي لكن حيث يحصل عن التزام وجود الافراد الخاصة للتوصل بها الى الكلي والبداهة العقلية بتحصل الوجود بغير الفرد المحرم لا بنافي المطلوب لامكان التوصل الى الواجب بالمقدمة المحرمة بان يكون الاتيان بها مسقطا للتكليف بغير قصد الحصول الغرض من التوصل الى الواجب والجواب بظهر مما مر ان الطلب لا يتعلق بالطبيعة من حيث هي ولا من حيث وجودها في الذهن بل من حيث وجودها في الخارج وهما متحدان ذا

يتكون

فيكون مورد المطلوبية والمبغوضية واحدا متحيثيا من الدليل المذكور ويشتمل من وجوه اخر

الثاني لو لم يكن بد من الجهة مجديا في اجتماع الامر والنهي لما اختص بنحو من العبادات بالكراهة والتالي باطل بيان الملازمة انه لا مانع من الاجتماع الا التضاد وهو لا يختص بالوجوب مع الحرمة بل يأتي فيه وفي الندب مع الكراهة ايضا فان الاحكام الخمسة كلها متضادة فكما يعتد في العبادة المكروهة بتغاير جهتها حيث ان رجحانها من حيث الذات ومرجوحيتها من حيث الخصوصية فليعتد به في المقام ايضا لظهور اتحاد الملاك من العبادة والمعصية القول فيه بالجواز ايضا فان ضدية الحرمة للوجوب كضدية الكراهة له والندب

والجواب ان الكراهة ان فسرت بمعنى مطلوبية الترك مع عدم المنع من الفعل فلا نسلم اتصاف شيء من العبادات بها لامتناعه عقلا والنص الدال عليه قائل والاجماع المدعى عليه ممنوع وان فسرت بمعنى اخر او وصف بها امر خارج عن العبادة ارتفع التنافي بينهما وبين مطلوبية الفعل فلا يكون في اجتماعهما معها دلالة على المطلوب **وقد** يستدل على امتناع اتصاف العبادة بالكراهة بالمعنى الاول بانها لو اتصفت بها فلا يخلو اما ان يترجح فعلها على تركها او ترجح تركها على فعلها او يتساويا فعلى الاول لا يتحقق الكراهة وعلى التقديرين الاخرين لا يكون المفروض عبادة لزوال الرجحان الذي به قوام العبادة لعدم تمكن من قصد التقرب بها لعدم ترتبه عليها والا لامتنع الحكم بزوال رجحانها لان جهة كونها مفيدة للقرب ليست جهة حسن لها فيها دون ما عداها من الجهات مع مشاركة الثاني منها للاول في استلزام عدم الكراهة **وقد** ذكر القوم في معنى الكراهة في العبادات وجوه التحقيق على القول بتعلق الاحكام بالطبايع من حيث هي ان يقال العبادة المكروهة مشتملة على جهتين **احديهما** راجحة ومطلوبة الوجود يترتب على فعلها الثواب والقرب مطلقا وهي ماهية الصلوة مثلا والاخرى مرجوحة مطلوبة الترك لاجل يترتب على تركها الثواب والقرب مطلقا وهي ماهية وقوعها في مكان او زمان مخصوص مثلا فان كانت العبادة مما لها بدل جاز ان يكون جهة المرجوحية افل من جهة الرجحان بل قد يتعين كما في الواجبات المكروهة وان يكون مساويا او ازيد اما في ما لا بدل لها فتلتزم برجحان جهة المرجوحية على جهة الرجحان ولو غالبا فيكون الثواب والقرب المترتبان على الترك اكثر من الثواب والقرب المترتبين على الفعل لا ان الفعل على تقدير وقوعه خلو عنها بالكلية وينزل عليه تركهم لها وطلبهم عنها او يقال ان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه يشتمل على رجحان الترك ومطلوبيته في مرجوحية الفعل وهذا الامر مشترك عند التحقيق بين مكروه الواجب من الواجب والمندوب وغيره الا ان مرجوحية الفعل في مكروه غير الواجب مأخوذة بالنسبة

الى الترك ومطلوبية الترك ورجحانه معتبر لنفسه ولا اشكال واما مكروه الراجح فتصور ذلك بوجهين **الاول** ان يكون مرجوحية الفعل فيه بالنسبة الى الطبيعة المعراة عن الوجوه الموجبة لتأكد رجحانها كما مر الاشارة اليه ويكون مطلوبية الترك ورجحانه فيه للتوصل الى ما هو الافضل وهذا مطرد في مكروه الواجبات النفسية وقد يجري في مكروه المندوب ايضا كصوم يوم عرفة في حق من يضعفه عن الدعاء ان قلنا بان ايراثه الضعف عن الدعاء يوجب منقصة في رجحانه على حسب ما مر **الثاني** ان يكون المرجوحية فيه لاجل الفعل المقيد بقصد القربة مقيسا الى ترك المقيد والمطلوبية والرجحان لاجل الترك المقيد لنفسه فيكون كل من الفعل بقصد الامتثال راجحا ومطلوبا لنفسه ويكون الترك راجح من الفعل فيكون الفعل مرجوحا بالنسبة اليه بهذا البيان يقرب مكروه العبادة من مكروه غيرها فيجوز في مثل الصوم في السفر على القول بجوازه ان يجوز كل من فعله على وجه الامتثال وتركه كذلك مطلوبا على التخيير والبدلية مع فضلية الترك بل الظاهر ان الامر في كثير من مكروه المندوبات كذلك بل يمكن ان يتصور ذلك في مكروه الواجب ايضا الا ان وقوعه في اصل الشرع غير ثابت ويصح اعتباره في الملتزم وبه يندفع الاستبعاد المذكور وتتم الاشكالات السابقة وهو وفق بظاهر تركهم لها وفهمهم عنها **تتمة** حكي عن القاضي في مثل توسط ارضا مغصوبة القول بانه مامور بالخروج منهي عنه وانه عاص بفعله وتركه وعزي ذلك ايضا الى جماعة من اصحابنا وذهب قوم الى انه مامور بالخروج ليس منهيا عنه ولا معصية عليه **والحق** انه مامور بالخروج منها وبقصد التخلص وليس منهيا عنه حال كونه مامورا به لكنه عاص بالنظر الى النهي السابق وكان ما عزي الى الفخر الرازي من القول بانه مامور بالخروج وحكم المعصية جار عليه راجع ما ذكرناه **لنا** ان المكلف في الزمن الذي لا يتمكن من الخروج فيه او لا يتمكن من التصرف فيه مطلقا فلا اصح النهي عنه مطلقا اذ التكليف بالمحال عندنا محال وان كان ناشيا من قبل المكلف للقطع بكونه سفيها **نعم** ربما يجوز ان يؤمر به حينئذ على وجه التعجيز والسخرية لكنه خارج عن المتنازع فاذن لا بد من ارتفاع النهي عن الغصب في تلك المدة على بعض الوجوه وليس الا صورة الخروج اذ لا قائل بغيره ولدلالة العقل والنقل على انه مامور بالخروج وهو يقتضي عدم النهي عنه والا لعاد المحذور من التكليف المحال والتكليف بالمحال نعم يجري عليه حكم المعصية تلك المدة على تقدير الخروج بالنسبة الى النهي السابق على وقوع السبب عني الدخول لتمكنه منه وهذا حكم كلي يجري في جميع فروع الاسباب التي لا تقارن حصولها حصول اسبابها كالفعل المستند الى الالقاء من الشاهق ومثله ترك الحج عند الاثيان بما يوجب ترك المسبب

في حكم من دخل ارضا مغصوبة

غير ذلك فان التحقيق في مثل ذلك ان التكليف بالفعل يرتفع عند ارتفاع تمكن المكلف منهما
ويبقى حكم المعصية من استحقاق الذم والعقاب جاريا عليه وكذا الكلام في الامر فان التكليف
بالمأمور به يرتفع عند الاتيان بالسبب الموجب له ويبقى حكم الامتثال والطاعة من استحقاق
المدح والثواب جاريا عليه حال حصوله هذا وينبغي ان يعلم ان الخروج انما يجب ويتعين اذا
انحصر سبيل التخلص من الغصب على الوجه المشروع حال الغصب فيه كما هو الغالب وعليه يحمل
اطلاق كلامهم واما لو علم بحصول احد الاسباب المبيحة للتصرف في ملك لا يزيد على زمن الخروج
كما لو علم بانتقال العين والمنفعة اليه او الى من يبيح له التصرف وعلم بحصول احدهما لم
يجب عليه الخروج الا ان يتعين عليه لملك او وجه لو تمكن من التخلص بالبدل وشبهه لم يتعين
عليه الخروج **احتج** من قال بانه مأمور بالخروج ومنهي عنه بانهما دليلان تواردا فلا بد اعمالهما
اذ المانع منهما اما العقل وليس الا لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يصلح مانعا لجوازه اذا كان
من قبل المكلف واما العرف ولا دلالة له عليه **والجواب** عما مر من ان التكليف بالمحال محال
بل هذا التكليف في نفسه محال كما يظهر وجهه مما اسلفناه في المبحث المتقدم **احتج** من قال
بانه مأمور بالخروج لا معصية عليه بما ذكرناه من استحالة التكليف بالمحال **وجوابه** ان
ذلك انما يقتضي عدم المعصية بنهي مقارن لا عدمها بنهي سابق كما بيناه فان المكلف منهي
قبل الدخول عن جميع انحاء التصرف في ملك الغير بغير اذنه نهيا مطلقا غاية الامر ان النهي يرتفع
عنه على بعض الوجوه بالنسبة الى المدة التي لا يمكن من الترك فيها وذلك لا يوجب عدم كونه
عاصيا وعلى المذهب المختار هل تصح منه الصلوة المندوبة وما بحكمها موسعا حال الخروج
وما بحكمه وجهان من ارتفاع الحرج عن تصرفه في تلك المدة ومن انها كانت مطلوبة العدم قبل
الدخول فلا تكون مطلوبة الوجود بعد والا لزم ان تكون فاسدة بالنسبة الى حال وصحيحة بالنسبة
الى حال وهو محال لان الصحة والفساد وصفان متضادان يمتنع تعلقهما بمحل واحد ولو باعتبار
زمانين والمعتمد هو الاول **والجواب** عن الثاني ان تاثير النهي في البطلان ليس كتاثيره في استحقاق
العقوبة مطلقا بل مشروط ببقائه ومع انتفائه ينتفي موجب البطلان فيبقى موجب الصحة بلا معارض
نعم قد يطرق الاشكال الى الصحة باعتبار توقفها على امر يزيد على الخروج والتحقيق ذلك مقام آخر
ثم لا يذهب عليك ان فرض المسئلة في توسط الارض المغصوبة من باب المثال والا فالكلام
يجري في نظائره مما لا حصر له كرفع الثوب المغصوب ورد المال المغصوب الى مالكه وغير ذلك

فصل اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه الى اقوال ثالثها انه يدل في العبادات
دون المعاملات وهو خيرة العلامة وعزي الى المحقق ايضا **ثم** اختلف القائلون بالدلالة فمنهم من

اثبتها شرعًا ولغة ومنهم من اثبتها شرعًا بالنقل ونفاها لغة واختاره الحاجبي وهو الحكي
عن السيد المرتضى وفصل بعض الأفاضل فاثبتها للعبادات لغة وفي المعاملات شرعًا
ان تعلق بها بعينها كبيع الميتة او لصفة لازمة لها كبيع الملامسة والمنابذة ونكاح الشغار و
نفاها في غير ذلك مطلقًا وذهب شاذ الى انه يقتضي الصحة **ولا بد** اولًا من تقديم امور
الاول العبادة قد تطلق ويراد بها الماهية المخترعة في الشرع للتقرب بها وعبادة اخرى
ما يتوقف صحتها على قصد القربة فعلا كان زكاة كالصلوة او تركا كالصوم وقد تطلق على
كل ما وقع على وجه القربة سواء كان امرًا مخترعًا له في الشرع كالمذكورات او لا كاداء
الدين مثلًا اذا قصد به القربة **والمعاملة** قد تطلق ويراد بها العقود القائمة بطرفين وقد تطلق
ويراد بها ما يتناول الايقاعات التي تقع من شخص واحد والمناسب للمقام تفسير العبادة بالمعنى
الاول ليستقيم اعتبار الصحة والفساد من غير تعسف والمعاملة بالمعنى الثاني لعدم خصوص
هذه المباحث بالمعنى الاول **الثاني** الصحة والفساد وصفان متعابلان توصف بهما العبادات
تارة والمعاملات اخرى واختلفوا في تحليلهما بالاعتبار الاول فالمتكلمون على ان صحة العبادة
موافقتها الامر الشارع والفقهاء على انهما عبارة عن كونها مسقطة للقضاء ومنشأ اختلافهم
في ذلك اختلاف محل انظارهم فان الانسب بمقاصد الكلام البحث عن الفعل من حيث حصول الغرض
به وعدمه والانسب بمقاصد الفقه البحث عنه من حيث تعلق الخطاب بقضائه وعدمه واما المعاملات
والمراد بها ما يتناول الايقاعات فصحتها عبارة عن ترتب الاثر المقصود من جعلها شرعًا و
بقابلها الفساد بمعنى عدم ترتب ذلك عليها **والتحقيق** ان وصفي الصحة والفساد في العبادات عقلي
وفي المعاملات شرعي من احكام الوضع وهو ظاهر من البيان المتقدم **الثالث** الفرق
بين المقام والمقام المتقدم مما في المعاملات فظاهر واما في العبادات فمهلون النزاع هناك
فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا
اتحدتا حقيقة وتغايرتا بحسب الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد
وما ذكره بعضهم في بيان الفرق من ان النزاع هناك فيما اذا كان بين المورد من عموم من وجه
وهنا فيما اذا كان بينهما عموم مطلق فغير مستقيم وقد مر التنبيه عليه **الرابع** قد يتخيل
ان النزاع في المقام لا يختص بصيغة النهي بل يجري فيها وفيما يجري مجراها كلفظ التحريم
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وذكر الصيغة في العنوان وارد على سبيل التمثيل لصيغة
ظاهرة ان المفهوم من اسناد التحريم الى المذكورات تحريم وطئهن او الاستمتاع بهن وهو
صريح في فساد العقد عليهن لدلالته على نفي ترتب الاثار وعلى عقدهن فلا يكون من مسئلة

الباب **نعم** لو استند التحريم الى العقد فقبل بحرم عقد كذا كان من مسئلة الباب لكن دلالة
على الفساد غير واضح توجه النزاع لمعرف له غير ظاهر **اذا عرفت** هذا فقول ان
النهي في العبادات يقتضي الفساد عقلا ولزمه وضعا عرفا ولغة سلوء تعلق النهي بها لنفسها
او لغيرها لكن يتعبر في الثاني ترتب لغير ليكون النهي فعليا واما في المعاملات فلا يقتضيه
عقلا ولا وضعا مطلقا ويقتضيه بحسب الاطلاق عرفا ان تعلق بها لنفسها من حيث كونها
معاملة مخصوصة لجهة غير الفساد فيستفاد من النهي حينئذ نفي الاثر فقط او التحريم باعتبار
عدم ترتب الاثر فينزل على صورة التشريع بان يقصد عنوانها او على صورة ما لو قصد ان
يعامل معها معاملة الصحيحة فيحرم لحرمة ما قصد بها وذلك لان الفاظ المعاملات موضوعة
عندنا للخصوص الصحيحة كالفاظ العبادات فاذا استظهرنا من تعلق النهي بمعاملة فسادها
تعين ان يراد من لفظها في ذلك الاستعمال فاسدتها مجازا ان لم يكن جعل الفساد بذلك
النهي ولا ريب ان فاسدتها المشتملة على قصد الالتزام باثار المعاملة الصحيحة فيها اوربى من
فاسدتها المجردة عنه فيتعين المحمل عليه وان كان جعل الفساد بذلك النهي فالتقريب اوضح ويرجع
مفاد النهي حينئذ الى حرمة تلك المعاملة من حيث التشريع نظرا الى عدم ترتب الاثر الشرعي المقصود
بها عليها **ثم** لا فرق بين ان تكون الخصوصية ناشئة من حقيقة احد الطرفين كبيع الخمر
والشراء بها او منهما كبيعها بمثلها او من وصف احدهما كبيع المجهول او من وصفهما كبيع المجهول
بالمجهول وان تعلق بها لا من حيث كونها معاملة بل من حيث انها متحدة بحقيقة محرمة او لجهة
غير الفساد فلا يقتضيه عرفا ايضا فيختص النهي حينئذ للتحريم وما نقل عن الامدي من نقل الاجماع
على عدم فساد المعاملة اذا كان النهي عنها لامر خارج ربما يرشد الى ذلك من النوع الاول
البيع في المكان المغصوب ومثل ذبح الحيوان المغصوب او الذبح بالالة المغصوب او في المكان المغصوب
وهذا بخلاف بيع المغصوب معاملة مخصوصة عنه مثلا بل باعتبار كونه مغصوبا والفرق ان
النهي متعلق بالثاني باعتبار كونه معاملة مخصوصة عني بعيا للمغصوب بخلاف الاول فان
النهي لم يتعلق به باعتبار كونه غصبا بعبارة اخرى منشا النهي عند التحليل في الاول نفس
المقيد وفي الثاني القيد ان متحدان في الخارج ولم يتمايزا فيه وهذا التفرقة ثابتة عقلا عرفا
وكذا لو نذر ان لا يبيع الا كفان فان تعلق النهي به ليس لكونه بيعا بل للنذر ومثله العهد
واليمين وما اشبه ذلك ومن النوع الثاني البيع وقت النداء فان النهي انما تعلق به للوصلة
الى الفريضة والمحافظة على اتيانها ولو على سبيل الحكم **لنا** على ثبوت الاقتضاء في العبادات
ان صحتها بكلا المعنيين يتوقف على تعلق الامر بها وتعلقه بها على تقدير النهي عنها ممتنع ضرورة

ان كلا من الامر والنهي يستدعي موردا مغايرا للمورد الآخر على ما مر في الفصل السابق ولا ريب ان المطلق عين المقيد في الخارج لاتحادهما فيه والمغايرة الاعتبارية الثابتة بحسب العقل غير مجدية لما عرفت من ان الطلب انما يتعلق بالطبيعة باعتبار الخارج ولا مغايرة بينهما فيه ونقول مورد الامر والنهي انما هو وجود الماهية وايجادها لا نفسها على ما ستبين بيانه وظاهر ان المطلق والمقيد يوجدان في الخارج بوجود وايجاد وحدانيين فيلزم على تقدير الاجتماع توارد الامر والنهي على واحد شخصي هذا مضافا الى ما مر من قاعدة التحسين والتقبيح فان الحسن والقبح على ما عرفت من الصفات اللاحقة للافعال الخارجية باعتبار كونها خارجية وهما متضادان والطبيعتان باعتبار الخارج متحدتان فلو صحت لزم تواردهما على موضوع شخصي وهو محال بل نقول اذا ثبت عدم جواز الاجتماع في المسئلة السابقة مع تغاير الموردين فيها بحسب الذات والحقيقة ثبت عدم جوازه في المقام بطريق الاولوية اذ لا تغاير بين الطبيعتين هنا الا بحسب وصفي الاطلاق والتقييد ثم اقول ولو سلم ان المطلق والمبغوض في الامر والنهي انما هو الطبيعة من حيث هي فغاية ما يترتب عليه جواز الاجتماع في المقام المتقدم واما في المقام فلا توضيح ذلك انه لما كان تعلقهما في المبحث السابق بطبيعتين متغايرتين فربما امكن ان يتوهم جواز الاجتماع من حيث تغاير كل من المتعلقين في حد نفسه واما في المقام فهما انما يتعلقان بطبيعة واحدة ذهنا وخارجا ضرورة ان المطلق والمقيد متحدان ذاتا وانما يتغايران بحسب الاطلاق والتقييد فان الماهية التي لا يلاحظ معها شيء من الاعتبارات هي عين تلك الماهية اذا اخذت ببعض الاعتبارات فتوارد الامر والنهي عليها يوجب تواردهما على موضوع واحد غاية ما في الباب ان يعتبر في لحوق النهي لها لحوق القيد هذا لا يخل بوحدة الموضوع والمتعلق ولو استظهرنا من النهي فيما الارشاد الى الزجر لفساد العمل بعنوانه لعرف حصل المقصود ايضا ولنا على نفي الاقتضاء في المعاملات عقلا ان صحتها عبارة عن ترتب آثارها عليها من انتقال الثمن والمثمن في البيع والمنفعة واجرتها في الاجارة وارتفاع الزوجية في الطلاق الى غير ذلك وظاهر ان ترتب تلك الآثار لا ينافي مبغوضيتها المستفاد من النهي كترتب الضمان على الغصب والدية على القتل والجرح المحرمين والمهر على بعض صور الزنا وغير ذلك ومنه يظهر نفي الاقتضاء فيها وضعا ايضا ولنا على اقتضائه عرفا ما مر ان المفهوم من اطلاق النهي هناك نفي الاثر ولو بالفحوى كما يرشد اليه التدبر في نظائره كنواهي الطبيب عند صفة الادوية والمعاجين ونواهي كل ذي حرفة وصناعة فيما يتعلق بحرفته وصناعته فانه يفهم من تلك النواهي نفي

الأمر عند حصول الامر المنهي عنه وبالجملة فالفساد هنا انما يستفاد من اطلاق صيغة النهي من جهة ظهورها في ان الحكمة الباعثة عليه هي الفساد وان الخصوصية المغيرة في المعاملة المنهي عنها من موانع صحتها وقد تقرر ان ظواهر الالفاظ حجة لا من جهة كون التحريم الذي هو مفاد النهي مستلزما للفساد لما عرفت من عدم الاستلزام ولهذا لو ثبت التحريم بدليل غير لفظي كالاجماع والعقل لم يحكم بالفساد وان قدر ظهوره في الفساد اذ الظواهر الغير اللفظية لا دليل على اعتبارها **نعم** لو استكشف بالاجماع عن فحوى خطاب لفظي ظاهر فيه تعين الحكم به **ومما** حققنا يتضح وجه خروج دلالة النهي المتعلق بالعبادات الخاصة على الفساد وهو ظهور تلك النواهي في مانعية الخصوصية وكونها مفسدة للعبادة ومنه يظهر فساد ما قيل من تخصيص دلالة النهي على الفساد في مثل لا تصل في الحرير المحض بصورة العلم لان النهي لا يتوجه الى الجاهل والغافل فكذلك لازمه وهو الفساد ووجه ضعفه انا لا نثبت الفساد لكونه لازما للتحريم بل لان المستفاد من اطلاق النهي كون المنشأ هو الفساد لمانعية الخصوصية فلا فرق بين قولنا لا تصل في الحرير وبين قولنا لا تصل في الحرير لان الصلوة فيه فاسدة الا في الظهور والصراحة فكما ان دلالة الثاني على الفساد لا يختص بصورة العلم فكذلك الاول ومن هنا نرى محكومين ببطلان المعاملات التي تتعلق النهي بها حيث يقال بدلالته على البطلان وان صدر حال الجهل بالموضوع والحكم وكذلك الاوامر التي تقع في هذا المقام فان المفهوم منها الصحة تارة والخربة اخرى وهذا مما لا يكاد يخفى على من له دربة بالمحاورات **ولنا** على انتفائه عرفا ايضا عرفا ايضا فيما لو كان النهي لا باعتبار كونها معاملة اولا لنفسها ان المفهوم من النهي حينئذ انما هو مجرد التحريم على ما هو الاصل وهو لا يقتضي نفي الاثر لجواز ترتبه على امر محرم كما مر **حجة** النافين الدلالة مطلقا لغة وشرعا انه لو دل لكان مناقضا للتصريح بالصحة والتالي منتف اما الملازمة فلان معنى ان يصح ان يقول لمنتهك عن البيع لفلان لكنك لو فعلت اثمت وحصل الملك **والجواب** المنع من الملازمة بالنسبة الى القسم الاول من المعاملات اذ الظاهر قد يصرح بخلافه والمنع من بطلان اللازم بالنسبة الى العبادات اذ لزوم المناقضة على تقديره عقلا ظاهر **حجة** المثبتين لها مطلقا بحسب الشرح اللغة امران **احدهما** ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الفقه وذلك اجماع منهم على دلالته على الفساد **الثاني** ان الامر يقتضي الصحة لدلالته على الاجزاء بكلا معنييه والنهي نقيضه فيلزم ان يقتضي نقيضها وهو الفساد

اذ النقيضان

اذا لم يقتضيا مقتضاهما بقيضا **والجواب** عن الاول ان الاجماع المذكور غير ثابت سيما بالنسبة الى النهي المتعلق بالمعاملة لا ما عتبار كونها معاملة او لا لنفسها او كان الظاهر منه حكمة غير الفساد فان امر الخلاف فيه ظاهر معروف والتزامهم بالفساد في موا لا يوجب ان يكون مستفادا من مجرد النهي لجواز ان يكون لهم عليه مستند اخر من ضرورة او اجماع او غيرهما وعن الثاني بالمنع من لزوم اختلاف احكام المتضايفين اذ قد يشتركا في مقتضى كالسواد المشارك للبياض في العرضية واللونية والوجود وغير ذلك **احتج** المفصلون بين اللغة والشرع على انتفائها لغة بان فساد الشيء عبارة عن انتفاء احكامه ولا دلالة للفظ النهي عليه **والجواب** ان ذلك انما يتجه في المعاملات واما في العبادات فلا ما تقدم وعلى ثبوتها شرعا بوجهين **الاول** ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد **والجواب** ما تقدم **الثاني** انه لو لم يفسد لكان في تركه حكمة موجبة للصحة والتالي باطل لان الحكمتين اما ان يتساويا فيتعارضا ويتساقطان فيكون فعله على حد تركه ويمتنع النهي عنه حينئذ لعدم حكمة له واما ان يترجح حكمة احدهما فامتناع الاخر اولى لامتناع حكمته مع ما فيه من تفويت قدر الزايد من حكمة الاخر وهي حكمة محضة حيث لا معارض لها **والجواب** ان ذلك انما يتم في العبادات لان صحتها تستلزم تعلق الامر بها وحكمة الامر فيها تعارض حكمة النهي فيرجع الى احد الوجوه الاربعة واما في المعاملات فالحكمة الموجبة لترتب اثارها عليها لا تنافي حكمة النهي عنها لجواز ان يترتب على محرمها اثر شرعي هذا ان اريد بالحكمة الجهة الموجبة لثبوت الحكم والاثر وان اريد بها الجهة الموجبة لرجحان الفعل فاعتبارها فيها ممنوع **احتج** من اثبت دلالة النهي على فساد المعاملة شرعا بانها اذا تعلق بعينها او لازمها ما يرجع محصله الى وجوه **الاول** الاجماع حيث نرى اتفاق المتقدمين والمتاخرين على فساد المعاملات التي تعلق النهي بها بهذا الوجه ولا مستند لهم سوى النهي اذ لو كان لبان **والجواب** ان الاستناد في الحكم بالفساد الى مجرد النهي غير معلوم واستناد البعض غير مفيد عدم وجدان المستند في مثل ذلك لا يقتضي عادة بالعدم **الثاني** ان هذه المسئلة من قبيل المسائل اللغوية يكفي فيها نقل الواحد فضلا عن المتعدد لا فرق في الطريق بين الاوضاع الحادثة والقديمة فيكفي بنقل القائلين بكون النهي منقولا في عرف الشارع الى ما يتضمن الفساد او يستلزمه وان لم يبلغ حد الاجماع ولا يعارضه نقل النافي لتقدم المثبت مضافا الى ما حكاه السيد في المقام من الاجماع **والجواب** ان التعويل على النقل مقصور على المثبت

اللغوية التي لا سبيل لنا الى استعلام الحال فيها والاجماع على جواز التعويل لا يدل على اكثر من ذلك بل الظاهر ان الاجماع منعقد على جواز التعويل فيه على النقل ولولا ذلك لاكتفى العلماء في مباحث الالفاظ بقول غيرهم ولا خفاء في ان المقام من القسم الاخير **الثالث** ظاهر جملة من الاخبار **منها** ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده وان اجازه فهو جائز وفي رواية الاخرى بعد ان ذكر حكمه بصحة نكاح العبد مع لحوق الاجازة قال فقلت لابي جعفر ع انما اتى شيئا حلالا اوليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كابتدائه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة وشبهه وجه الدلالة ان الروايتين دلتا على نكاح العبد الغير المأذون انما لم يبعد مع لحوق الاجازة الا لم يعص الله فيه انما عصى سيده فيدل على ان عصيان الله في النكاح الذي من اقسام المعاملة يوجب الفساد **ومنها** معتبرة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج بغير اذن سيده اعاص لله فقال ع عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام قال له ان لا يفعل الا باذن مولاه **ومنها** ما ورد من طلق ثلثا في مجلس انه ليس بشيء من خالف كتاب الله ردا الى كتاب الله وبمضمونه اخبار معتبرة في بعضها من خالف كتاب الله والسنة ردا الى كتاب الله والسنة وفي بعضها كل شيء خالف كتاب الله فهو ردد الى كتاب الله وجه الدلالة انها تضمنت قاعدة كلية وهي وجوب رد كل شيء خالف الكتاب والسنة اليه والمعاملة المحرمة مخالفة لاحدهما فيجب ردها ولولا ان النهي موجب للفساد لما كان الرد موجبا له **والجواب** اما عن الروايتين الاوليين فبان الظاهر من العصيان فيهما بقرينة المقام الاثم بما لم يمض او لم يرض بصحته فالمعنى ان العبد لم يأت بنكاح لم يمضه الله او لم يرض بصحته على تقدير الاجازة وانما اتى بنكاح لم يمضه لسيده ولم يرض بصحته على تقدير عدم الاجازة ووجه اطلاق العصيان على ذلك وقوع النهي عنه غالبا بالنهي ويؤيده قوله فاذا اجازه فهو جائز فان المراد اذا رضي بصحته فهو له صحيح على ان الرواية الثانية ضعيفة والاولى صالحة للتنزيل على الزام المخالفة فلا دلالة فيهما ومع التنزل على التفصيل الذي ذكره ليس بأولى من حملهما على تفضيلنا المخالفة واما عن الرواية الثالثة فبانها مما لا اشعار لها بالمقصود ولعل ذكرها في الادلة وقع سهوا من القلم واما عن الروايات الاخيرة فبان الظاهر من المخالفة فيها المخالفة في الحكم الوضعي وان كان مستفادا من ظاهر الامر والنهي عرفا كما قررنا بقرينة ما ذكر فيها من الاسباب كالطلاق بدون الاشهاد وتطليق المطلقة ولو سلم ان المراد بها مطلق المخالفة فليس في رد ما خالف الحكم

التكليفي لهما ما يوجب لبسا اذ لم يثبت بعد لا لهما فتكون ثمرة الرد عند المخالف في الحكم التكليفي اجراء حكم المعصية عليه من الفسق والتعزير والزام بالتوبة ودعوى ان المعنى رده باطلا لهما على الاطلاق في محل المنع مع ان المستدل لا يقول به وحمله على الفاسدة الذي ذكره بعيد لا شاهد عليه هذا والمعتمد في الجواب هو الاول **واحتج** من قال بدلالة النهي على الصحة بان النهي عنه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا واللازم باطل انا نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء وايضا لو لم يصح لكان ممتنعا فلا يكون في النهي عنه فائدة **والجواب** اما اولا فبالنقض بمثل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك فان النهي عنه فيهما لا يقع صحيحا اجماعا واما ثانيا فبالحل بارتكاب التاويل اما في النهي بتجريده عن مقتضى الطلب وحمله على نفي الحقيقة فيكون معنى لا تنكحوا الانكاح ومعنى دعي الصلوة لا صلوة لك في تلك الاقراء وهكذا واما في المنهي عنه بحمل النكاح والصلوة على ايقاعهما صونا لهما بقصد الشرعية لانه اقرب الى الحقيقة من الحمل على مطلق الصورة وذلك لان الظاهر يترك عنه بمخالفة للعقل او معاضدة بما هو اقوى منه في الظهور **ثم** لا يخفى ان التمثيل بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة تمثيل بما هو خارج عن محل البحث وقد تقدم الكلام فيها بما لا مزيد عليه ويمكن ان يجاب عن الوجه الثاني ايضا بان المنهي عنه يجوز ان يكون ممتنعا بهذا المنع المحال ممنوعا لمنع غيره وقد ستوا الكلام فيه **تنبيهات** الاول قد عرفت مما حققناه عدم الفرق بين المنهي عنه بعينه او لجزئه او لقيده المحمول كالوصف وغيره ومنهم من ذهب الى ان المنهي عنه لوصفه يرجع حكم النهي منه الى الوصف دون الموصوف فحكم في الربا المنهي عنه لوصف انه لو طرح الزيادة عاد عقد الربا صحيحا **واحتج** بانه لو دل لناقض التصريح بالصحة ولا تناقض ولو جاز لا عتبر بذبح الحيوان المغصوب **والجواب** عنها يظهر مما مر فلا حاجة الى اعادة الكلام فيه **الثاني** كما يتعلق النهي ببعض العبادة كذلك يتعلق بجزئها باحد الاعتبارات المتقدمة ولا ريب في اقتضائه الفساد لان جزء العبادة عبادة وقضيته فساد المركب **نعم** يمكن حصول الامتثال بالباقي مع قيام الدليل عليه فيستكشف بدليته مركبا لثاني على الاول وكذا لو تعلق بشرطها وكانت عبادة واما اذا لم يكن الشرط عبادة فلا يقتضي الفساد عقلا لامكان التوصل بالمحرم الى فعل الواجب وتقتضيه عرفا حيث ما تقتضيه المعاملات على التفصيل السابق وعلى هذا فلو ورد النهي عن المقترن بشيء في الصلوة كالجهر دل على الفساد بخلاف ما لو نذر ان لا يقترن بثوب مغصوب

بهيئتها وقد تعلق النهي بأمر خارج عن العبادة وح فان لم يكن النهي عند المحشاة كالنظر الى الاجنبية فلا اشكال في عدم اقتضائه الفساد وان كان للعبادة كالتكبير في الصلوة فلا يقتضي الفساد عند الاطلاق عرفا نظرا الى استفادة المانعية منه ما لم يظهر ارادة مجرد التحريم **الثالث** ما مر في النهي المتعلق بالمعاملات من دلالته على نفي ترتب الاثر بخلاف النهي المتعلق بغيرها من الامور الوضعية التي لها اثار شرعية كالتطهير والتذكية فان التطهير بالماء المتنجس يفيد عرفا عدم وقوع اثر التطهير به هكذا اثر النهي عن الذبح بغير الحديد عدم وقوع التذكية بخلاف النهي عن التطهير بالماء المغصوب او التذكية بالآلة المغصوبة

القول في المنطوق والمفهوم

فصل المشهور بينهم ان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه لا في محل النطق والظاهر ان الظرف في المقامين متعلق ببدل وان المراد بكون الدلالة في محل النطق ان تكون ناشئة من اللفظ ابتداء اي بلا واسطة المعنى المستعمل فيه وعن كونها لا في محل النطق ان تكون ناشئة بواسطة معنى المستعمل فيه **فصل** قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح فالصريح ما دل عليه اللفظ بالدلالة الوضعية المطابقية او التضمنية وليس على ما ينبغي لاسيما اذا فسر المتضمن بفهم الجزء بعد فهم الكل وغير الصريح بقسميه الى ما دل عليه اللفظ بدلالة الاقتضاء او الايماء او الاشارة **فصل** اختلفوا في ان التقييد بالشرط هل يقتضي نفي الحكم عند انتفائه او لا فذهب الى كل فريق والاكثرون على الاول ولنبين اولا معنى الشرط **فنقول** الشرط في اللغة الزام الشيء والتزامه ومنه الشرط في العقود واما الشرط بمعنى العلامة فهو بالتحريك لا بالسكون ومنه شراط الساعة واما في العرف فقد يطلق ويراد به مصطلح اهل المعقول وقد مر وقد يطلق ويراد به السبب وقد يطلق ويراد به الجملة المصدرة باحد ادوات الشرط وهذا هو المراد في المقام وجرى عليه اصطلاح علماء العربية والظاهر ان النزاع لا يختص بكلمة ان وما يوجد في كلمات بعضهم فهو من باب المثال ثم هل يخص النزاع بان ولو واذا او يجري فيها وفيما يتضمن معنى الشرط بل وما يشعر به كالفاء الداخلة على خبر الموصول والموصوف وجوه **ثم** من المثبتين من نص على ان الدلالة بالوضع ومنهم من اثبتها بدليل الحكمة واطلق الباقون **والتحقيق** ان يقال بالالتزام على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط بالوضع الجملة وبالاطلاق مطلقا **لنا** ان المتبادر من التقييد بان واخواتها تعليق الجزاء على الشرط ومرجعه على ان للشرط علاقة بالجزاء يقتضي بها عدمه عند انتفائه عنه وحيث تنحصر انواع علاقة اللزوم في علاقة العلية بانواعها الثلاثة صح ان يكون الشرط

سببيا للجزاء اما سببيا عقليا كقولك اذا اراد الله شيئا كان ووضعيا نحو ان ظاهرت فكفر او يكون مسببا عنه مساويا له ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة وان يكونا معلولين لعلة واحدة نحو ان كان النهار موجودا كان العالم مضيئا افاد وان الشرط في هذه الموارد ونظائرها انما تستعمل لافادة كون الجزاء لازم الحصول للشرط فاما ان الشرط سبب للجزاء او مسبب عنه او مشارك له في العلة فمستفاد من الخارج لا اختصاص لها باحدها

نعم حيث يكون الجزاء انشاء لا يصح ان يكون الشرط فيه مسببا عن الجزاء لظهور ان المعنى لا يستقيم فيتعين ان يكون شرطا اي سببا له نحو ان ظاهرت فكفر او ملزوما للشرط بان يكونا معلولين لعلة واحدة نحو اذا شاهدت موضع كذا فقل كذا اذا كان السبب الموضعي للطلب انما هو لزوم الشيء كالفرد المخصوص دون نفسه لكن حيث ان الظاهر من اللزوم عند الاطلاق هو اللزوم بدون الواسطة يتبادر منه عند الاطلاق كون الشرط شرطا والجزاء مشروطا **قيل** يقول الظاهر ان يعتبر المقدم ملزوما والتالي لازما ان يكون الملزوم شرطا بالمعنى المتقدم واللازم مشروطا له ومنشأ ان صفة اللازمية لازمة للمشروط دون الشرط فانه قد لا يكون لازما فلها مزيد اختصاص به ولهذا يضاف مطلقها اليه فهذا هو السر في تبادر شرطية الشرط للجزاء عند الاطلاق مطلقا لا كونه اداة موضوعة لذلك اذ المفهوم منها في الموارد المذكورة ليس الا معنى واحدا هو كون الجزاء لازما للشرط واذا ثبت ان مقتضى اطلاق التعليق شرطية المقدم للتالي لا سيما اذا كان انشاء فمقول كما ان الظاهر من التعليق شرطية المقدم كذلك الظاهر من اطلاق الشرطية كون المذكور شرطا على التعيين لا على البدلية فاذا كان المفهوم من الاطلاق ذلك فلا جرم يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء لاستحالة وجود المشروط بدون الشرط فظهر ان دلالة التعليق بالشرط على انتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم في الجملة مستند الى الوضع لان ذلك مقتضى التعليق وعلى انتفائه عند انتفائه مطلقا مستند الى ظهور التعليق في شرطية المقدم وظهور الشرطية في شرطية التعيينية فقول القائل ان جاءك زيد فاكرمه وان اكرمك فاكرمه مخالف للظهور دون الوضع واما نحو اكرم زيدا ان جاءك وان لم يجئ فالظاهر انه مخالف للوضع ايضا

تتمة لا فرق فيما ذكرنا بين التعليق بان والتعليق بغيرها كلو واذا الا ان التعليق بلو يختص في الماضي بالشرط والجزاء الممتنع حصولهما كما ان التعليق بان يختص بالشرط والجزاء المشكوك حصولهما وافادة هذه الادوات تلك الصفات في مدخولها ليست باعتبار كونها مستعملة فيها بل باعتبار اختصاصها بها من قبيل افادة لفظ الامر علو رتبة الامر والدعاء انحطاط رتبة الداعي وهل هذه الدلالة ناشئة من دلالة الوضع ومن غلبته

الاستعمال

الاستعمال وبنحو اظهرهما الاول لا سيما في غير منطوق ولو لعمهم انما ركب يوما افاد
سببية ركوبه شرطها لانتفاء الجزاء بحيث لا يحمل غيرها كما في قولك لولا علي لهلك عمر فانه
يدل على ان علي سبب لعدم هلاك عمر **هذا** ما ينبغي ان يعد عليه التحقيق والمشهور بين المحققين
ان لولا امتناع الثاني لامتناع الاول **ثم** اعلم ان النفي في المفهوم يتعلق بعين ما تعلق
به الاثبات في المنطوق وبالعكس فيفيد عموم السلب حيث يتعلق الاثبات بالجنس والفرد المنتشر
وسلب العموم حيث يتعلق الاثبات بالجميع وكذا اذا تعلق بالجنس باعتبار فرد لا بشرط سلوكا
معينا في الواقع اولا ويفيد عموم الاثبات حيث يتعلق النفي بالكل وفي غير ذلك لا يفيد **واعتبر**
من مثبت الدلالة المذكورة بطريق التضمن بانه لا ملازمة عقلا ولا عرفا بين ثبوت شيء
عند ثبوت شيء اخر كما هو مفاد المنطوق وبين انتفائه عند انتفائه كما هو مفاد المفهوم وقد
يثبت بالتبادر وغيره دلالة الشرط على كل من الامرين فيتعين ان يكون موضوعا للدلالة عليهما
فيكون دلالته على كل منهما بالتضمن **والجواب** ان مفاد الشرط في المنطوق ليس مجرد ثبوت
شيء عند ثبوت شيء اخر فيستلزم الانتفاء عند الانتفاء عقلا او عرفا ملازمة التعليق بالشرط
في نحو ان دخل الدار فانت طالق تدل على نفي الحكم عند انتفاء الشرط بالتضمن لكانت دلالته عليه في المنطوق لا بالمفهوم
وهو مجمع على فساده ويجاز الغاء المنطوق واعتبار المفهوم خاصة عند قيام القرينة
كما يجيء الكلام فيه وتساوي نسبة الجزئية اليهما وبطلانه واضح **حجة** الثاني امران **الاول**
انا نرى ان الشرط انما تقتضي شرطية الشرط ولا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط لجواز
قيام شرط اخر مقامه **الثاني** لو كان انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه
لكان قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا مقتضيا لعدم تحريم
الاكراه على تقدير عدم ارادهن التحصن وانه باطل بالاتفاق **والجواب** عن
الاول ما اشرنا اليه سابقا من ان المتبادر من اعتبار شيء شرطا عند الاطلاق ان يكون
شرطا على التعيين وهذا الظهور لا يختص بالمقام الا ترى ان التبادر من قولك ان دخلت
فانت طالق ومن قولك ان دخلت فانت طالق كذلك على التعيين مع ان الكل حقيقة في البعض ايضا على ما هو التحقيق
هذا اذا اريد المنع من اطلاق المفهوم وان اريد المنع منه مطلقا فالجواب عنه واضح اذ لا
خفاء في ان زوال الشرط يستلزم زوال المشروط في الجملة **وعن** الثاني بوجوه مرجعها الى
وجهين **الاول** ان قضية الشرط عدم تحريم الاكراه على تقدير عدم ارادهن التحصن و
هو لا يستلزم الاباحة لانتفاء الموضوع الذي هو محل الحكم لاطلق اذا لم يردن التحصن
وهو لتعففهن فقد اردن البغاء وعلى تقدير ارادهن لم يمتنع اكراههن عليه **لا يقال**

لا نسلم

لا تسلم الملازمة لجواز ان يغفل فلا يورد شيئا منهما **لا انا نقول** الاكراه يستلزم التنبيه المستلزم لاحد الامرين **الثاني** ان المقصود ظهور التعليق بالشرط في انتفاء الحكم عند انتفائه وذلك لا ينافي قيام قرينة على عدم ارادته كما في المقام حيث قام الاجماع فيه على تحريم الاكراه فيه مطلقا واما النكتة في التعبير عنه بلفظ التعليق فلعلها الحث على الانتهاء عن الاكراه بتخويف اذا اردن التعفف مع قصورهن فالمولى حق بارادتها وان الاية نزلت فيمن اكره فتياته على البغاء وهن يردن التحصن ونحو ذلك **فصل** لا كلام في ان تقييد الحكم بالوصف انما يقتضي ثبوت الحكم في محل الوصف دون غيره في غير مقام الاولوية وانما الكلام في انه هل يقتضي انتفاءه عند انتفائه وهو المعبر عنه بمفهوم الوصف او لا فاثبته جماعة ونفاه اخرون وفصل بعضهم والظاهر انه لا فارق في المقام بين ان يكون الموصوف مذكورا او لا **نعم** يعتبر ان يكون الوصف اخص من الموصوف وجودا ولو من وجه اذ لو ساواه لم يبق مورد للمفهوم وكذا اذا كان اعم على اشكال فيهما لاحتمال ان لا يسلما عليه بعض القائلين بالثبوت **اذا** تقرر هذا فالحق عندي ان التقييد بالوصف لا اشعار فيه ولا دلالة في نفسه بانتفاء الحكم من غير محله **نعم** كثيرا ما يفيد ذلك لمعاضدة خارجية من قرينة مقال او شهادة حال وحيث ان مثل ذلك خارج عن محل البحث فالمحتاج اليه ما ذهب اليه المنافون **لنا** انه لو اقتضاه لكان باحد الثلاث اظهرها انه لا يقتضيه مغايرة النفاق المثبتين بدليلهم لجعلونه من المفهوم الذي هو من اقسام الدلالة اللفظية وهي منتفية اما بالنسبة الى المطابقة والتضمن فظاهر مع انه لو كان كذلك لكانت الدلالة بالمنطوق على ما مر لا بالمفهوم وهو متفق على فساده واما بالنسبة الى الالتزام فلعدم ظهور اللزوم بينهما لا عقلا ولا عرفا **ولنا** ايضا القطع بان قول القائل اشتر لي عبدا حبشيا لا يدل على عدم امره لشراء عبد رومي وغير ذلك مما لا احصاه له **احتج** المخصم بانه لو ثبت الحكم مع الوصف وبدونه لعرى التقييد عن الفائدة ولكان بمنزلة قولك الانسان لا بصير لا يعلم الغيب والاسود انام لا بصير وبان ابا عبيد قال في قوله تعالى الواجد يحل عقوبته وعرضه تريد ان غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه وهو من ائمة اللغة وقوله معتمد لو وقف جماعة والمسئلة اللغوية يكتفى فيها بنقل الواحد **والجواب** اما عن الاول فبمنع الملازمة في المقامين اما في الاول فلان الفائدة لا تنحصر فيما ذكر لا وضعا ولا ظهورا بل كما يؤتى بالوصف لذلك كذلك يؤتى به للاهتمام لبيان ان حكم محل الوصف او لعدم المصلحة في بيان حكم غير محل الوصف او للكشف عما اريد بالموصوف والتنبيه

مفهوم الوصف

له **واما** في الثاني فلان قيدنا استبهان الوصفين في المثالين خلوهما عن الفائدة حتى انه لو قدر لهما فائدة بحيث يعتد بها الطبع منعناه **واما** عن الثاني فبان فهمه لذلك في المثال لا يوجب ان يكون مستندا الى ظهور مطلق التقييد بالوصف فيه بل يجوز ان يكون مستندا الى ظهوره في خصوص ذلك سلمنا لكن المسئلة اجتهادية فلا يجوز التعويل الى اجتهاد الغير مع امكان مراجعته لعرف **واعلم** انه قد اشتهر بينهم ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بعلية المبدأ فتوارد الخصم ان يستدل به على دعواه بعد توجيهه فيما ذكرناه في مفهوم الشرط دفعناه اولا بان اشعار التعليق بالعلية غير مطرد فان قولك اشتريت عبدا اسود لا دلالة فيه على ان علة الشراء سواده وثانيا بان اظهارها لعرفيته لا يلزم اطرادها في جميع الموارد فالعلية المستفادة من التقييد بالوصف على تقدير اشعاره بها لا ظهور لها في العلية التعيينية بل العلية في الجملة **تذنيب** لو قلنا بمفهوم الوصف فهل نجعله على خلاف المنطوق في الكلية والجزئية اولا وجهان ذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني وحيث بطلنا اصل الدلالة سقط البحث المذكور **فصل** اختلفوا في التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما قبلها لما بعدها ولا **ذهب** الاكثرون الى الاول وجماعة الى الثاني والمراد بالغاية هنا غير الغاية في قول النحاة الى لانتهاء الغاية فان مرادهم المسافة وغير الغاية في قولهم هل تدخل الغاية في المغيا فان المراد ما دخلت عليه اداة الغاية كالكوفة في قولك سرت الى الكوفة ويمكن ان تحمل الغاية في قولهم الى لانتهاء الغاية على هذا المعنى بل المراد بها هنا النهاية وهي عند التحقيق امر اعتباري ينتزع من المغيا من حيث ينقطع استمراره فمعنى قولك صم الى الليل امر اعتباري بين الصوم والليل بناء على خروج الغاية ان قيس عليه الصوم كان متعقد ما عليه ان قيس اليه الليل كان متاخرا عنه نظير السطح المشترك بين الجسمين فدخل ما بعد الاداة في محل النزاع على القول بعدم دخول الغاية في المغيا او عند قيام قرينة عليه ذيصدق عليه حد انه ما بعد الغاية بالمعنى المذكور ويخرج عنه على القول الاخر او اذا قام قرينة على خروجه يدخل فيه ما بعده وحمل الغاية في المقام على المعنى الثاني غير سديد لانه يوجب خروج ما بعد الاداة عن محل النزاع مع ان النزاع متوجه اليه ايضا بناء على عدم الدخول ولو لقيام قرينة عليه كما ستشهد به جميعهم **ولا بد** اولا من تحرير محل النزاع **فنقول** ان النزاع هنا يتصور في مقامين **الاول** التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما قبلها لما بعدها مطلقا بحيث يكون المفهوم من قولنا صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعد الليل ولو امر اخر اولا **الثاني** ان التقييد بها هل يقتضي المخالفة بالنسبة الى الحكم

مفهوم الغاية

المذكور

المذكور بحيث يكون المفهوم في المثال المذكور انقطاع لصوم لما موبه بذلك الامر عند مجئ الليل ولا **فنقول** ان كان النزاع في المقام الاول كما هو ظاهر كلمات بعضهم بل صريح بعضها فالحق فيه مع من انكر الدلالة وان كان في المقام الثاني فالحق فيه مع من اثبتها فهنا دعويان نفي الدلالة في المقام الاول واثباتها في الثاني **لنا** على الاول انا نقول القائل صم الى الليل انما يقتضي عرفا ولغة تعلق طلبه بالصوم المغيا بالليل وظاهر ان هذا لا ينافي تعلق امره ايضا بصوم الليل الى الفجر بطلب اخر فان رجع الامر من ح الى طلب كل من الصوم المحدود بن بالغاية المذكورة هذا كما ترى لا يستدعي خروجا عما يقتضيه ظاهر الامر ولا عما يقتضيه ظاهر الغاية **ولنا** على الثانية ان المفهوم من قول القائل صم الى الليل انقطاع الصوم الماموربذلك الخطاب ببلوغ الغاية اذ لو فرض بقائه بعدها لم يكن ما فرض غاية له غاية اذ غاية الشئ ما ينتهي عنده وهو خلاف ظاهر المنطوق **احتج** النافون بمثل ما مر من انه لو دل لكان باحد الثلاث وهي منتفية اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلانتفاء اللزوم هنالك عقلا وعرفا وبانه يستعمل تارة مع البقاء واخرى مع الانتفاء فيكون للقدر المشترك لئلا يلزم الاشتراك والمجاز **والجواب** ان النفي ان كان بالنسبة الى المقام الاول فحجة كما مر والا فالوجوه المذكورة لا وجه لها **ثم** انهم خصوا البحث في المقام بالوقت وعممناه ملحقين نظيرات في من الابتدائية ايضا من انها هل تقتضي مخالفة ما قبلها لما بعدها اولا والحق انها تقتضي ذلك في المقام الثاني دون الاول ووجه ظاهر مما مر

فصل ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء وانما والحصر اما مفهوم الاستثناء فمما لا كلام في ثبوته ومحل النفي اثباتي ومن الاثبات نفي فهو في مثل كل شئ هالك الا وجهه ليس وجهها لكا وفي مثل لا اله الا الله هو حيث بناء على تقدير الخبر اي الله الهنا بناء على عدم الحاجة الى التقدير كما عليه كثير من المحققين واليه ينظر كلام النفتازاني حيث جعل المفهوم فيه الله واعترض المحشي الشيرازي عليه بان فيه دلالة على ذهوله عن كون الخبر فيها مقدرا فيه دلالة على ذهوله عما ذكرناه من القول بعدم الحاجة الى تقدير الخبر واما مفهوم انما المكسور فقد انكره بعضهم والمشهور ثبوته فيه مع تأكيد الحكم المذكور نفيا عما عداه وبعتبر تاخر المقصور عليه عن المقصور غالبا وقد يتقدم اذا كان التقديم مفيدا للحصر كما في قولك انما زيدا ضرب والمستند على ذلك التبادر واحتجاجهم عليه بانه لا فرق بين انما الهكم الله وبين لا اله لكم الا الله راجع الى ما ذكرناه اذ الفرض نفي الفرق بينهما باعتبار مؤداهما في العرف فلا يرد عليه ما اورده المعتصم من ان ليلهم هذا تقرير للمدعى بعبارة اوضح فيتوجه المنع عليه ايضا **احتج** الخصم بانه لا فرق بين ان زيدا قائم وبين انما زيد قائم

الا

الا في استعمال الثاني على زيادة ما والزايد بمنزلة المعدوم **والجواب** المنع من ذلك بل انما كلمة نجيا لها موضوعة لافادة القصر **واما** انما المفتوحة فقد توهم بعضهم انها للقصر ايضا وهو ضعيف بل الحق انها مركبة من ان وما الزائدة فليس مفادها الا التاكيد بشهادة التبادر فقد نص عليه بعض المحققين واما مفهوم الحصر والمراد به القصر المستفاد من تاخير الموصوف عن الوصف نحو صديق زيد والعالم عمرو حيث لا عهد فقد يطلق مفهوم الحصر على ما يعم حملا للاعلى على الوصف نحو صديق زيد والعالم عمرو حيث لا عهد فقد يطلق مفهوم الحصر على ما يعم الامثلة المذكورة وغيرها فقد اختلفوا في اثباته ونفيه وربما يظهر من تمثيلهم بما ذكر اختصاص البحث في الوصف المحلى باللام والمعرف بالاضافة ومنهم من عمم البحث في تقديم كل ما حقه التاخير والحق ان حمل الوصف المحلى او المحل عليه ظاهر في التخصيص مطلقا واما ما سواه فلا ظهور له فيه على الاطلاق بل يختلف باختلاف الموارد **لنا** على المقام الاول وجوه **منها** التبادر فان المفهوم من قول القائل زيد الصديق او الصديق زيد عند عدم العهد قصر وصف الصداقة على زيد ولا ريب في صحة التعويل على مثل هذا الظهور **ومنها** ما ذكره التفتازاني في المسند المعرف بلام الجنس محصله ان اللام ان حملت حـ على الاستغراق فوجه الحصر ظاهر لانه بمنزلة قولنا كل صديق زيد على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس كان مفاد الحمل حـ اتحاد زيد مع جنس الصديق في الخارج لامتناع حمل احد المتباينين خارجا على الاخر فيلزم ان لا يصدق جنس الصديق الا حيث يصدق زيد وهو المقصود **ثم** اورد سؤالا حاصله ان ما ذكر جار في اسم الجنس المنكر المحلى ايضا ولا يفيد القصر واجاب عنه بان المحمول حـ ليس نفس الجنس بل فرد من افراده ثم نظر فيه بان المحمول على ما هو طريقة الحمل نفس المحمول دون الفرد فلا يتم الفرق وكلامه هنا جيد وبه نظهر فيما تعليله بنا على الوجه الثاني فالنقض وارد والحمل مشترك وهو ان الحمل والصدق انما يستدعيان الاتحاد في الوجود **واما** الوجه الاول فقد وافقه الشريف وبعض المعاصرين ونحن نقول حمل اللام في المثال المذكور على استغراق الافراد بعيد عن ظاهر المقام دليل المفهوم منه ان كل صديق زيد وكذلك ليس اللام ولا لفظ كل في قولهم انت الرجل كل الرجل لاستغراق الافراد بل التحقيق ان لفظ كل فيه بمعنى التمام فقولك انت الرجل يدل على ان مخاطبك قد استكمل هذه الحقيقة وحاز تمامها ويلزم منه القصر نظرا الى انه اذا حاز الكل لم يبق لغيره حظ منها والا لم يكن حائزا للكل بل للبعض وارد فه بكل الرجل تاكيد لهذا المعنى وكذا قولنا زيد الصديق بدليل صحة تاكيده بكل الصديق من غير حصول مخالفة في المعنى وهذا وجه ثالث تحقيقي وبه يظهر سر التبادر **ومنها** ان المقصود عند تعريف المحمول باللام لو كان مجرد الاتحاد في الوجود لضاع تعريف المحمول لان هذا المعنى مما يفيده المحمول المنكر ايضا فلا بد ان يكون المقصود به الاتحاد

في الجملة

في الحقيقة او المفهوم ولو ادعاء **وبالجملة** فتعريف المحصور فيه على ان المقصود به الحمل الذاتي
اعني حمل هو هو دون الحمل المتعارف ويلزم منه القصر فان الشيء لا يتجاوز عن نفسه مع الدلالة
على ان الموضوع ليس له حقيقة سوى حقيقة المحمول فيكون فيه من المبالغة ما لا يخفى **احتج**
الخصم بانه لو كان العالم زيد مفيدا للحصر لكان العكس وهو قولنا زيد العالم مفيدا له ايضا
وانهم لا يقولون به اما الملازمة فلانتهاء المستند فانهم تمسكوا على افادته للحصر في صورة
التقديم بان العالم لا يصلح للجنس لانه ماهية كلية وبكذب الاخبار عنه بانه زيد الجزئي
ولا للعهد اذ التقدير انتفائه فيتعين الحمل على الاستغراق فيفيد ان كل ما صدق عليه العالم
زيد وهو معنى الحصر وهذا بعينه ثابت في صورة التاخير ايضا **واجيب** اولا بانه لو كان الاول مفيدا
للحصر دون الثاني لكان التقديم والتاخير مغيرا لمفهوم الكلمة والتالي باطل بيان الملازمة
ان الغرض تارة يتعلق بالمركبين الاذ في التقديم والتاخير فلو اختلفا في افادة الحصر كان من
جهة ما يختلفان فيه لامتناع ان يختلفا من جهة ما يتساويان فيه **واما** بطلان التالي
فان التقديم والتاخير انما يغيران الهيئة التركيبية دون مدلول المفردات **والجواب** عن الاول ان
الاخبار عن الجنس عن العالم بانه زيد بالحمل المتعارف مما لا عباد عليه لان المهملة في قوة الجزئية
فكانه قيل بعض العالم زيد وانما يكذب بالحمل الذاتي ولو سلم فهو لا يجري في العكس لان اخبار
عن زيد بانه يصدق عليه هذا المتعين فيه الحمل على الاستغراق **واجيب** ايضا ان دعوى عدم صيرورة
القول بالحصر في العكس ممنوعة كيف وقد صرح به جماعة من علماء الاصول واطبق عليه علماء البيان
فالدليل المذكور انما يصلح ردا على من فصل بين المقامين لا على ما اخترناه فراجع القول بالاثبات
المطلق **والجواب** عن الثاني منع الملازمة فان زيدا التغير في مدلول المفردات والمنع
من بطلان التالي ان زيدا التغير في مفاد المركب لجواز ان يكون الواضع قد وضع هيئة الحاصلة
من التقديم والتاخير لافادة ذلك ويكون ذلك هي النكتة الظاهرة من موضوع الكلام
على خلاف مقتضى اصله وطبعه **وقد اشتهر** ان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وهذه القاعدة
على اطلاقها وان لم تكن ثابتة عندنا الا ان فوائد التقديم لا تنحصر في الحصر ودعوى اظهرية
بعضها مطلقا لا يخلو من بعد الا ان شيوعها في الجملة مما لا ينبغي التامل فيه على ان الدليل
المذكور على صحته انما يقتضي نفي القول بالتفصيل دون الاثبات المطلق الذي هو المختار

تنبيهان الاول ذكر علماء المعاني ان الفصل بين المسند والمسند اليه بضمير الفصل يفيد الحصر
نحو زيد هو القائم وكنت انت الشهيد عليهم الثاني حكي عن بعضهم ان تقديم المسند اليه على الخبر
الفعلي يفيد الحصر ولي حرف النفي نحو ما ضربت زيدا قال ولهذا يمتنع ما انا ضربت زيدا ولا

مفهوم العدد

غيرى للتناقض والظاهر انه يريد بذلك الحصر الاضافى من قصر الافراد او قصر القلب لا الحصر الحقيقى لوضوح عدم مساعدة اللفظ عليه **فصل** ومن المفاهيم مفهوم اللقب وهو نفى الحكم عما لم يتناوله الاسم مفهوم العدد وهو نفى الحكم عما زاد عليه ونقص عنه ومفهوم الزمان والمكان وهو نفى الحكم عما وقع خارجا عنهما وقد اختلفوا فى اثبات هذه المفاهيم ونفيها وحيث ان النزاع فى كل واحد منها دائر بين النفى الجزئى والاثبات الكلى فالمختار ما ذهب اليه النافون **لنا** اما اجمالا فانها لو دلت فكانت فى احدة من الثلاث وهى ظاهرة الانتفاء واما تفصيلا فعلى نفيه فى اللقب انه لو ثبت لكان قول القائل زيد موجود وعمرو عالم وعيسى رسول الله الا على نفى الوجود والعلم عنه تعالى وعلى نفى الرسالة عن سائر الانبياء فيلزم به كفر قائله وفساده ضرورى وعلى نفيه فى العدد انه قولنا لمن صام ثلثة ايام من كل شهر كذا لا يدل على نفيه على تقدير الزيادة او النقيصة وعلى نفيه فى الزمان والمكان انه قولنا للمتصدق فى يوم الجمعة او فى المسجد كذا من الفضل لا يدل على نفيه فى يوم اخر كيوم عرفة او مكان اخر كاحد المشاهد المشرفة **احتج** المثبتون لمفهوم اللقب بان التخصيص بالذكر يستدعى مخصصا وليس الا نفى الحكم عن غير المذكور ولو بضميمة اصالة عدمه وبان قول القائل لست نبيا ولا اخى نبيه يدل على ذم المخاطب بالزنا ومن هنا التزم بعضهم بوجوب الحد عليه **والجواب** اما عن الاول فبان التخصيص بالذكر انما يستدعى فائدة تترتب على ذكر المذكور واما عن المذكور فيكفى فى تركه عدم اشتماله على فائدة مقصودة اذ ليس للقب قيد زايد فى الكلام حتى يكون ذكره محتاجا الى فائدة زائدة على فائدة الكلام **واما** عن الثانى فبمنع ثبوت الدلالة فيه مطلقا بل يختص بموارد التعريض وحينئذ يخرج عن محل البحث اذ الكلام فى اثبات الدلالة عند التجرد عن القرائن **احتج** القائلون بمفهوم العدد بما روى من قوله ﷺ لازيدن على السبعين عددا نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث فهم ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد واما انه لم يفهم ان حكم ما دون السبعين ايضا بخلافه فلانه فى ما حكى عن القائلين بمفهوم العدد من اظهم يقولون به فى جانب النقيصة ايضا لانتفاء شرطه وهو عدم الاولوية **والجواب** فبمنع صحة الحديث وان الظاهر ان ذكر السبعين للمبالغة والمراد نفى الغفران بالاستغفار الكثير سلمنا لكن لم لا يجوز فيما انقلوه عنه ﷺ ان دلالة الاية على حصول الغفران فى ما زاد بل على عدم دلالتها على نفيه وهو خارج عن محل النزاع واما مفهوم الزمان والمكان فيعرف الكلام فيهما بمقابلته ما مر **واعلم** ان ما ذكرناه مبنى على تقدير ان يكون القول

بالنفي جزئيا والقول بالاثبات كليا بمعنى ان يكون المفهوم هو الظاهر منها فلا تكون دلالته على خلافه واما الاثبات الجزئي مع النفي الكلي فلا ريب فيه فان قولك ليس كل ما رأيته اليوم جواد من قال لك اجاءك زيد وعمرو يفيد الحصر وكذا قوله ان زيدا ليس بقائم بل قاعد فانه يفيد ان منزلة القعود المذكور تمام الواجب في المندوب لا سيما اذا وقع في مقام البيان **الثاني** ان الحصر المفهوم في الموارد التي ذكرناها بل قد يوجد في موارد غيرها **منها** لفظ البعض فانه لو قلت اكلت بعض الرمان دل على عدم اكل الجميع وقولك لا يحل اكل بعض اللحوم يدل على حلية اكل بعضها **ومنها** ليس كل اذا استعملت في السلب الكلي فان قولك ليس كل كلام مفيدا وليس كل صديق وفيا يدل ان بعض الكلام مفيد وبعض الصديق وفي

القول في العام والخاص

فصل اعلم ان العموم في العام قد يكون كثيرا والخاص قليلا وقد يكون بالعكس وقد يستغرق جميع جزئيات مفهومه وضعا والمراد بالموصولة فما بعدها والمفرد والمركب فيدخل نحو كل رجل والرجال ايضا وكذلك النكرة المنفية ويمكن تخصيص الموصولة بالمفرد نظرا الى ان العموم هناك ليس صفة للكل بل للجزء المفيد عنى الرجل المضاف اليه لكل والنكرة المنفية وهذا اقرب الى الاعتبار والمراد بالمفهوم ما يعم المفهوم لمصدر ما فدخل نحو الجمع المعرف ودخل نحو علماء البلد من الجموع لمضافة ومثله الجمع المعرف باللام المفيد بوصف وشبهه كالعلماء الطوال وكذلك النكرة الموصوفة في سياق النفي وشبهه كقولك ما من رجل في الدار ويدخل فيه ايضا لا رجلان ولا رجال فان المنفي فيهما ليس الرجل المطلق بل المقيد لكونه في ضمن فرد ما وما زاد ويدخل فيه ايضا الجمع المعرف باللام العهد كما لو قلت اكرم العلماء واريد به جماعة معهودة وقولنا وضعا احتراز عن اللفظ المستغرق لجميع جزئيات مفهومه مجازا كاللفظ المستعمل في العموم عند من يراه مجازا فيه مع احتمال دخوله لامكان تعميم المباحث بالنسبة اليه فان المراد بالوضع في تعريفنا المخاطبة بما يعلم الوضع للعموم نفسه كل رجل والمعنى يستلزمه كالنكرة المنفية ومثله الكلام في الجمع المعرف والمضاف والموصول بناء على ما حققناه فان وضع اللام للاشارة وتضمن الموصولات لها ووضع الاضافة لافادة التعيين يستلزم جميع الافراد **واعلم** ان الحد الذي ذكرناه منطبق على العام الافرادي والعام المجموعي لان كلا منهما يستغرق جزئيات المفهوم الذي اشتمل عليه وان كان الاستغراق في احدهما من حيث الافراد وفي الاخر من حيث المجموع وكذلك ينطبق على العام الشمولي كالجمع المعرف والموصولات والعام البدلي كمن واي في

الاستفهام

الاستفهام **واعلم** انه قد يطلق العام على اللفظ المستغرق لجميع افراد مفهومه ولو بقرينة حكمة كما يقال ان ماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا للعموم الشمولي لوروده في مقام الامتنان وجعل في قولك جئني برجل للعموم البدلي دفعا للترجيح من غير مرجح **ثم اعلم** ان عموم العام قد يكون حقيقيا نحو ان الله بكل شيء عليم وقد يكون عرفيا نحو جمع الامير الصاغة فان المراد جميع صاغة بلده لا صاغة الدنيا ولكن التحقيق ان العموم في الثاني ايضا حقيقي غاية الامر قرينة الحال تغني عن ذكر القيد الاولى ان يفسر العام الحقيقي بما يتناول جميع افراده كالمثال المتقدم والعرفي بما يتناول اكثر افراده بحيث لا يعتد بالخارج عرفا **واعلم** ايضا ان العام كما ينقسم باعتبار الدلالة الى المجموعي والافرادي كذلك ينقسم باعتبار تعلق الحكم به الى القسمين ايضا فالعام المجموعي باعتبار الدلالة قد يكون افراديا باعتبار الحكم كقولك كل الناس يعرفون هذا الشيء فان لفظ كل مشترك بين المعنيين فاذا اضيف الى معرفة باللام تعين كونه مجموعيا ومعناه مجموع ما اضيف اليه كما انه اذا اضيف الى نكرة كان الظاهر منه افراديا ومعناه كل واحد مما يصدق عليه مدخول البدلية

فصل اختلفوا في انه هل للعموم صيغة تخصه ام لا فذهب جماعة الى الاول وذهب جماعة الى الثاني وتوقف بعضهم ثم اختلف النافون فمنهم من جعلها مشتركة بينها وبين الخصوص ومنهم من جعلها حقيقة في الخصوص ومجازا في العموم **ثم** هل يختص النزاع بالفاظ المخصوصة اعني اسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجمع المعرف والمضاف ومفرديهما والنكرة في سياق النفي او يجري في مطلق الفاظ العموم حتى في مثل كل واجمع وتوابعه صرح بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهو المعتمد **ثم** ان كان النزاع بين نفي الكل والاثبات الجزئي فلا اشكال وان كان بين النفي والاثبات الكليين فيشكل بان كثيرا من الصيغ المتنازع فيها كالمفرد والجمع يعتبرها يأتي للعهد هو عندهم ليس من العام والتام كونها مجازا فيه بعيد الا ان يقال ان النزاع في تلك الصيغ فيما اذا تجرد عن قرينة العهد **والتحقيق** ان النزاع ان كان في اختصاص هذه الالفاظ بالعموم وضعا فالحق هو القول بالاثبات الجزئي لشيوعه في مثل كل رجل وان كان في اختصاصها به لو من حيث الظهور او الاستلزام عند التجرد عن القرائن المنافية للعموم فالحق هو القول بالاثبات الكلي لكن في غير المفرد المعرف والمضاف وهذا المعنى انسب بالنزاع وينبغي تنزيل كلامهم عليه وحيث ان التقييد بالعهد نحو لا ينافي عموم اللفظ عندنا فلا حاجة الى اعتباره **نعم** ينبغي التقييد بما يخرج به المعهود في فردا وفردين **اذا** تقرر هذا فلنا على المذهب المختار ومضافا الى نص اللغويين عليه في بعض الالفاظ التبادر فان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا وضرب واحدا عد مخالفا وكذا اذا قال اكرم العلماء وعلماء البلد وكل عالم او احسن الى من رآني

اومن كتبه

او من اكرمني اكرمه ومهما اكرم زيدا اكرمه فقد اوتوا الاكرام والاحسان الى بعضهم وفي بعض او في بعض ازمنة اكرام عدة عاصيا واذا ثبت العموم عرفا ثبت لغة لاصالة عدم النقل **ومما** يؤيد ما ذكرناه انه في كثير من الموارد التي استعملت فيه الصيغ المذكورة قد استدل بها اهل اللسان على العموم **ومنها** الاتفاق على ان كلمة التوحيد مفيدة له وهو مبني على كون النكرة في سياق النفي دالة على العموم **حجة** القائلين بالاشتراك لغة امران **الاول** ان تلك الالفاظ تستعمل في العموم تارة وفي الخصوص اخرى والاصل في الاستعمال الحقيقة **و** فيه **اولا** منع الاصل المذكور وثانيا وجود الدليل المخرج عنه على تقدير تسليمه **الثاني** انها لو كانت للعموم لعلم اما بالعقل ولا مدخل له فيه واما بالنقل والاحاد منه لا يوجب العلم ولو كان متواترا لما وقع الخلاف فيه وقد تقدم الجواب عنه **حجة** من قال انها مشتركة في عرف الشرع الى العموم **و** فيه **اولا** منع ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يحملون تلك الالفاظ على العموم ويستدلون بها والكلام فيما لم **حجة** من جعلها حقيقة في الخصوص امران **الاول** ان ارادة الخصوص لو في ضمن العموم معلوم بخلاف ارادة العموم وحمله حقيقة في المتيقن اولى من جعله حقيقة في المحتمل **الثاني** قد اشتهر التخصيص وشاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص والظاهر يقتضي كونها حقيقة في الاشهر لاغلب **و** قليلا للمجاز **والجواب** عن الاول بانه ترجيح والاستحسان لا نقول به وعن الثاني بان مجرد الشهرة لا يوجب الحقيقة خصوصا بعد ما قام الدليل على كونها حقيقة في العموم **مسئلة** مقال للتوضيح حال الحق ان اسم الجنس كرجل مجردا عن اللواحق موضوع للماهية من حيث هي وعليه المحققون وقيل بل موضوع للفرد المنتشر وهو مردود بشهادة التبادر على خلافه ولا فرق في ذلك بين وقوعه مستعملا مع اللواحق من اللام والتنوين وادواتي التثنية والجمع وبدونها **وما يقال** من ان اسم الجنس مع اللواحق موضوع باوضاع نوعية بمعنى ان الواضع وضع وضعا اجماليا كل اسم جنس منونا للفرد منتشر ومعرفا باللام للماهية الحاضرة في الذهن تارة وللمعهود تارة وللاستغراق اخرى فهي مكابرة في الضعف فانا لا نفرق بين تركب اسم الجنس مع حرف التعريف والتنكير وتركيبه مع سائر الحروف ولعل منشأ الوهم اتصال هذه الادوات به فحولها بحيث صار عرفا كلمة واحدة وبديهة ان ذلك لا يجدي في مقابلة التبادر واتفاق كلمتهم على ان الادوات تفيد معنى زائدا على معنى مدخولها **والتحقيق** ان اسم الجنس المجرد من اللواحق موضوع للماهية كما عرفت وتلك اللواحق موضوعة باوضاع حرفية بازاء معان لاحقة لها كسائر الحروف فلفظ رجل وانسان وحيوان وجسم وغيرها

موضوع بازاء ماهيتها مخصوصة بوضع اسمي والتنوين الداخل عليها موضوع بازاء تنكيل
بفرد لا بعينه لا باعتبار كونه مفهوما مستقلا حتى يكون معنى اسميا بل باعتبار كونه آلة
لملاحظة حال مدخولها وكذلك اللام موضوعة لاشارة لا باعتبار كونها ملحوظة لذاتها
حتى يكون معنى اسميا بل باعتبار كونها مرآة لتعرف حال ما اشير بها اليه من الماهية المعينة
لان الاشارة تقتضي ملاحظة المشار بها بصفة تعينه **وتفصيل** ذلك ان لاسم
الجنس في صحيح الاستعمال حالات **احديها** ان يجرد عن جميع اللواحق كما اذا كان غير مضاف
كحمراء وصفراء فاذا قيل رايت حمراء اريد ان الرؤية وقعت على الفرد فان اريد بحمراء نفس الجنس و
اريدت الفردية بقرينة الرؤية او غيرها كان حقيقة وان اريدت الفردية منه كان مجازا **الثانية**
ان يلحقه تنوين التنكير وهو يفيد تمامية الاسم فقط وهذا المعنى يرجع الى القسم السابق واغلب ما يكون
كذلك اذا كان اسم الجنس محمولا كقولك هذا رجل فان الظاهر من مقام الحمل قصد الجنسية والفردية
الثالثة ان يلحقه تنوين التنكير ويسمى حينئذ نكرة وقد يطلق النكرة على ما يتناول الاقسام
الثلثة ومدلولها فرد من الجنس لا بعينه بمعنى ان شيئا من الخصوصيات غير معتبر فيه على التعيين وان
اعتبر فيها احدها لا على التعيين فيصح ان يجتمع مع كل تعيين لان عدم التعيين معتبر فيه فلا يجتمع مع
تعيين **و** بالجملة تقييد الحقيقة بكل واحد من الافراد غير معين بل بحيث يصلح ان يقع بدل كل فرد
فرد آخر فمقيد تقييد بدلا لا تعيينيا فالتقييد بالفرد المأخوذ في مدلوله ليس مفهوما التقييد باعتبار
كونه مفهوما بل باعتبار كونه لملاحظة حال الجنس ومنه يظهر ان مدلول النكرة جزئي ولكن لا
يتناول الكثير من الاوهام ولا يتوهم ان اسم الجنس على هذا التقدير مستعمل في الفرد بل مستعمل
في نفس مفهومه اعني الجنس وان اطلق على الفرد لان التقييد بالفرد انما يستفاد من التنوين
الرابعة ان يلحقه لام التعريف وهي حرف وضعت لاشارة الى الحقيقة المتعينة باعتبار
تعينها الجنسي والشخصي وانما اجتلب الى اعتبار التعين لان الاشارة لا تقع بدونه ويمكن
القول بانها موضوعة لملاحظة قبول مدخولها متعينا بالتعين الجنسي والشخصي مجردا
عن اعتبار الاشارة والاول اظهر **ثم** انها تأتي لامور **الاول** ان يشار بها الى
الحقيقة المتعينة بالتعين الجنسي باعتبار تعينها الجنسي وتنقسم الى اقسام ثلثة لان الحقيقة
المأخوذة بالاعتبار المذكور اما ان تجرد عن اعتبار تحققها في الفرد او تؤخذ باعتبار
تحققها فيه وعلى التقدير الثاني اما ان يعتبر تحققها في جميع الافراد او فرد لا بعينه فالاول هو
المعرف بلام الجنس والحقيقة كما في قولك الرجل خير من المرأة ومنه اللام الداخلة على المحدود
كقولك الانسان حيوان ناطق وحيث ان الاشارة المستفادة من اللام تقتضي ملاحظة الحقيقة

المشار اليها بتعيينها الجنسي وجنب تعريف الجنس لها وتميزت مصحوبها عن المجرد عنها وان كان المعنى منعينها في نفسه على التقديرين **بيان** ذلك ان المعرف عبارة عما دل وضعا على معين باعتبار كونه معينا فاسم الجنس اذا تجرد عن اللام دل على معين لكن لا باعتبار كونه معينا اذ لم يوضع له كذلك ومصاحبة التعيين غير اعتباره وملاحظته ولهذا كانت نكرة واذا قرن بها دل على معين باعتبار كونه معينا فتكون معرفة وعلى قياسه علم الجنس كاسامة فانها موضوعة للماهية المعينة باعتبار تعينها الجنسي او الذهني ولهذا يعد معرفة ويعامل معاملتها وبه يفرق بينه وبين اسم الجنس الموضوع للماهية المعينة لا باعتبار تعينها كالاسد ولا فرق بين علم الجنس والمعرف بلام الجنس الا ان التعريف في الاول ذاتي وفي نحو الاسد لا فرق بين علم الجنس والمعرف بلام الجنس الا ان التعريف في الاول ذاتي وفي نحو الاسد عرضي وفي وضع للكلمة وفي الثاني عارضي وطار على الكلمة بضميمة امر خارج وان الثاني يتضمن الاشارة الى الماهية بخلاف الاول وهذا على ما نراه من ان المعتبر في المعرف بلام الجنس وعلمه هو التعيين الجنسي لكن المتداول في كتب القوم ان المعتبر فيها التعيين الذهني حيث عدوا بان اسدا يدل على الماهية الحاضرة في الذهن لكن باعتبار حضورها وتميزها فيه لفظ الاسد واسامة يدلان عليها باعتبار حضورها وتميزها فيه وهذا ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاول اسد اقرب الى الاعتبار والفرق بين التعيين الجنسي والتعيين الذهني ان الاول مما يثبته العقل للماهية وان قطع النظر عن وجودها فيه والثاني لا يثبته الا بملاحظة وجودها فيه **ثم** علم ان الخبر كثيرا ما يعرف بلام الجنس قصدا الى قصره على المبتدا وهو على سبيل المبالغة كما في قولك زيد الاسد اذا انت الرجل كما تقدم فيتحقق للمعرف بلام التعريف الجنسي قسم رابع وهو ان يشار به الى الجنس باعتبار تمام تحققه وتحصله في الخارج من غير اعتبار لكونه فردا او افرادا فاق للماهية بهذا الاعتبار نوع تعين وتميز فصح الاشارة اليها **واعلم** ان ما عرف بلام الجنس قد يحكم على مدلوله باعتبار تحققه في الخارج نحو الدينار حارة وقد يحكم عليه باعتبار تحققه في الذهن نحو الحيوان جنس وقد يحكم عليه من حيث هو مجردا عن الاعتبارين نحو الانسان حيوان ناطق وقد يحكم عليه باعتبارين نحو اللاشيء ليس بموجود **والثاني** من اقسام المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة هو المعرف بلام الاستغراق الجنسي نحو الانسان لفي خسر **والثالث** هو المعرف بلام العهد الذهني كما في دخل السوق جئتك لا عهد لك بمفاد اللام في هذين القسمين الا الاشارة الى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسي وانما استفاد اعتبار كونها في ضمن جميع الافراد وبعضها من امر خارج كقرينة الاستثناء في الاول ونحوه ادخل به في الثاني وحيث ان المفاد المفهوم الذهني بعد اعتبار القرينة فرد من الحقيقة لا بعينه كان بحكم

النكرة

النكرة وصح وصفه بها كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني بناء على ان يسبني صفة للئيم
نعم فرق بينه وبين النكرة من حيث ان الحقيقة في العهد لذهني مأخوذة باعتبار تعينها الجنسي وحضورها الذهني لكان اللام ولهذا قد تعامل معاملة المعارف وفي النكرة مجردة عن هذا الاعتبار **الثاني** من مراتبها المعرف باللام ان يشار بها الى مدلول مدخولها المتعين بالتعيين العهدي باعتبار كونه كذلك فهي المفرد يشار بها الى الحقيقة المتعينة كذلك ويسمى هذا بالمعهود الخارجي **ثم** هذا التعيين قد يكون حضوريا كما في قولك يا ايها الرجل فان اللام في الرجل اشارة الى الحقيقة المتعينة بالحضور باعتبار كونها كذلك وقد يكون ذكريا كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاللام في الرسول اشارة الى الحقيقة المتعينة بالذكر باعتبار كونها كذلك وقد يكون بغير ذلك كما في قولك جاءني الرجل الذي كان معنا امس **ثم** لام العهد كما تاتي لتعيين الفرد او الافراد كما مر كذلك قد تاتي لتعيين النوع كما اذا قلت اكرم الفقير العالم ثم قلت اعط الفقير مشيرا بها الى الفقير العالم وقد تاتي لتعيين المعنى كما اذا كان احد معاني اللفظ معهودا بينك وبين مخاطبك فتشير باللام اليه نحو جئني بالعين مشيرا بها الى احد معانيه المعهودة هذا فقد ظهر مما ذكرناه هنا وفيما سبق ان المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق يرجعان الى المعرف بلام الجنس وان افترقا عنه باشتمالها على اعتبار لا يشتمل هو عليه وان المعرف بلام العهد الخارجي لا يرجع اليه **الثالث** ان يشار بها الى جميع افراد الحقيقة ويسمى بلام الاستغراق كما في قولك اكرم العلماء حيث لا عهد فان اللام فيه للاشارة الى ما دل عليه لفظ العلماء من مجموع الافراد كما سياتي **وانت اذا احطت** خبرا بما حققنا في المقام تبين عندك ان اللام موضوعة بالوضع الحرفي في معنى وحد وهي الاشارة الى مدلول مدخولها وان الاقسام المذكورة ناشئة من انقسام التعيين المعتبر في صحة الاشارة اليها واتضح لديك بطلان القول بان اللام مشتركة بين هذه المعاني بالاشتراك اللفظي او المعنوي او حقيقة في البعض ومجاز في البعض **واعلم** ان اللام لا تجتمع مع التنوين ولا مع الاضافة وتجتمع مع التعريف لان النكرة تقتضي تقييد مدخولها باحد مصاديقه ماخوذا باعتبار عدم اعتبار تعينه للمخاطب حال الاطلاق واللام تقتضي باعتبار التعيين حال الاطلاق فيتدافعان واما عدم اجتماعها مع الاضافة فلان قضية الاضافة تعيين مدلول المضاف بنسبته الى ما اضيف اليه ولو في الجملة فلا تصح اعتبار ما في النكرة لكونه ماخوذا بشرط عدم اعتبار التعيين حال الاطلاق مطلقا **وينبغي** التنبيه على امور **الاول** المتداول المعرف في موارد استعمال اسم الجنس من منكر ومعرف باقسامه ان يطلق ويراد به الجنس من حيث هو ويراد الخصوص حيثما تكون مراده من غير لفظه

المعرف باللام في العهد

المعرف باللام في الاستغراق

ولو بقرينة حالية الدلالة على الفرد من حيث الخصوصية بالمعنى الذي جعلناه مجازا وان جاز بالنظر الى وجود العلاقة لكن لم يثبت وقوعه في مقام لان القرائن المنادية على ارادة الجنس باعتبار الفرد لا تدل على ارادة ذلك من لفظ الجنس بل انما هي كاشفة عن حصول تلك الارادة وظاهر انه لا يصح الحمل اللفظ على معنى المجازي ما لم تقم قرينة موجبة لذلك وعلى هذا القياس صيغة الامر على ما اخترناه من انها موضوعة للطلب المطلق المشترك بين الايجاب والندب فانها لم تقع مستعملة فيما هو المفهوم من موارده الا في مجرد الطلب وانما يفهم الايجاب والندب من الشواهد الخارجية فيسقط ما قيل عليه من لزوم التجوز فيها في اغلب موارد استعمالها نظرا الى انها تستعمل غالبا في مقام الايجاب والندب وذلك لانه انما يلزم التجوز فيها حينئذ اذا اريد منها الايجاب او الندب وقد عرفت ان الامر على خلافه **الثاني** قد ذكرنا ان المراد باسم الجنس الماهية من حيث هي ومعرفها الماهية لا من حيث هي بل من حيث تعينها جنسي او شخصي لا حق لها فربما يرى ان بينهما تنافيا لان ارادة الماهية من حيث هي تنافي ارادتها لا من حيث هي **ووجه** الدفع ان هناك اريد ارادة من لفظ الجنس وارادة من غيره فارادة الماهية من حيث هي اي من غير اعتبار امر زايد عليها انما هي بالنسبة الى لفظ الجنس بمعنى انه لا يراد عنه ما يزيد على الماهية واريد انها لا من حيث هي بمعنى ارادتها مع اعتبار امر زايد عليها من كونها في ضمن فرد معين ونحو انما هي بالنسبة الى ما الحقه من اللام اذ يستفاد منها الاعتبار اللاحق للجنس وكذا الكلام في سائر اللواحق فلا منافاة **الثالث** الفرق بين الاطلاق والاستعمال ان الاستعمال يطلق على ما هو مقصود من اللفظ لذاته بخصوصه والاطلاق يستعمل في الاعم من ذلك ولهذا يقال اطلاق الكلي على الفرد على سبيل الحقيقة ولا يقال استعماله فيه لانه مجاز فالنسبة بينهما عموم مطلق وربما توهم بعضهم ان الاطلاق يختص بما لا يكون مقصودا لذاته فيتناقضا وهو بعيد جدا والاظهر انهما مترادفان او متساويان واوان كان الغالب استعمالهما على النهج المذكور **الرابع** يفرق الجمع من اسم الجمع بان الجمع يدل على الماهية بتعدده وعلى وصف الجمعية بهيئته واما ان كان مصححا او مطلقا بناء على ثبوت الوضع لمادة المكسر واسم الجمع يدل عليهما بجوهره سواء لم يكن له مفرد من لفظه كقوم ونساء او كان ولكن لم يعتبر في وضعه صحة تركيبه بدليل ان الجمعية يفهم مثلا من نفس اللفظ دون الهيئة لكونها هيئة المفردات واما الفرق بينه وبين الجمع المكسر على ما اخترناه فيه من وحدة الوضع تحاميا عن التشقيق فيمكن كون وضع الجمع نوعيا بخلاف اسمه وقد يفرق بان الجمع ما دل على احاد مجتمعة واسم الجمع ما دل على مجموع الاحاد

وهو وهم وافراقها عن الجنس واسمه واضح الجنس والكل الطبيعي متساويا وهو ظاهر **فصل** الجمع المعرف حيث لا عهد يقتضي العموم بلا خلاف بيننا صحابنا على ما حكاه بعضهم عليه محققوا مخالفينا والظاهر ان المسئلة ظنية بعد ملاحظة العرف واللغة واثر التأمل فيهما هين **ثم** هنا مباحث لا بد من التنبيه عليها **الاول** الجمع المعرف للعموم لا لكون اللام فيه موضوعة للعموم ولا لكون المركب من الجمع والاداة موضوعا بوضع لنوعي لذلك بل لعدم تعين شيء من مراتب الجمع عند الاطلاق بحيث يصلح ان يشار اليه سوى الجمع فيتعين للارادة بيان ذلك ان مدلول الجمع غير ما فوق الفردين لان اداته الملحقة بمفرده وهو اسم لجنس المجرد موضوعة بوضع حرفي لملاحظة مدلول ما الحقت به متحدا مع ما زاد عن الفردين وقد مر ان اللام موضوعة للاشارة الى ما تعين من مدلول مدخولها فهي في الجمع للاشارة الى الافراد المعينة فحيث ما يكون هناك ما يقتضي تعين جملة من الافراد كعهد ووصف كانت الاشارة راجعة اليها والا تعين الحمل على الجميع لانه المتعين عند السامع بخلاف ما دونه من المراتب حيث اقل الجمع لتردده عنده بين كل جملة فلا يصلح لرجوع الاشارة اليه وترتيبا من ذلك الوجه في افادة الموصولات للعموم حيث لا عهد ذلك لانها موضوعة لمعانيها المتعينة بصلاتها من حيث كونها متعينة بها مع تضمن بعضها للاشارة ايضا كالذي والتي ولولا ذلك لما كانت معاني ولتمت معانيها بدون صلاتها ولا ريب ان معانيها انما تتعين بصلاتها اذا كانت معهودة باعتبارها او اخذت من حيث حلولها في جميع الافراد المقيدة بها فحيث لا عهد وجب المصير الى الاول بتعين الثاني نعم المعرف بما بمنزلة المعرف بلام العهد او المعرف بلام الاستغراق من غير فرق بين مفرد الموصول ومثناه ومجموعه وكذا لا فرق بين ان يكون الجمع موضوعا للماهية المقيدة باحد المراتب كما هو المختار وبين ان يكون موضوعا بالوضع العام لخصوصية كل مرتبة من المراتب ~~الا انه تعين لغير الجميع من المراتب~~ اذ لا تعين لغير الجميع من المراتب على التقديرين **الثاني** اذا وقع الجمع المعرف في سياق النفي كما في قول القائل والله لا ازور الفساق كان المفهوم منه سلب الكل وبهذا يحنث اذا زار فاسقا فان حملنا الجمع حينئذ على العموم كما هو قضية اطلاقهم هناك اشكل الامر في وجه افادته للسلب الكلي هنا فان سلب العموم لا يستلزم الا السلب الجزئي كما في قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان حملنا على الجنس على حد قولهم فلان يركب الخيل واستظهرنا منه ذلك حيث ما يقع في سياق النفي ارتفع الاشكال المذكور لان نفي الجنس يقتضي نفي جميع الافراد لكنه ينافي اطلاقهم القول بان جمع المعرف يقتضي العموم حيث لا عهد من غير تخصيص له بسياق الاثبات اللهم الا ان يقال تلك دلالة بالقينة حيث يلزم في المثالين ونظائرهما خلو الكلام عن الفائدة لو حمل على العموم وثبوتها

فيما لا يلزم ذلك لو سلم استطرادا بمعونة العرف وكلامهم مبني على تقدير التجرد عن القرينة وما يحكمها والتحقيق ان يبنى على الوجه الاول ويجاب بان السلب المتعلق بالعام يعتبر تعلقه بمفرداته من حيث لوصف عنى العموم واخرى من حيث الموصوف اعنى الافراد فان اخذ بالاعتبار الاول كما في العام المسور بكل كان مفاده سلب العموم الذي هو قوة السلب الجزئي لان رفع العموم لا يقتضي الا رفع بعض الافراد وان اخذ بالاعتبار الثاني كما في الجمع المعرف باللام او المضاف الموصول كان مفاده السلب الكلي لتعلق السلب حينئذ ببعض الافراد وكذلك الفعل المنفي يعتبر تارة اسناده الى عام وتعليقه به قبل اعتبار النفي فيه وذلك بان يعتبر ورود النفي على الفعل المسند والمعلق بالعام فلا يقتضي النفي حينئذ الا نفي عن البعض ويعتبر اخرى نفيه قبل اعتبار الاسناد او التعليق بان يسند النفي الى كل فرد ويعلق به فيقتضي حينئذ عموم السلب فمن قبيل الاول ما اكلت كل رمانة بل بعضها حيث نفينا الاكل المتعلق بكل فرد فلا يقتضي الا سلبه عن البعض فلا ينافي اثباته للبعض ومن قبيل الثاني قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور فان النفي فيه لم يتعلق بحب كل فرد بل الحب المنفي تعلق بكل فرد ولهذا كان مفاده عموم السلب ويكون الجمع المحلى في سياق النفي للعموم لا بناء على عمومية السلب المتعلق به بمعونة العرف كما سيأتي توضيحه

الثالث في ان عموم الجمع المعرف مجموعيا او افراديا فقول الذي يقتضيه الاصل هو الاول لان مدلول الجمع مجموع لا احاد لا كل واحد واحد وليس معنى اللام الداخلة عليه الا الاشارة الى تلك الافراد والظاهر من تعلق حكم او نسبة بما يدل على المجموع تعلقه به من حيث المجموع فقول القائل جئني بالعلماء بمنزلة قوله جئني بهذه الجماعة فقولهم في الصور المذكورة قد قرروهم واحدا واحدا على الاصل هذا اذا لم يقترن بقرينة على اعتبار تعلق الحكم بالمجموع من حيث الاحاد وان نصبت عليه قرينة كما هو المستفاد غالبا من الحكم المتعلق به كان للعموم الافرادي

فصل اختلفوا في ان المفرد المعرف هل يفيد العموم عند عدم العهد او لا فذهب الى كل فريق والظاهر ان حكم المثنى المعرف حكم المفرد في ذلك فيمكن ان يراد بالمفرد هنا ما يقابل المجموع

احتج الاولون بوجهين **الاول** جواز وصفه بالجمع على ما حكاه بعضهم من قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر وهذا ضعيف لان الاستعمال المذكور شاذ نادر لاختصاص البعض بقلة في خصوص المواد بين فيمكن القدح في صحته وثبوته ولو سلم فهو مقصور على مورد السماع فلا يثبت المقصور في غيره ومع ذلك فهو محمول على ارادة القرينة فلا يثبت عند عدمها على انه معارض باستعمالهم له في الجنس في مثل قولهم الرجل خير من المرأة وهو مطرد في الحدود والتمثيل باحد الاستعمالين لا يجري من التمسك بالآخر

الثاني صحة الاستثناء منه

كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واجاب عنه بعضهم بانه مجاز لعلاقة الاطراد واورد عليه بعض المتاخرين بانه لا مجال للانكار افادة المفرد المعرف باللام في بعض الموارد حقيقة لخفاء دلالة اداة التعريف على الاستغراق حقيقة وكونه احد معانيها مما لا يظهر فيه خلاف بينهم فالكلام حينئذ انما هو في دلالته على العموم مطلقا بحيث لو استعمل في غيره كان مجازا على حد سائر صيغ العموم ليتم هذا شانها ومن البين ان هذه المجاز بعينه وقوع الاستثناء منه في الآية لا يدفع باثبات ذلك بل انما يثبت المعنى الذي لا نزاع فيه هذا كلامه وفيه نقول قد عرفت مما حققنا سابقا ان مفاد اللام في المفرد وغيره ليس الا الاشارة الى مدلول مدخولها ماخوذا متعينا لا خلوه فمفاد اللام في المفرد الاشارة الى الحقيقة التي يدل عليها لفظ بتعينها الجنسي والتشخصي ومفادها في الجمع الاشارة الى الافراد المتعينة ولو بعهد شبهه من زعم ان اللام مستعمل في شيء من موارده في الاستغراق بل بمعنى انها محققة الاستغراق جميع ما اتحد عنده مع ما يقتضي تعيين مادونه لما ستوذكره واما في المفرد فهي ظاهرة في الاشارة الى الحقيقة من حيث تعينها الجنسي حتى لا يكون تعيين عهدي نعم قد يوخذ الحقيقة المشار اليها بالاعتبار الاول باعتبار تحققها في جميع افرادها لا بدلالة اللام والمعرف بها عليه ذلك بل يدل عليه كما عرفت الاشارة الى الحقيقة بل بدلالة اخر عليه كقرينة الاستثناء في الآية ونحوها فيفيد العموم بمعونته كما يوخذ الحقيقة المشار اليها باللام المدلول عليها بلفظ معرف باعتبار تحققها في جميع الافراد ويدل عليه مرخارج كما في قوله نعم علمت نفسي ما احضرت وقولهم تمرة خير من جرادة فلا فرق في استفادة الاستغراق من المفردين بين معرف ومنكره كما ان المفيد له في الثاني غير لفظه فذلك في الاول وبهذا يسقط ما ذكره النفتازاني من ان النكرة قد تستعمل في العموم مجازا وساق المثالين وغيرهما وذلك لانا لا نسلم انها مستعملة في تلك الموارد ونظائرها في غير معناه الاصلي اذ القرينة التي تدل على اعتبار العموم فيها لا تدل على كونه مقصودا من لفظها والجواز انما يلزم على تقدير كما مر هذا ويجوز ان يجعل اللام في المفرد ايضا للاشارة الى الحقيقة المتعينة من حيث تحققها في ضمن جميع افرادها كما مر الاشارة اليه لعله خلاف الظاهر منه حيث يراد به الاستغراق من حيث ان تعين الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع افراده تعين ضعيف لشوبه بنوع من الابهام فلا ينصرف ظاهر الاطلاق اليه فظهر مما حققنا بطلان كل من الاستدلال والجواب والايراد احتج الاخرون بوجهين الاول عدم تبادر العموم منه عند الاطلاق الثاني انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعا وفيهما ان المجاز كما مر انما يثبتان بظاهرهما كون المفرد المعرف مجازا في العموم اذا استعمل فيه وكونه غير لازم لمفاده عند الاطلاق وهو مما لا ريب فيه لكن قد تمسك بهما من قال بالاشتراك بين الاستغراق وبين غيره وحمل كلام الاخرين ممن وافقه على نفي العموم عليه وهو غير واضح نعم يمكن

فقد اخطاء مبنى تمسك الاستغراق في الجمع لا بمعنى انها تستعمل فيه في الاستغراق.

تاويل

تاويل الدليل الاول بان المراد عدم تبادر العموم منه على التعيين فلا يكون حقيقة فيه على التعيين لكن يشكل تنزيل الدليل الثاني لان عدم الاطراد لو صلح دليلا فانما يصلح دليلا على المجازية لا على الاشتراك الا ان يراد عدم اطراده بالنسبة الى كل ما يصلح للمفرد المعرف حقيقة وفيه تعسف **فالحق** قد عرفت ان مدلول المفرد المعرف هو الحقيقة الملحوظة باعتبار تعين لاحق لها فمدلوله في غير العهد هي الحقيقة الملحوظة باعتبار تعينها الجنسي وحينئذ فاذا تعلق بها ما يصلح لان يكون لاحقا لها من حيث هي فلا اشكال وهذا الاستعمال مطرد في موارد الحد والرسم التي هي من قبيل النوع وفي غيرها شاذ ولهذا تسمع المنطقيين يقولون لا عبرة بالقضايا الطبيعية في العلوم والاكان تعلق الحكم بها قرينة على اعتبارها من حيث الفرد وهذا مطرد في الاحكام الشرعية فان تعلقها بالطبائع من حيث هي غير معقول فان الحقيقة من حيث هي مجردة عن اعتبار الوجود والعدم مما لا يصلح تعلق الارادة او الكراهة بها وتعلقها بها باعتبار الوجود تعلق بها باعتبار الفرد لان الحقيقة بهذا الاعتبار لا تكون الا جزئية والا فغير الفرد لا ذلك ولا يتوهم ان هذا مبني على القول بان الاوامر تتعلق بالطبائع دون الافراد لان المراد هنا ما يتعلق به صيغة الامر ولا ريب انها ما يفيده انما طلب الايجاد وهو انما يتعلق بالطبيعة من حيث هي لانها مدلول المادة التي ورد عليها الهيئة عندهم دون الفرد وان كانت الطبيعة بالقياس الى الطلب جزئية لانه انما يتعلق بها باعتبار وجودها الخارجي وهي بهذا الاعتبار شخصية لا محالة وظاهر التنبيه على هذا احرى **واذا** عرفت ذلك في الاحكام التكليفية فقس عليه الحال في الاحكام الوضعية فان شرطية الحقيقة من حيث هي او سببيتها او مانعيتها او صحتها او بطلانها غير معقولة بل كل ذلك انما يلحق الماهية باعتبار تحققها في الخارج **فصل** الجمع المضاف ظاهر في العموم كما عرفت باللام وهذا مما لا خفاء فيه بعد ملاحظة مورد اطلاقه وانما الاشكال في منشا هذا الظهور ولعل السر في ذلك كون الاضافة بحسب الاصل مقتضية لان يكون المراد بالمضاف اليه الشيء المعهود عند المخاطب بالاضافة باعتبار كونه معهودا عنده بها لانها موضوعة لنسبة المضاف اليه ما اضيف اليه باعتبار كونه متعينا عند المخاطب بتلك النسبة والى هذا اشار بعض محققي النحاة حيث قال لغرض الاضافة باعتبار العهد فلا تقول جاءني غلام زيد الا الغلام معهود بينك وبين المخاطب **قال** في الكشاف هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام وحيث لا يكون قرينة توجب تعين البعض يتعين الحمل على الجميع لتعينه عند المخاطب بخلاف ما دونه من المراتب لتردد بين الجملة كما عرفت في البحث المتقدم هذا اذا كان الجمع مضافا الى المعرف كعلماء البلد ورجال الدار واما اذا كان مضافا الى النكرة كرجال دار وعلماء بلد يحتاج الى مزيد

توجيه ذلك بان يقال اضافة الجمع الى النكرة لا توجب التعيين من حيث اضافته اليه نظرا الى انها بهذا الاعتبار واحد فيه التخصيص فلو لم يعتبر ايضا اعم الجمع حينئذ باعتبار الجميع بل باعتبار بعض غير معين ازداد فيه الابهام المنافي لوضع الاضافة ولو اعتبر من حيث المجموع قل نظرا الى كون الآحاد حينئذ من حيث ما اضيف اليه فقط وهو قريب بالنسبة الى اصلها فيكون بحكم اقرب المجازات في وجه الحمل عليه عند تعذر الحقيقة **واما** المفرد المضاف فالحق انه لا يفيد العموم بنفسه مطلقا كما بظهر بالتصفح في موارد استعماله **لا** يقال يمكن التمسك في اثبات عمومه بان المتقدم في الجمع توجيه ان يقال المراد بالمفرد الطبيعة من حيث هي لما مر بل من حيث الافراد فحينئذ لا فرق بينه على ارادة البعض متعينا الحمل على الجميع لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح او الخروج عما يقتضيه اصل الاضافة **لانا** نقول الظاهر من تعريف المفرد بالاضافة عند عدم العهد تعريفه باعتبار الجنس او التمييز الذهني فمعنى غلام زيد هذه الطبيعة الخاصة من الغلام فلا يجري الوجه المذكور **والفرق** بينه وبين الجمع ان مدلول الجمع الافراد ولا تعيين لشيء من مراتبها لدى السامع عند عدم العهد الى الجميع بخلاف المفرد فان مدلوله الماهية والجنس فيمكن اعتبار التعيين فيه بحسب مدلوله الجنسي وخصوصه الذهني كما في المفرد المعرف باللام والصنفي كما في المقام والشخصي كما في العهد ولا يشكل ذلك باستلزام تعريف المضاف الى النكرة ان التعيين في المنكر لا يفيد كمال التعيين المغيى في التعريف وان افاد التخصيص **واعلم** ان بعض الاصوليين شرح في بعض مباحث الامر بان المصدر المضاف يفيد العموم واثبت به عموم الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره واستشهد عليه بصحة الاستثناء منه في الآية والحق ان المصدر المضاف كغيره من المفردات المضافة مما لا اشعار له بالعموم بنفسه فان قولنا اعجبني ضرب زيد مما لا دلالة له على اعجاب كل ضرب صدر منه واما الامر في الآية فهو مفيد للعموم لا لما ذكره بل لوقوعه في سياق النهي كما مر التنبيه عليه في محله **فصل** الاكثر ان الجمع المنكر باضافة او وصف او غيرهما من قرائن العموم قيل بل يفيده والحق ما ذهب اليه الاكثر **لنا** ان الجمع بحكم التبادر موضوع للماهية الملحوظة باعتبار كونها متحدة مع آحادها في الفردين والماهية المأخوذة بهذا الاعتبار صالحة للصدق على كل جملة من الافراد حتى الجميع فاذا دخل عليه التنوين كان مدلوله احد تلك المصاديق لا على التعيين فيتردد بين الجميع وما دونه من المراتب مما فوق الاثنين فلا يختص بالجميع والظاهر انه لا نزاع في صلوحه للجميع على البدلية وانما منعنا من افضائه بوجهين **الاول** القطع بان رجالا لا يصلح لكل مرتبة من مراتب الجمع بدلا كصلوح رجل لها جنسا لا فكما ان رجال البر للعموم فيما يتناوله كذلك لا يكون رجال للعموم فيما يتناوله من المراتب **وفيه** نظر لان الظاهر ان من قال بعموم الجمع المنكر لم يقل بانه للعموم

المراتب والجماعات قيل انما يقول باختصاصه بالمرتبة الاخيرة فالذي يناسب الاستدلال به على عدم
العموم ان يقال كما ان رجلا لا يختص بشيء من احاده كذلك يجب ان لا يختص رجال بشيء من مراتب
التي منها الجميع لتشابههما في الصلوح للوزوم الترجيح من غير مرجح **هذا** على ما يقتضيه ظاهر
الدليل من الحاق الجمع المنكر بالمفرد المنكر وان اريد الحاقه به في عدم الدلالة على العموم مطلقا
اتجه عليه ان يقال لا نسلم دعوى المساواة بينهما لحصول الفرق فان العموم يعني جميع الافراد احد
مصاديق الجمع المنكر وليس احد مصاديق المفرد المنكر فعدم دلالة المفرد عليه يوجب عدم دلالة
الجمع عليه **الثاني** لو قال عبدك عبيد حر في تفسيره باقل الجمع تعين ولو كان للعموم لما صح
واورد عليه بانه هذه الدلالة بالقرينة لظهور ان احدا لا يملك عبيد الدنيا **ورد** بالنقض بانه في
غيره بان معنى العموم جميع عبيد لا غير كما في قولنا غنك العبيد دلالة قرينة على نفي ذلك وبهذا **احتج**
من قال بانه للعموم بوجوه **الاول** ان الجمع جنسه في كل مرتبة من مراتبه فلو حمل على الجميع حمل
على جميع خصائصه فكان اولى **والجواب** منع الاولوية المذكورة لان ترجيحها الى الاستحسان ولا تعويل
عليه **الثاني** انه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وهو باطل لانه تخصيص من غير مخصص
والجواب اما اولا فبالنقض بالمفرد المنكر فانه ليس للعموم قولا واحدا فيكون مختصا بالبعض
ويلزم الفساد المذكور واما ثانيا فبالحل وهو انه لا يلزم من عدم اعتبار قيد وهو العموم اعتبار
عدمه وهو الخصوص حتى يلزم التخصيص من غير مخصص بل هو ما للقدر المشترك فيكون صالحا لكل منهما
او للطبيعة المقيدة باحد المصاديق على البدل فلا تتعين احدها **الثالث** ان هذا اللفظ محتمل للقلة
والكثرة فاذا ورد في كلام الحكيم مجردة عن القرينة وجب حملها على الكل اذ لو اراد البعض لبينه **والجواب**
ان لفظ الجمع ان كان موضوعا لاحد المصاديق فما فوق الاثنين لا على التعيين كما نقول به فارادة
الكل لا يقتضي تعيين شيء من المصاديق ولا رجحانه وان كان للقدر المشترك بين الاقل والاكثر كما عليه
الاكثر وفارادته لا يقتضي ارادة شيء من الخصوصيتين فان صدقه على الاقل على حد صدقه على الاكثر من
غير رجحان **فصل** لا ريب في ان النكرة في سياق النفي تقتضي العموم بمعنى ان النفي والحكم المنفي
يتعلق بكل فرد فرد من احاد مفهومها فتارة بالنصوصية وذلك اذا كان النفي بلا التي لنفي الجنس كما
في قولك لا رجل في الدار وكانت مقرونة بمن ظاهرة نحو وما من دابة او مقدرة نحو ولا رطب ولا
يابس وكذلك شيء وبد واحد نظائرها نحو ما وقعت في سياق النفي مطلقا كقولك ما شيء عندي
وليس احد في الدار وليس بد من هذا الامر وتارة بالظهور كما اذا وقعت النكرة مما عدا المذكور ان اسما
للبس وما يشابهها من ما ولا التي النافيتين كقولك ليس رجل ولا رجل وما رجل في الدار وانما جعلنا
عمومها من باب الظهور دون النصوصية لانها كما ياتي لعموم النفي كما هو لظاهر الغالب كذلك قد

قائم لنفي فرد واحد دون ما زاد عليه فيجاز ان في الدار رجل بل رجلان بخلاف القسم الاول فانه لا يصح ان يقال لا رجل لا وما من رجل في الدار بل رجلان ولا بل فيها احد بل اثنان وهذا وما توهم من جواز الاستثناء منها بناء في نصوصيتها في العموم فمع عدم جريانه على الوجه الذي نختاره في الاستثناء مدفوع بان المراد يكونه نصا في العموم تحصله بحسب الوضع ان يجعل في غير مجاز اعنه بخلاف المنفي في القسم الثاني فانه بحسب الوضع لا يتحصل للعموم **هذا** بحقق ما ذكروه **و** نحن نقول لا ريب في ان النكرة في سياق النفي انما تقتضي العموم على حسب اطلاقها وتقييدها فالعموم في النكرة المطلقة بالنسبة الى افراد مفهومها المطلق وفي النكرة المقيدة بالنسبة الى افراد مفهومها المقيد فقولك ما جاءني رجل يقتضي العموم بالنسبة الى جميع افراد الرجل وقولك ما جاءني رجل عالم يقتضي العموم بالنسبة الى افراد الرجل العالم لا مطلق الرجل وليس هذا عندي من باب التخصيص بل من باب التقييد لان السلب انما يسلط على المقيد اعني مقيدا وعلى هذا فاذا قيل ليس في الدار رجل فان اريد فرد لا بشرط كما هو معناه الاصلي كان تعلق السلب به مستلزما لسلب جميع ما يصدق عليه هذا المفهوم وهو جميع الافراد وامتنع قولك بل رجلان او بل رجال لانهما يشتملان على فرد لا بشرط فينقيدان واثباته يبطل بناقض وان اريد فرد بشرط لا اي بشرط عدم الزيادة كان تعلق السلب به مستلزما لنفي كل فرد بشرط لا لا مطلق الفرد لما عرفت من ان عموم النكرة المنفية على حسب اطلاقها وتقييدها فاذا كان المنفي مقيدا بشرط لا فلا يلزم بكون العموم على حسبه صحيح حينئذ قولك بل رجلان او بل رجال ولا تناقض لانهما لا يشتملان على مدلول فرد بشرط عدم الزيادة بل لكثير طها فظهر ان النكرة في سياق النفي نص في العموم مطلقا من غير فرق بين زيادة وعدمها **نعم** ينبغي ان نفسر النكرة في العنوان بما يكون نكرة بحسب المعنى اعني ما دل على الطبيعة المجردة او المأخوذة باعتبار كونها متحدة مع فرد لا على التعيين فيخرج مثل كل في قولك ما رايت كل رجل فان مدلوله المقيد بالرجل معنى معين لا يقبل الانبهام والاشتراك ويدخل فيه المعهد الذهني والعلم الجنسي اذا اخذ باعتبار فرد لا بعينه والمضاف الى احدهما فان وقوعها في سياق النفي يوجب العموم فان المفهوم من قولك لا تدخل السوق ونحو ذلك هو العموم وبهذا التوجيه يستقيم حصر صيغ العموم فيما مر بالنسبة الى ذلك وكذا الحال في المعرف بلام الجنس فانه اذا وقع في سياق النفي دل على العموم ايضا نحو ما توحيد لفضل ونحو ذلك فانه لا تصدق في نفي جنس الا بنفي جميع افراده ويلحق بالنفي النهي لانه طلبه فيشتمل عليه والاستفهام الانكاري رجوعا الى النفي وكذلك نحو كف واحدة واجتنب مما يفيد مفاد النهي وقد يلحق به الشرط ايضا وهو حسن ان افاد العموم كمن ومهما فانهما كما يفيدان عموم الاوقات كذلك يفيدان عموما يقع في سياقها من فعل الشرط وتوابعه نحو لئن جاءك رجل فاكرمه تتناول جميع افراد المجيء والرجل

العموم فانها تعم افرادها تبعا لعموم العام لافراده منها ما يفيد من باب الظهور والاطلاق كاذا ولا فرق فيما ذكرين تعلق السلب بشبهه بالنكرة او بما تعلق بها او بواسطة وبوسطها فيدخل مثل لفظ فاسق في قولك لا تكرم عالما ترا مجاهدا فاسقا **ثم** الجمع المنكر اذا وقع في سياق النفي وشبهه كان حكمه حكم المفرد فيفيد العموم بحسب الجماعات وذا لا فراد والمثنى وهذا قبل عموم المفرد في النفي شمل من عموم المثنى وعمومه من عموم الجمع وذلك لان السلب الوارد على المفرد ظاهر او نص في نفي الاحاد المستلزم لنفي المثنى والجمع بخلاف نفي الجمع فانه لا يستلزم نفي المفرد والمثنى وبخلاف نفي المثنى فانه لا يستلزم نفي المفرد ويستلزم بطلان هذه نفي الجميع كما مر

فصل اختلفوا في ان الالفاظ التي وضعت للخطاب هل تكون خطابا لغير الموجودين ولا المعدوم هو الثاني والمراد بغير الموجودين هنا من الخطاب ونزاعهم في المقام يحتمل وجوها **الاول** ان يكون في جواز تعلق الخطاب بمعناه الحقيقي بالمعدومين وعدمه فتكون الالفاظ الموضوعة مجازا حقيقة فيهم على الاول وزالثاني **الثاني** ان يكون في جواز استعمال لفظ الخطاب على المعدومين مجازا وعدمه **الثالث** ان يكون في قيام الدليل على تناول الفاظ الخطاب الوارد في لسان الشارع المعدومين وعدمه والظاهر ان النزاع انما هو في الوجه الاول وكيف كان فالكلام في المقام من جهة توجه الخطاب الى المعدوم لا من جهة اطلاق لفظ الناس والذين امنوا عليه فانه لا كلام لهم في ذلك **ثم** النزاع كما يتوجه يخص بالخطاب المتلقى بالقضية اما الخطاب بالكتابة شخصيا كان او نوعيا وبالنوع من اللفظ فلا اشكال في جواز تعلقه بالمعدومين لو شرط بوجودهم والظاهر انه خارج عن محل البحث فان اطلاق الخطاب على ذلك مجاز **ثم** الخطاب بالمعنى المذكور قد يكون بلفظ دال عليه وقد يكون بغيره كقولك لمن يخاطبك زيدا قائم عمرو قاعد فهم بما وضع لخطاب المشافهة وان كان يوجب تخصيصه بالاول لكن الظاهر انهما متساويان في وجه المنع والجواز **ثم** هل النزاع في خطاب المعدومين مطلقا او عند انضمام الموجودين اليهم وجهان والحق عند امتناع تعلق الخطاب اللفظي الشخصي بمعناه الحقيقي بالمعدومين بالغير الحاضرين مطلقا وجواز تعلقه بهم مجازا مطلقا حيث يشتمل على فائدة

فلنا في المقام وجوه **الاول** على اولهما ان الخطاب على ما تبادر عليه لعرف عبارة عن توجيه الشخص الكلام الى الخارج نحو الغير الافهام به وهذا يستدعي توجه شخص الكلام الى الغير تحقيقا والظاهر من المغايرة الحقيقية ويحمل الاعم منها ومن الاعتبارية فيعم مخاطبة الانسان نفسه واما ما سوى ذلك مجاز بشهادة التبادر وبتبادر الغير وصحة السلب فاذا ثبت انه حقيقة في ذلك فنقول هذا المعنى يستدعي امرين **الاول** مقارنته ونحو الموجه اليه لوجوه الكلام لامتناع توجه الكلام نحو المعدوم او وقوعه بلفظ معدوم **اما** الاول فلان توجه شيء نحو غيره يستدعي تميزا في ما توجه اليه والمعدوم

لا تميز له

لا تمنعه فيمتنع التوجيه اليه لان مرجع التوجيه هنا الى الابلاغ ولا يتحقق بدون المبلغ اليه **واما** الثاني فلظهور ان التوجيه امر يحصل بحصول اللفظ وينقطع بانقطاعه فيمتنع وقوعه بلفظ معدوم فظهر ان الخطاب بمعناه الحقيقي يمتنع ان يتعلق بالمعدوم **الثاني** حضور الموجه اليه بحيث يبلغه شخص الكلام والا لا يتم التوجيه ولا الابلاغ ولو اعتبر كون التوجيه للافهام كما يظهر من بعضهم فاعتبار الحضور اوضح ولو اعتبر نافع لذلك حصول الافهام ايضا امتنع مع عدم الحضور مطلقا فظهر ان الخطاب بالمعنى الحقيقي لا يتعلق بغير الحاضر سواء كان الخطاب تمام معناه كالكاف الحرفية واخواتها او جزئه كالكاف الاسمية وهيهات والتاء المفتوحة في ضربت كل ذلك بدليل التبادر **ولنا** الثانية وجوه العلامة المصححة للاستعارة من تنزيل المعدوم وغير الحاضر منزلة الموجود والحاضر **واما** التكاليف المستفادة من تلك الخطابات فانما تتعلق بالمخاطبين بها على تقدير وجودهم بالشروط المعتبرة ومن جملتها بلوغها اليهم لان الامر لو اخر حينئذ من باب الاخبار بل انما هو انشاء طلب مشروط بما ذكر وتوضيحه ان الامر كما ينشأ طلبا مطلقا كذلك قد ينشأ طلبا مشروطا ويمكن حمل الخطابات الشرعية الصالحة للتفهيم على مثل هذا المعنى الا ان في خطابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرج عن الظاهر من غير مستند ظاهر واما بالنسبة الى خطابات الله تعالى فغير بعيد ان جعلناها من الخطابات الشفاهية نظرا الى انها انما كانت تبلغ الحاضرين بواسطة جبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فالذي كان يبلغ اليهم ليكن نفس تلك الخطابات بل حكايتها وهي تبلغ المعدومين ايضا والتجوز حاصل على التقديرين مع ان الزام خصوص تلك الخطابات باهل المجلس مطلقا او خصوص المجلس الاول بعد ظاهر والتفهيم لهم والى غيرهم من الموجودين فقط ليس باولى من التفهيم لهم والى غيرهم للزوم الخروج عن ظاهر الخطاب على التقديرين فان رجح الاول بانه اقرب الى الحقيقة امكن معارضته بان الثاني اوفق بما هو المقصود في المقام من تعميم الاحكام مع انه يمكن ان يجعل ذلك قرينة على التعميم فيكون استعماله فيه مجازا الا انه **واعلم** انه كما يصح الخطاب باللفظ كذلك يصح بما يدل عليه من الخطوط والنقوش كما يصح بشخص اللفظ والخط كذلك يصح بنوعيهما **ولا** يخفى ان تسمية ما عدا توجيه شخص اللفظ المعين خطابا مجاز لكن لا يستلزم التجوز فيما خوطب به ما لم يكن من الالفاظ الموضوعة للخطاب **تنبيهات** الاول ان الخطاب الى الواحد لا يقتضي التعميم **نعم** نقول بعموم الحكم حيث لا يفهم قصد الخصوصية منه لقيام الادلة الخارجية عليه **الثاني** الكلام ظاهر في ان الخطاب بصيغة المؤنث كيا ايتها المؤمنات لا يتناول الرجال كالعكس ما لم تقم قرينة على خلافه بدليل التبادر واجماع اهل العربية **الثالث** الخطاب بما يستوي فيه المذكر والمؤنث لكن اذا كان الضمير العائد اليه مؤنثا اختص بالمؤنث واما اذا كان مذكرا اشترك فيه المذكر والمؤنث **الرابع** ان حكاية الخطاب خطاب لي من خوطب بالحكاية وليس

الحكي خطابا اليه بل الى من خوطب به اولا وهكذا اذا ترتب الحكايات .....

القول في التخصيص والمخصص

مقدمة التخصيص قصر العام وحكمه على بعض ما يتناوله والمراد بالعام ما اعتبر في استعماله وضعه للعموم سواء استعمل فيه ولم يستعمل فدخل العام الذي اريد به جميع مسمياته ثم صرف عنه الحكم الى البعض كما في يدل البعض على اظهر الوجوه واخرج عنه البعض كما في التخصيص بالاستثنا وبالشرط والغاية من حيث دلالتهما على اخراج الغير الذي لا يشتمل على الشرط مطلقا او لا بقيد ما قبل الغاية مطلقا فان التقييد بهما وان لم يكن معتبرا في الفرد لكن الفرد المقيد بهما فرد قطعا وليس الحكم لاحقا له واما من حيث دلالتهما على زوال الحكم عن المحكوم عليه وان الشرط او بعد الغاية فليس من تخصيص العام اذ لا عموم له بالنسبة الى ذلك بل اما من باب التقييد ان دل اللفظ عليه بالاطلاق او من تخصيص ما دل على عموم الحكم بالنسبة اليهما ان كان هناك ما يدل عليه **والتحقيق** ان مفادهما بالاعتبار الاول ايضا ليس من تخصيص لعام بل اما من تقييد لحكم كما في الشرط لان الحكم قبله تما يتعلق بالجميع لكن لا مطلقا بل اذا تحقق الشرط او من تقييد لعام ضمنا كما في الغاية بالنسبة الى الافراد التي لا تقارن ما قبلها مطلقا فان المراد بالعلماء في قولنا اكرم العلماء الى ان يفسقوا والى توكذا العلماء الموصوفين بالفسق والموصوفون قبل الغاية المذكورة اذ لا معنى للتحديد بالغاية بالنسبة الى من استمر الفسق في حقهم من مبدء الخطاب او تاخر واعن الغاية وكذلك يدخل العام الذي اريد به البعض ابتداء بان اطلق العام على الخاص باعتبار عمومه اما اطلاق العام على الخاص لا باعتبار عمومه بل باعتبار كونه موضوعا له فليس من التخصيص وان قد يظهر منه عند الاطلاق في العموم سواء غاير وضعه وضع العام كما لو اطلق لفظ الرجال على علماء الرجل عليه باعتبار كونه عالما له او لا كما في الجمع المعرف المعهود او الموصوف على ما عرفت وخرج بذلك عن الحد ما لا يعد مسميته عرفا قصرا بل هو تعيين لاحد محتملات اللفظ او لا قيد الجنسية مفهوم من قولنا بعض ما يتناوله وليس الاستعمال في ما ذكر كذلك **وشمل** التخصيص قد يكون بالمتصل وهو ما لا يستقل بنفسه وقد يكون بالمنفصل وهو ما يستقل بنفسه عقليا كان او لفظيا **فصل** لا ريب في جواز التخصيص في الجملة واختلفوا في منتهى ذلك **ولا بد** قبل الخوض في الادلة من بيان موضع النزاع **فنقول** قد ثبت ان التخصيص كما يطلق على قصر حكم العام كذلك قد يطلق على استعمال العام في الخاص والظاهر ان نزاعهم هنا في التخصيص بالمعنى الثاني كما يظهر من بعض محققيهم وللفرق بينه وبين النزاع الاتي في الاستثناء فان جماعة كالعلامة والحاجبي فردوا الحل منهما بحثا ونسبوا القول باشتراط بقاء جمع يقرب من مدلول العام هنا الى الاكثر وهناك نسبوا الى الاكثر القول

ما يجوز التخصيص به

جواز

بجواز الاستثناء الى ما فوق النصف **اذا** عرفت ما حققنا فالحق ما عليه ما ذهب اليه الاكثرون من اعتبار بقاء جمع يقرب من مدلول العام لكن لا مطلقا بل من حيث يكون الاستعمال بعلاقة العموم والخصوص **اما** اذا استعمل بغير هذه العلاقة كالجمع المعرف والموصولات اذا جرت عن اعتبار التعيين الحقيقي فيها جاز تخصيص الجمع منها الى ثلاثة والمفرد الى الواحد كذا اذا كان المقصود به المبالغة ولعل هذه الصور خارجة عن محل النزاع **لنا** ان العلاقة المذكورة انما تعتبر حيث يساعد عليه الطبع وهذا انما يتحقق بين المجموع وما يقاربه دون مطلق الابعاض والى هذا يرجع ما استدل عليه الاكثر من القطع بقبح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه لا في وقد اكل منه واحدا واثنين وقوله كل من دخل داري فاكرمه فسره بزيد او هو مع عمرو وبكر ونحو ذلك بخلاف ما اذا فسره بجمع يقرب من مدلول العام فانهم زادوا بالقبح فيه ما يساوق الغلط كما هو لظاهر من اطلاقه في مثل المقام لا بمجرد الاستبشاع وخروج اللفظ عن حد الفصاحة فانه لا بأس في الجواز **احتج** من قال بجواز التخصيص الى اثنين او ثلاثة بما قيل في الجمع من ان اقله اثنان او ثلاثة فصرفه على كون الجمع حقيقة في احد الامرين **واجيب** بان الكلام في اقل مراتب التخصيص لغة لانه اقل مراتب الجمع فان الجمع ليس بتمام ولا دليل على تلازم الحكمين **احتج** القائلون بجواز الى الواحد بوجوه لا بأس بما ذكرها والجواب عنها **شمر** في الاستثناء اشكال مشهور وهو ورود مدلوله مناقضا لمدلول الجملة التي قبله حيث انها تقتضي دخول المستثنى في الحكم المذكور وهو يقتضي خروجه عنه **وطهر** في التفصي عنه وجوه ثلاثة **الاول** ان المراد بالمستثنى منه تمام معنى الكلمة لا بعد البتة لا بعد الاخراج فلا يتعلق الاستثنا الا بالباقي **الثاني** ان المراد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى مجازا اطلاقا للكل على البعض القرينة على الاستثناء **الثالث** ان مجموع المستثنى منه الاداة والمستثنى موضوع للباقي ومستعمل فيه الاستثنا انما يقع عليه **ورجح** هذه الوجوه الثلاثة الى ان الكلام المذكور لا يشتمل الا الى استثنا واحد هو انما يتعلق بما عدا المستثنى ويندفع شبهة التناقض **ولنا** في التفصي عن الاشكال وجهان اخران **احدهما** وهو قريب من البعد الى الوجوه المتقدمة ان اسناد الحكم الى العشرة مثلا كما يصح باعتبار الجموعة له بتمامه كذلك يصح باعتبار الجموعة لبعضه توسعا تنزيلا للجموعة للبعض منزلة الجموعة للكل وحيث كان ذلك خروجا عن الظاهر فالظاهر استثنا شيء الى الكل احتيج الى نصب قرينة تدل عليه من استثناء ونحوه وبالجملة نتخلص عن الاشكال بالتصرف في الاستثنا لكن بوجه غير ما ذكروه **الثاني** وهو المعتمد ان المراد بالمستثنى منه ابتداء المستثنى والنسبة متعلقة بهذا الاعتبار كما هو لظاهر من اللفظ والمتبادر عند الاستعمال والاخراج راجع اليه

فصل لا خلاف في بطلان الاستثناء المستوعب كما لا خلاف في صحة استثناء ما دون النصف والتحقيق عندي في المقام الاول التفصيل بين ما اذا اتحد المستثنى والمستثنى منه مفهوما نحو اكرم

كل

الاستثناء المستوعب

كل انسان لا كل انسان واخصاء افراد المستثنى في افراد المستثنى منه عقلا او عادة نحو اكرم كل
انسان الا كل ضاحك او كل حيوان وما اذا اختلفا او اخصية افراده في افراده لفظا نحو اكرم كل من
في الدار الا الفاسق فحكم بالمنع في القسمين الاولين دون الاخرين للقطع بجواز ذلك في ما اذا لم يزده احد
فكذا اذا لم يزده غير الفاسق على اشكال فيما اذا علم او يعرف وجه ما مر في بحث الامر بالشيء مع علم الآمر
بانتفاء الشرط **هذا** وفي جوازه الى النصف وما فوقها لم يسبق عليه قوال والاكثر على الجواز
وربما قيل بامتناعه الى بقاء الاكثر والمختار وما ذهب اليه الاكثر **لنا** وجوه **منها** انه لو امتنع
فاما ان يكون من جهة المستثنى منه والتالي باطل للقطع بانه لا حجر فيهما اذا عرفا واما ان يكون من
ان الاستثناء لا يوجب المجاز فيهما واما من جهة الاداة ولا حجر فيها ايضا لانها موضوعة
لمطلق الاخراج بدليل التبادر على ما يشهد به الوجدان فيكون فيه اخراج الاقل والاكثر **لنعم**
قد يبلغ اخراج الاكثر الى حد الاستهجان لكن لا من جهة الخروج عن قانون الوضع بل من جهة كالة
التفهيم ومجرد البشاعة وقبح التعبير لا ينافي صحة الاستعمال من حيث الوضع **نعم** لو ثبت ان
الاستثناء يوجب المجاز في المستثنى منه وفي النسبة تجه المنع حيث يكون الاستهجان من قبلها
نظرا الى انتفاء قرينة المصححة **ومنها** قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين فاستثنى الغاوين وهم اكثر بالوجدان بدليل قوله وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين فان ما عدا المؤمنين هم الغاوون ولورد عكسه قوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فيمتنع شمول الاكثرية واعترض بان الاستثناء منقطع
والمراد بعبادي المؤمنون بدليل ان الاضافة للتشريف قلنا اخراج سلمنا لكن لا نسلم الاكثرية
الغاوين لان العباد يتناول الملئكة والجن ايضا **والجواب** ان الاستثناء المنقطع مجاز
كما مر فلا يصار اليه ما لم يتعذر الحقيقة وكون الاضافة للتشريف ممنوع بل هي اضافة العموم
المضاف **ومنها** اطباق العلماء على ان من قال له علي عشرة الا ثلثة لم يلزم الا بواحد وذلك
دليل على صحته ولو الغوا لزم ويتم العشرة كما في الاستثناء المستغرق والظاهر ان الاتفاق
فيه غير ثابت لنقل البعض عن بعضهم القول بالزامه بتمام العشرة **حجة** من عبر بقي الاكثر وجوه
منها ان الاستثناء موضوع بالوضع النوعي للاخراج والاوضاع النوعية تستفاد بالتتبع
في كلمات اهل الاستعمال والقدر الثابت بالتتبع كون الاستثناء موضوعا لاخراج الاقل واما
مطلق الاخراج فغير ثابت وتجرد استعماله في اخراج الاكثر في بعض الموارد لا يدل على كونه حقيقة فان
الاستعمال اعم **والجواب** انا قد بينا بموجب التبادر ان اداة الاستثناء موضوعة لمطلق
الاخراج فلا يصغى الى ما ذكر **ومنها** ان قضية الاصل عدم جواز الاستثناء لما فيه من

التناقض خالفناه فيما دون النصف لقيام الدليل عليه فيبقى ما عداه ممنوعا بحكم الأصل وجوابه ما عرفت فيما حققناه في دفع التناقض **ومنها** انه لو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة تسعة عشر درهما عد مستهجنا وليس الا لكونه استثناء للاكثر فيدل على عدم جوازه مطلقا **وجوابه** ان رد اثبات عدم الجواز من حيث الوضع مجردا لاستهجان لا يقتضيه وان رد اثبات عدم جواز الاستعمال من حيث الطبع فالدليل المذكور لا يقتضي جوازه مطلقا

فصل الاستثناء من النفي يقتضي الاثبات وبالعكس ويدل عليه امور **الاول** التبادر من اداة الاستثناء عرفا اخراج المستثنى عن المستثنى منه بإلا وما تعلق به من التتمة الواقعة بعدها وذلك يوجب مخالفته لها واذا ثبت ذلك عرفا ثبت شرعا ولغة بضميمة اصالة عدم النقل **الثاني** انه لو لم يكن كذلك لجاز تفسير المستثنى مع المستثنى منه في الحكم نحو جاءني القوم الا زيدا وجاءني زيد وفساد معلوم من العرف واللغة **الثالث** الاتفاق على ان كلمة التوحيد تفيد ولو لم يكن كذلك لم تفد

فصل اذا خص العام فقد اختلفوا في كونه حقيقة ومجازا الى اقوال كثيرة والتحقيق عند ان العام المخصوص ان كان مخصصه مستعملا في الخاص باعتبار كونه للعموم وضعا فمجاز سواء كان العموم بنداء كل وتوابعه وكان موضوعا للمعنى يلزمه العموم او بحسب صور الاستعمال كالنكرة في سياق النفي والجمع المحلى والمضاف والموصول عند عدم العهد ان كان التخصيص باخراج البعض كما في الاستثناء او بغيره كالتبعية له كما في البدل وبتقييد حكمه كما في الوصف وحكمه كما في الشرط والغاية بناء على عدم الثلاثة المتأخرة من هذا الباب بحقيقة ان لم يوجب فيه جهة اخرى توجب التجوز فيه فالعام في نحو زيد في كل عالم او العلماء او من تزوج او ما دخل دار عالما اذا اريد بلفظه في الموارد الاربعة البعض المقارب للكل حقيقة وحكما باعتبار كونه للكل وبعبارة اخرى اذا اطلق اللفظ المخصوص بالكل وضعا على الخبر تنزيلا منزلة الكل فهو مجاز ونحو اكرم كل رجل عالم او العلماء العدول او كلا منهما عدلا او الى ان يفسقوا او الا الفساق او العلماء عدولهم او من اكرم باحد القيود الاربعة المتأخرة او لا تهن رجلا باحد القيود الاربعة المتقدمة **فلنا** في المقام ادعوى بان **لنا** على اولهما ان العام اذا كان للعموم بحسب الوضع فاستعماله في غيره باعتباره استعمال له في غير ما وضع له فيكون مجازا لاستحالة وسيأتي لهذا مزيد توضيح في دفع حجج المنكرين **ولنا** على الثانية ان العام على تقدير المذكورة مستعمل في تمام معناه الاصلي فيكون حقيقة وكون المقصود بالذات هو تعلق الحكم بالبعض لا يوجب التجوز فيه لان ذلك اراده من غير لفظ العام كما حققناه سابقا وعموم النكرة المنفية للنفي والمسورة بكل على جميع افرادها وتقييدها ففي الحقيقة اعتبار العموم

التخصيص والمخصص

فيهما متاخر عن اعتبار التقييد على تقدير اشتمالهما عليه وانما التخصيص بالشرط والغاية فيهما راجعان في الحقيقة الى تقييد الحكم المتعلق بالغاية واستثناء بعض العام على الافراد المشتملة على الشرط والمتحققة قبل الغاية راجع الى تقييد مدلوله كما مر **حجة** القائلين بانه حقيقة مطلقا امران **الاول** ان العام كان متناولا للباقي حقيقة قبل التخصيص والتناول باق بعد لم يتغير وانما طرء عليه عدم تناول الغير وهو لا يوجب كونه مجازا فيما بقي تناوله **والجواب** اما اولا فبانا نمنع استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء كاطلاق الانسان على بعضه فان البعض المذكور داخل في مدلوله حقيقة قطعا واما ثانيا فبانا نمنع كون العام قبل التخصيص متناولا له مع غيره وبعده متناولا له وحده وهما معتبران في كونه حقيقة في الاول لا يوجب كونه حقيقة في الثاني **الثاني** ان العام المخصص بعد ملاحظة قرينة التخصيص ليس منه لباقي الى الفهم بحيث لا يحتمل غيره والتبادر علامة الحقيقة **والجواب** ان علامة الحقيقة هي التبادر بدون القرينة والا فالمعنى المجازي ايضا يتبادر من المجاز بعد ملاحظة القرينة فتبادر الباقي منه بعد ملاحظة قرينة التخصيص لا يوجب كونه حقيقة فيه **حجة** القول بانه مجاز في الباقي مطلقا وجهان **الاول** انه لو كان حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا والتالي باطل بيان الملازمة انه حقيقة في العموم والباقي مغاير له ضرورة مغايرة البعض للكل فلو كان حقيقة فيه ايضا لكان حقيقة في معنيين متغايرين فيكون مشتركا بينهما واما بطلان التالي فلان الكلام في الالفاظ التي تختص بالعموم وضعا **الثاني** انه لو كان حقيقة فيه لكان كل مجاز حقيقة والتالي منتف للبطلان اما الملازمة فلانه الحكم يكون حقيقة لانه ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان بدونها ظاهرا في العموم ودل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك **وفيه** نظر على اطلاقهما فان الجمع المعرف مخصص بالعموم وضعا حيث لا يتعين حمله دونه من المراتب وكذلك الموصول مع انه لو تعين كان استعماله فيه حقيقة ايضا ولا اشتراك فان مدلول الجمع المعرف فوق الاثنين من الافراد المتغايرة باعتبار تعينها وكذا مدلول الموصول الشيء والشخص المتغايرين بصلته باعتبار تعينها فحيث لا شاهد على التعيين يتعين الحمل على الجميع المتعينة من بين المراتب وهذا اذا تعين البعض بعينه او وصفا او شبهه صح الاستعمال فيه من غير تجوز ولا اشتراك ويعرف الكلام من نظائره مما مر **فصل** اذا اختص العام بمجمل سقط عن الحجية في مورد الاجمال اتفاقا واختلفوا فيما عدا في انه هل يبقى حجة في الباقي ام لا والى اقوال ثالثها انه ان خص بمتصل كان حجة فيه والا فلا **والحق** عندنا انه حجة مطلقا **لنا** على ذلك بعد مساعدة القواعد اللفظية عليه فيما هل العرف منه الحق والحكم بالباقي بعد التخصيص وهذا يذم العبد اذا قال له مولاه اكرم من دخل داري الا زيدا او قال

بعد ذلك لا تكرم زيدا فرأى اكرام غيره ايضا ولا ريب ان فهمهم لعرفهم اذا استند اللفظ كان حجة وايضا ان الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بالعمومات المخصصة من غير نكير فهم وذلك اجماع منهم على حجيتها **وقد** يستدل ايضا بان اللفظ كان متناولا للباقي فيستصحب حجيته فان ارتفاع بعضهم بناء على ان يكون المراد استصحاب حكم التناول الظاهري بمعنى انه كان حجة في الجميع وكان يجب العمل بمقتضاه فخرج ما خرج لقيام الدليل وبقي الباقي فيستصحب حجيته فان ارتفاع التناول الواقعي هو مخصص بما يكون تخصيصه بيانا ولا علم به والتناول الظاهري فلا مفر لاستصحاب الظهور والسر فيه ان ظهوره في الباقي قبل التخصيص ظهور تبعي وضعي بخلافه بعد فلا يتحد الموضوع ليستصحب **فصل** اختلفوا في التمسك بالعام قبل استفصاله البحث عن المخصص فذهب الاكثرون الى المنع ومنهم من جوز العمل به قبل ذلك ثم اختلف المانعون في مقدار الفحص فمنهم من اكتفى بالظن بعدم المخصص وهو قوي مع قوة الظن ومنهم من اعتبر القطع بانتفائه والحق عندي ما ذهب اليه الاكثرون من عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص الموجب للظن بعدم المخصص والمعارض كما هو الاصل في كل دليل ظني يحتمل المعارض وهذه المسئلة في الحقيقة من جزئيات تلك المسئلة كما اشار اليه بعض الافاضل الا انهم تداولوا افرادها بالبحث نظرا الى ان احتمال المعارض فيها اقوى **لنا** ان علمنا بوجود المخصص لاكثر العمومات التي بلغت الينا كما يشهد به الذي تتبع مع شيوع حكاية استفاضة المتتبعين يوجب عدم الوثوق بعموم عام نصادفه بمجرد عدم مصادفة المخصص معه بعد البحث وحينئذ عندنا احتمال كونه من العمومات المخصصة واحتمال كونه من غيرها ان لم يترجح الاول بالنظر الى الغلبة المذكورة ولا دليل على حجية تلك العمومات مطلقا حتى عند عدم البحث وعدم الوثوق بعمومها لعدم مساعدة الاجماع والعقل على ذلك وهذا ظاهر وكذلك الكتاب والسنة اذ ليس فيهما ما يقتضي حجيتها حينئذ كما سنشير الى البعض واما بعد تتبع الموارد للظن بالعدم فيتجه التعويل عليه اذ لو اعتبرنا العلم بذلك لزم العسر والحرج المنفيان عن الشريعة السمحة وتفويت الوقت في تحصيل قليل من المسائل وطرح اكثر العمومات لعدم التمكن من تحصيل العلم بعدم المخصص فيها وهذا الدليل بعينه يجري في سائر الادلة الظنية سواء كان ظنيتها من حيث السند كخبر الواحد او من حيث المتن كالامر والنهي والمطلق وغيرها من الظواهر اللفظية فانا نرى صادفنا شيئا منها لم نلتزم بموجبها لم نبحث عن المعارض المساوي الراجح في كثير منها فتحرر في تحصيل الظن بان ما صادفناه ليس من جملتها الى الفحص **واعلم** ان العدد الكافي من الفحص والتتبع ما يحصل معه الظن والوثوق بعدم المعارض كما مر ويكفي في تتبع الابواب

الفحص عن المخصص

فظن عدم ذلك العلم بوجود

التى هى مظان ذكر ما يتعلق بالحكم المقصود من الكتب المبوبة وربما يكفى فيه موافقة الاكثر والمعظم وعدم الاشارة من المتتبعين منهم الى المعارض حيث يكون فى طفيفهم ذلك كما فى بعض الكتب الاستدلالية ونحو ذلك **احتج** الموجبون مطلقا بانه لو وجب البحث عن المخصص فى التمسك بالعام لوجب البحث عن المجاز فى التمسك بالحقيقة ايضا والتالى باطل بالاتفاق بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو للتحرز عن الخطاء وهو موجود فى المجاز ايضا **والجواب** الالتزام بالتالى والمنع من الاجماع المدعى على بطلانه كما ذكرنا آنفا **وقد يجاب** بالفرق بين المقامين بان التخصيص قد بلغ فى الشيوع الى حيث قيل ما من عام الا وقد خص فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا فى النظر قبل البحث عن المخصص بخلاف الحقيقة فان اكثر الالفاظ محمولة على الحقائق **وما** يقال من ان اكثر اللغات مجازات محمول على المبالغة او ان المراد ان اكثر الالفاظ لها معان مجازية مطروح بشهادة الوجدان على هذا يرجع ما قيل من ان التخصيص اكثر وقوعا من غيره من انواع المجاز فحصول الظن بعدم الثانى قبل الفحص لا يوجبه فى الاول وهذا الفرق وان كان فى نفسه ضعيفا الا انه ينهض جوابا عن الدليل المذكور **حجة** من اعتبر القطع بعدم المخصص ان القطع مما يتيسر حصوله بالفحص لان الحكم المستفاد من العام ان كان مما كثر البحث عنه ولم يطلع على ما يوجب تخصيصه فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه والا فبحث المجتهد يوجب القطع بانتفائه اذ لو اريد بالعام الخاص لاطلع عليه اذ الحكم بعدم الاطلاع على المخصص هو العموم قطعا **والجواب** ان عدم الاطلاع مع كثرة بحثهم وبحثه عنه لا يوجب القطع بالعدم ان اريد عدمه حقيقة اذ غايته ذلك عدم الوجدان وان اريد انه عند عدم ما يوجب القطع بعدمه يكفى عدم وقوف المجتهد عليه بعد الفحص فى القطع بوجوب البناء على عدمه والتعويل على العموم فى العمل وفى الحكم الظاهرى عاد النزاع لفظيا **فصل** اذا تعقب المخصص المتصل جملا او مفردات متعاطفة وصح عوده الى الجميع والى الاخير فلا كلام فى جواز عوده الى الاخير وحدها والى الجميع ان كان هناك ما يوجب التعيين والا فالاخيرة مخصوصة به قطعا وهل يختص بها او يخص معها الباقى فيه خلاف ونحن نذكر الاستثناء المتعقب للجمل اولا كما هو المعروف فى كتب القوم ثم نعقبه ببيان بقية الاقسام **فنقول** فى الاستثناء المتعقب للجمل الصالح للعود الى الجميع والى الاخير اقوال فذهب بعضهم الى العود الى الجميع فى الظاهر وان اراد هذا القائل اخراج واحد متعلق بالجميع لا اخراجات متعددة وذهب آخرون الى انه ظاهر فى العود الى الاخيرة وذهب السيد الى انه مشترك بينهما لفظا فيتوقف فى تخصيص الباقى الى قيام قرينة وتوقف بعضهم وهذان القولان موافقان للقول الثانى فى الحكم وان خالفاه فى المأخذ حيث ان القائل بالقول الثانى يقول بظهور عدم التناول وهم لا يقولون به لعدم ظهور التناول كذلك **والتحقيق**

المخصص المتصل المتعقب لما يصح عوده الى الجميع والى الاخير

عند ان اداة الاستثناء موضوعة بالوضع العام لخصوصيات افراد الاخراج عما من غيره فرق بين ان يكون المستثنى منه واحدا او متعددا ولا حاجة على الثاني الى تاويل او تنزيل نعم يعتبر صلوح المستثنى لذلك لفظا وهذا راجع الى ما اختاره في المعالم على ما نوجه كلا يه واما من حيث الظهور الثاني من ملاحظة عموم ما عدا الاخيرة فالحق اختصاصه بالعود الى الاخيرة **لنا** ان المتبادر من اداة الاستثناء انما هو اخراج ما بعدها عما قبلها واحدا كان او اكثر فاذا اذا راجعنا وجدانا وقطعنا النظر عن القرائن وجدنا نسبة عود الاستثناء المتعقب للمتعدد الى كل واحد كنسبة عوده الى الاخيرة بحيث يتبادر كل واحد منهما من غير فرق وذلك اية كونه موضوعا بالوضع العام لكل واحد من تلك الخصوصيات وهذا اذا سمعنا قول القائل اكرم العلماء واعط الفقراء وجالس الشعراء و الظرفاء الا الفساق منهم والا الفاسق منهم فانه لم يكن عهدا والا زيدا اذا اجتمعت فيه تلك الصفات ترددنا ولا في عوده الى الجميع والى البعض وان رجحنا عوده الى الاخيرة نظرا الى الشواهد الخارجية كقربها واصالة بقاء ما عداها على العموم **و** ايضا كلمة الا وما بحكمها تقوم مقام جملة استثنى فاذا جاء عود قولنا فيما مر استثنى منهم الفساق او الفاسق وزيدا الى الجميع والى الاخيرة من غير تجوز وجاز ذلك فيها هو بمنزلته **نعم** يعتبر صلوح المستثنى لذلك كان لا يكون نكرة فانها لا تصلح لان يراد بها فرد ان كما لو قيل فيما مر الا رجلا اذا كانت الافراد متخالفة وكذلك الافعال الناقصة كليس ولا يكون بناء على ان معانيها معان حرفية والا فهي في حكم الحروف من حيث تضمنها للنسبة ولو عتبا النسبة التركيبية وكذلك اسماء الاستثناء فانها متضمنة للنسبة الاضافية وهذا كانت لازمة الاضافة وسيأتي توضيح ذلك **واعلم** ان الاستثناء المتعلق بالجمل وما في حكمها قد يتعلق بها من حيث المجموع كما اذا كان المستثنى جميعا مغرقا او ما في معناه واختلف افراده المندرجة فيها كما لو قال اكرم العلماء واكرم التجار الا الفساق وكان فساق احدهما غير فساق الاخر كلا او بعضا وكذا لو قال الا عشرة منهم وفسرها بخمسة من الاول وخمسة من الثاني وقد يتعلق بالجميع عتبا كل واحد على سبيل الشمول كما لو قال في المثال المذكور الا الفاسق اذا اتحد فساق احدهما وفساق الاخر وقد يتعلق بالجميع على سبيل البدلية كما لو قال في المثال الا زيدا من العلماء او عمرا من التجار ولك ان تجعل المستثنى احد الشخصين من المجموع فيرجع الى احد القسمين الاولين وقد ذا لاداة بعيد وقد يكون من الاستثناء من الواحد وفيها تعسف والاوضح تثليث الاقسام وحمل الاعتبار الثلاثة الخارجة عن مدلول الاستثناء مستفادة من امر خارج كوحدة المستثنى وتعدده **احتج** القائلون برجوعه الى الجميع بوجوه **منها** ان العطف بصير المتعدد بمنزلة المفرد فتصير الجمل المتعاطفة مقام الجملة الواحدة ولا ريب ان الاستثناء اذا كان من الجملة الواحدة ولا ريب ان الاستثناء اذا كان

الجملة الواحدة عاد الى الجميع فكذلك ما هو بمنزلته فلا فرق بين قولنا اضرب الذين قتلوا والذين سرقوا والذين زنوا الا من تاب وبين قولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب فكما ان المفردات الواقعة موقع الخبر صفات بالعطف بمنزلة اسم واحد حتى عاد الاستثناء فيها الى الكل اتفاقا كذلك الجمل المتعاطفة صفات بالعطف فانها بمنزلة الجملة الواحدة فيعود الاستثناء فيها الى الكل ايضا

والجواب اما اولا فان ذلك قياس في اللغة وقد حققنا بطلانه سابقا واما ثانيا فبالفرق وهو ان الترتيب بين المعدد في صورة الاداء بلفظ الجميع فيمتنع الترجيح بالنظر الى اللفظ بخلاف صورة العطف **ومنها** ان الاستثناء بالمشيئة اذا تعقب جملا كما قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت انشاء الله تعالى عاد الى الجميع بالاتفاق فكذلك غيره **والجواب** ان ذلك انما رجع الى الجميع للقرينة لظهور ان المقصود من ذكر المشيئة اما الامتثال او خوف الفوت والحرمان بتركه كما يدل عليه ظاهر حكاية تعليم اصحاب الجنة وهو مطرد في الجميع حتى انه لو نفى في البعض منعنا الحوق وسوا الاجماع الدال على خلافه ممنوع **ومنها** انه لو كرر الاستثناء مع كل جملة كما لو قيل في اية القذف لا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا بعد ذلك واصلحوا فانه يجب ان يكون مستجمعا لشرائط الاستثناء بالاتفاق فكذلك اذا تعقب جملا **والجواب** ان تعقيب الاخيرة بالاستثناء مثل ذلك مستجمعا لشرائطه انما هو لكونه مطويا مع امكان الاقتصار على الاخيرة بنصب القرينة الى عوده الى الجميع **ومنها** انه صالح للعود الى الكل واحد حيث لا قرينة يجب عوده الى الجميع اذ الحكم باولوية البعض تحكم **والجواب** المنع من عدم اولوية البعض فان قرب الاخيرة يصلح مرجحا لصرفه اليها **ومنها** ان لو خلا الكلام كالشرط والاستثناء يجب الحاقه ما دام المتكلم مشتغلا بالكلام فيجب عود الاستثناء المتعقب للجمل المتصلة الى الجميع لبقاء التشاغل بها **والجواب** ان بقاء التشاغل انما يقتضي صحة اللحوق لا تحقق اللحوق ولا كلام فيه **حجة** مرضية للاخيرة وجوه **منها** ان الاستثناء خلاف الاصل لدلالته على مخالفة الحكم الاول تركنا العمل به في الاخيرة دفعا للحرج فيما تعذر فيبقى الاصل في باقي الجمل سالما عن المعارض **والجواب** ان الدليل المذكور انما يقتضي عدم عود الاستثناء الى ما عدا الاخيرة عند تجرد عن القرينة نظرا الى اصالة بقاء ما كان على العموم ونحن لا ننكر ذلك ولكن ان ذلك من اختصاصه بها بحسب الوضع كما هو المدعى **ومنها** لو جاز تعليق الاستثناء بما عدا الاخيرة بعد تعليقه بها لجاز تعليق المستقل بغيره والتالي باطل بيان الملازمة انه بعد تعليقه بالاخيرة يستقل ولو علق بغيرها ايضا كان تعليقا للمستقل وهو لغو واما بطلانه فان المقتضي للتعليق انما هو عدم الاستقلال اذ المستقل لا يتعلق بغيره **والجواب** ان الاستثناء محمل للعود الى الجميع والى الاخيرة فهو على تقدير عوده الى الجميع يستقل بالعود الى الاخيرة

والا

والا لزم الترجيح من غير مرجح اذ تعلقه بالكل تعلق واحد فتأمل وليس على التدريج كما يشعر به كلام المستدل

ومنها ان الاستثناء اذا عاد الى كل جملة فان قدم معها لزم مخالفة الاصل والا لزم تعدد العامل على معمول واحد في اعراب واحد هو باطل نعم سيبويه عليه وهو حجة **والجواب** انا نمنع عدم الاضمار ولا نسلم لزوم تعدد العامل على معمول واحد انما يلزم ذلك لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه وهو ممنوع بل العامل فيه اداة الاستثناء كما يذهب اليه جماعة من النحاة لنيابتها مناب استثنى وقيام معناها والعامل ما يقوم المعنى المقتضي كما ان العامل في المنادى هو اداة النداء لقيامها مقام نادى سلمنا ذلك لكن لا نسلم عدم جواز تعدد العامل على معمول واحد قول سيبويه بالمنع معارض بنص الكسائي والفراء **ومنها** الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الجملة السابقة كالسكوت فيكون قاطعة من تعلقه بها فان الظاهر من حال المتكلم انه لم ينتقل الى الجملة الثانية الا بعد استكمال غرضه من السابقة **والجواب** المنع من كونها حائلة بحيث تقتضي منع تعلق اللاحق بها كيف وهو من المتنازع فيه **احتج** السيد بوجوه **الاول** ان الاستثناء تستعمل تارة بالعود الى الاخيرة والاخرى بالعود الى الجميع بلا خلاف في وقوع الاستعمال على الوجهين وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة **والجواب** ان اصالة الحقيقة انما تفيد كون الاستعمالين على الحقيقة ما كونهما على سبيل الاشتراك وتعدد الوضع فلا يجوز ان يكون بوضع واحد كما قررناه **الثاني** ان القائل اذا قال لغيره اضرب غلماني والفاضل في الدار الا واحدا حسن ان يستفهم هل يستثني من الجملتين او من الجملة الاخيرة وذلك اية احتمال اللفظ واشتراكه **والجواب** اما اولا فبان الاستفهام قد يجوز لدفع المرجوح ايضا كتجويز اللمطر والظن القوي بالمطر واما ثانيا فبان الاستثناء في المثال المذكور لا يحتمل العود اليهما والاخراج منهما معا بل الى احدهما اليهما والاخراج من احدهما على البدل ظاهر وان استثناء الواحد لا يفيد خروجه من جملتين ما لم يشركا ولو في بعض الافراد وحمل المثال عليه بعيد **الثالث** لا يد في الاستثناء المتعقب للجملتين من عود اليهما او الى احدهما الامتناع ان لا يكون عائدا الى شيء منهما وقد نظرنا الى ادلة من خصه بالاخيرة وادلة من خصه بالجميع فلم نجد فيهما ما يوجب القطع باحدهما فوجب ان نقف ولا نقطع بالعود الى احدهما **والجواب** ان عدم دليل معتبر على احد القولين لا يوجب المصير الى الاشتراك بل الى التوقف وقد بينا ما يوجب المصير الى ما اخترناه **الرابع** ان الحال والظرف اذا وقعا عقيب جملة فعليه كما لو قلت ضربت غلماني واكرمت جيراني واحترمت زكوتي قائما او صبيا او مكانك اذا احتمل ان يكون العامل في جميع الافعال المتقدمة كما يحتمل الاخير وليس لنا في ذلك ان نقطع باحدهما من غير دليل ولم نقم دليل عليه فكذلك الاستثناء قياسا عليهما بجامع ان الكل فضلة في الكلام

التخصيص والمخصص

باقي بها بعد تمامه **والجواب** ان اللغة لا تثبت بالقياس كما مر مرارا مع ان الفارق في المقام موجود وهو هو نية التقييد من التخصيص على ان الحكم المدعى في الأصل في محل المنع ان اريد تساوي الاحتمالات للقطع بان تعلقه بالأخيرة اقرب مضافا الى منع الجامع وان سلم فليس هناك ما يقتضي خصوص الاشتراك بل الأعم منه ومما قلناه **تتمة** فيها فوائد **الاولى** اذا تعقب الاستثناء المفردات وجملا ومفردات وتعقب غير الاستثناء من انواع التخصيص المتصل المعرف بالجمل او مفردات وامكن العود الى الجميع ففي استصحاب النزاع المذكور اليه عدمه وجهان وتخصيص كثير منهم لعنوان النزاع بالاستثناء المتعقب للجمل يشعر بالثاني **وفي** المعالم بعد ان صرح بالاول قال وقد جرت عادتهم بفرض الخلاف والاحتجاج في تعقب الاستثناء ثم يشيرون في باقي انواع المخصصات الى ان الحال فيها كما في الاستثناء وهذه الدعوى عندي غير واضحة **والتحقيق** ان الاستثناء ان تعقب جملا فاما واو ناقصة فالظاهر عوده الى الاخيرة كما عرفت وان تعقب مفردات لم يبعد ظهوره في العود الى الجميع مما لم تتخلل منها جملة فلا يرجع الى ما قبلها كما مر كل ذلك لمساعدة العرف عليه والتخصيص لبدلية كالتخصيص بالاستثناء في جميع ما ذكر والتخصيص بشرط المتعقب للجمل صالح للعود الى الجميع وضعا الا انه ظاهر في العود الى الاخيرة لما مر في الاستثناء وفي المفردات يتعين عوده الى الجميع لتقيد المعامل المتعلق بها ومع الاختصاص بالاخيرة لا بد من تقييد العامل لها ومثله التقييد بالغاية والفرق بينهما ان الشرط قيد للتكليف والغاية قيد للمكلف به الظاهر من التخصيص بالصفة عوده الى الاخيرة في الجمل والى الجميع في المفردات وحكم المختلفات ظاهر مما مر **فصل** اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله فهل يقتضي ذلك تخصيصه او لا ذهب الى كل فريق وتوقف قوم قد مثل له بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله بعولتهن احق بردهن فان المطلقات يتناول البائنات والرجعيات والضمير في قوله بردهن يرجع الى الرجعيات خاصة اذ لا حق للزوج في الرجوع الى غيرهن اجماعا وكذلك الضمير في قوله وبعولتهن في احد الوجهين **ثم** الظاهر ان النزاع فيما اذا كان العام والضمير كلامين مستقلين كما يساعد عليه التمثيل بالآية وفيه فيما اذا كانا في كلام واحد استغنى العام عن عود الضمير اليه بحكم العلماء وحذاقهم اذا علم اختصاص الحكم بالخدام العدول منهم واما اذا كان في كلام واحد استند العام عود الضمير اليه كما لو قيل المطلقات يجوز ان يرددهن فلا اشكال في تخصيص العام بتخصيص الضمير بالبعض ليعود الاضمار وتعدد الاستخدام وهذا هو المراد بالنزاع حتى قوله تعالى والمطلقات يتربصن مع خصاص الحكم ببعض المطلقات **ثم** الاحتمال في مثل الآية دائرين وجوه **الاول** ان يخص العام بالبعض الذي يخص به حكم الضمير وهذا على تقدير كونه مجازا لا يوجب التجوز في الضمير لكونه موضوعا للرجوع

الى مدلول المرجع حقيقة كان او مجازا **الثاني** ان يراد بالعام المعهود بعينه بعود الضمير الى المعهود بطريق الاستخدام **الثالث** ان يراد بالعام وبضميره العموم وتكلم التخصيص بطريق الاخراج في الضمير **الرابع** ان يضمر لفظ البعض فيقيد به بعضهن **الخامس** ان يتوسع في النسبة الى الضمير بان يراد بالعام وبضميره العموم ويعتبر ثبات الحكم للجميع في الجملة الثانية باعتبار ثبوته للبعض توسعا **و** الاظهر هنا ركاب الاستخدام في الضمير وابقاء العام على عمومه وفاقا للبيضاوي ومتابعيه **لنا** على ترجيح الاستخدام في الضمير على بقيته وجواز التصرف فيه مما عدا التخصيص ان الاستخدام في المقام نوع التخصيص لان التخصيص كما يكون بالاخراج كما في الاستثنا كذلك يكون باستثنا العام في الخاص كما في المقام فان الضمير الراجع الى العام ظاهر في العموم الى مجموع افراده فقصره على البعض تخصيص له ولا ريب في رجحان التخصيص على بقية وجوه التصرف لشيوعه وغلبته بخلاف ما عداه وليس لهذا التخصيص خصوصية من بين افراد التخصيص توجب عدم مساواته لها في الحكم المذكور فان ظهور الضمير في شموله لا جزائه ليس باقوى من ظهور العام في شموله لافراده مفهوما ومنطوقا وعلى ترجيحه على التخصيص بالاخراج ان المتبادر من التخصيص بالمتصل ان يكون بطريق استعمال العام في الخاص كما ان المتبادر من التخصيص بالمتصل ان يكون بطريق الاخراج وعلى ترجيح تخصيص الضمير على تخصيص المرجع ان الدليل الدال على عدم ثبوت الحكم المتعلق بالضمير لجميع افراد مرجعه انما يقتضي منع عموم الضمير دون المرجع فيتعين التخصيص فيه واغنا التصرف في المرجع عن التصرف في الضمير لا يوجب التكافؤ لان التصرف في موضع التعارض ودلالة الدليل اولى من التصرف في غيره اعتبارا وهو ظاهر عرفا كما يرشد اليه التدبر في نظائره مع التنزل فلا اقل من الشك في تحقق التكافؤ وهو لا يكفي في صرف ثابت عموما عن العموم لابد من ثبوت الصارف وفي هذا نظر والمعتمد ما قررناه اولا **و** التحقيق ان ظهور الضمير في الرجوع الى تمام مدلول المرجع كظهور الجمع المعرف في الدلالة على جميع الافراد في كونه مستفادا مما اشتمل عليه من الاشارة المستدعية لتعيين ما اشير اليه عند المتكلم الظاهرة في اعتبار تعينه عند المخاطب ايضا وان استعمالها مجردا عن اعتبار التعين عند المخاطب مخالف للظاهر دون الوضع فيتساويان في كون تخصيص كل منهما مخالفا للظاهر ولو سلم ان الاشارة تستدعي تعين المشار اليه عند المخاطب ايضا بحسب الوضع فهما متساويان في مخالفة الوضع فيطل ترجيح تخصيص المرجع ومنه يظهر فساد الوجه الاخير اذ ليس عدم مطابقة الضمير للمرجع امرا زايدا على تخصيصه **فصل** لا خلاف في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة وفي جوازه بمفهوم المخالفة حيث ما يكون حجة قولان ذهب الاكثرون الى الجواز وهو المختار واخرون الى المنع **احتج** الاولون بانهما دليلان تعارضا و تخصيصه بطريق جمع بينهما فيتعين لكونه اولى من الطرح **وفيه** ان الجمع كما يمكن بالغا العموم

التخصيص بالمفهوم

كذلك

كذلك يمكن بالغاء المفهوم فيستند عمى ترجيح الأول من مرجح والأولى ان يقال التخصيص العام والى
من الغاء المفهوم لان الغاءه يوجب التجوز في ما دل عليه قد عرفت في تعارض الاحوال ان التخصيص اولى
من المجاز **واحتج** الاخرون بان المنطوق وان كان عاما فهو قوي دلالة من المفهوم وان كان خاصا
فلا يصلح لمعارضته فان الخاص انما يقدم على العام اذا كان اقوى دلالة منه **واجاب** في المعالم بمنع
كون دلالة العام اقوى بالنسبة الى مورد الخاص بل التحقيق ان دلالة المفهوم لا تقصر غالبا في القوة وهو
كما ترى لا يلائم ما اختاره من القول بالتخصيص ودعوى المساواة ثانيا في ترجيح التخصيص وتعليل بعضهم له
بان في التخصيص جمعا بين الدليلين قد عرفت الجواب عنه والاظهر في الجواب ان يقال ان دلالة الخاص وان كان
مفهوما اقوى من دلالة العام وان كان منطوقا فبمعونة التخصيص به ودعوى المساواة خلاف ذلك غير مسموعة

فصل لا ريب في جواز تخصيص كل من الكتاب والخبر المتواتر وما في معناه من الخبر المحفوف بقرائن العلم بعضه
وبالاخر وتخصيص خبر الواحد حيث تقول بحجيته ببعضه وبطرحه وتخصيص الكل بالاجماع القطعي والعقلي وفي جواز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد المجرد عن قرائن العلم على تقدير حجيته اقوال فاجازه جماعة ومنعه اخرون وفصل
ثالث والمختار هو الاول **لنا** انهما دليلان ظاهران وقد تعارضا على وجه يمكن الجمع بينهما فكان ذلك
من طرح احدهما لما فيه من العمل بالدليلين فاذا لم يمكن الجمع بينهما بغير طرق التخصيص تعين والا ترجح التخصيص
لكونه اقرب من غيره لغلبته وشيوعه ما لم يعتضد بما يخالفه بدليل خارجي لكنه خارج عن محل البحث **و**
التحقيق انا حيث اثبتنا في محله انسداد باب العلم ووجوب المصير على الطرق الظنية فلا ريب ان الظن هنا
في جانب العمل بالخبر الخاص دون عموم الكتاب اخذا بما هو المعروف بين اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا كما
يظهر بالتتبع في مظانه لحكمهم بحرمة كثير من المطاعم من الحيوانات وغيرها باخبار الاحاد مع دلالة عموم
قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي الاية على حلية الجميع وان عمم محل البحث الى العموم الحكمي فقد حكم بحرمة
كثير من انواع الانتفاع باخبار الاحاد مع دلالة عموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا على اباحتها
وعلى هذا القياس حكمهم ببطلان كثير من العقود او عدم لزومها ولو بانتفاء بعض الشرائط الثابتة
باخبار الاحاد مع دلالة عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود على لزومها الى غير ذلك مما يعرف بالتتبع في كتب
الفقه وابوابها فلا نطيل الكلام بذكر تفاصيلها واما ما وقع في كلام بعض المعاصرين بانه قل ما يوجد
خبر لا يكون مخالفا لعام من عمومات الكتاب فلا اقل من مخالفته لاصل البراءة الثابتة بقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ونحوه فضعفه ظاهر لان عمومات اصل البراءة انما تقتضي البراءة حيث لا دليل
على التكليف كالاية التي تمسك بها بناء على دلالتها على ذلك فان عمومها مخصصة بالاستثناء فلا
يعارضها ادلة التكاليف بوجه انما هي مصاديق لمفهومها المخصص به **احتج** المانع بوجوه **الاول**
ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والقطعي لا يعارض الظني **والجواب** ان التعارض انما يقع في مقام

الكتاب بخبر الواحد

التخصيص والمخصص

الدلالة وكل منهما ظني وان كان الكتاب قطعي السند **الثاني** لو جاز التخصيص به لجاز النسخ به واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان العلة التي تمسكوا بها على جواز التخصيص هو الجمع بين الدليلين بجاز بعينه في النسخ **والجواب** ان الاجماع هو الفارق بين التخصيص والنسخ والا لقلنا بالجواز فيه ايضا **الثالث** قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه لا ريب ان الكتاب احسن من الخبر فينبغي اتباعه **والجواب** اما اولا فبالنقض بما اذا كان الخبر متواترا او مشهورا بقرائن العلم فهو من هذه الجهة احسن من العام وان كان العام بانيا خر احسن منه لكن ان منع عموم الآية للمقام لعدم مساعدة السياق عليه **فصل** اذا ورد عام وخاص بينهما تعارض في الظاهر فان كان في كلامه تعالى او في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم او كان احدهما في كلامه تعالى والآخر في كلام الرسول وفي حكم اللفظ ما قام مقامه من الفعل والتقرير فلا يخلو اما ان يعلم تقارنهما او تقارنهما بالعلم بتاخر الخاص او تقدمه سئل علم منع لك تاريخ الصدور اولا او يجهل ذلك فهذه صور اربع **الاولى** ان يعلم التقارن والمراد بالتقارن العرفي ولا اشكال حينئذ في وجوب حمل العام على الخاص سواء تقارنا حقيقة ولا يتصور الا في الخاص الفعلي او التقريري او تقدم العام على الخاص في الذكر او تاخر عنه بحيث لا يقدح في التقارن العرفي **نعم** يشترط في الحكم الثاني عدم حضور وقت الحاجة قبل ورود الخاص والا لكان نسخا لا محالة للبيان الآتي ولم يتعرض احد لهذا الاستدلال ولعله لبعد الفرض **الثانية** ان يعلم تاخر الخاص عن العام وحينئذ فان علم ورود الخاص بعد العمل بالعام في مورده وبعد حضور وقت الحاجة وذلك كما لو قال اكرم كل عالم وقال اكرم هاشميا كل خميس وقال لا تكرم في الصيفين وتموز اكرام خوطم مقام اكرامهم مطلقا وعقد اكرامهم ثم قال لا تكرم بدا العالم بعد اكرامه واكرام اخيه وبعد مضي الوقت وان خالف عاصيا **نعم** يعتبر ان لا يمنع من تقديم البيان مانع فان التاخير في مثل ذلك لا يوجب النسخ وعليه يتنزل اطلاق كلماتهم في المقام ونظائره وان علم ورود خاص قبل العمل او بعد حضور وقت الحاجة تعين كونه مخصصا بناء على عدم جواز النسخ حينئذ وان احتملهما بناء على جوازه والاظهر حينئذ ترجيح التخصيص لغلبته وندرة النسخ سيما ما كان منه قبل وقت العمل وكذا ان جهل ورود قبل العمل او بعده ولم يعلم تغليبا لجانب التخصيص لما مر من غلبته وشيوعه مع احتمال تقديم النسخ فيهما نظرا الى اصالة تاخر الحادث واصالة مقارنة المجاز المتاخر فلو كان تخصيصا لزم الاغراء بالجهل على تقديره بخلاف ما لو كان نسخا فانه فعل صدر من الشارع فلا يعول عليه هذا كله على القول بجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب واما على القول بعدم جواز ذلك كما ذهب اليه هذا القائل ووقوع النسخ قبل حضور وقت العمل جائز ووقوع ذلك مطلقا وعلى تقدير الوقوع يتعين عنده ان يكون نسخا والا لامتنع من وقوعه قبل العمل وعلى تقدير وقوعه بعده يجعله نسخا لا غير **ثم**

التخصيص والمخصص

ينبغي عليك ان تذكر ما ذكرناه على هذا القول انما يقتضي بالنسبة الى نفس كلام تعم وكلام رسول الله ﷺ اما وقائع مقامه من الفعل والتقرير واما بالنسبة الى الرواية الحاكية لذلك فيمكن اختيار التخصيص مع عدم ثبوت ورود الخاص بعد العمل بعموم العام في مورده لكونه اولى ولا ينافيه عدم نقل اقتران المخصص الموجود بثبوته وترك الراوي له غفلة او لتجويزه تاخير البيان او لغير ذلك ويحتمل كونه ناسخا اخذا بظاهر النقل المجرد حملا للفعل المسلم لا سيما الثقة على ظاهره وهو بعيد **نعم** لو صرح راوي العام بتاخره عن المخصص حصل التعارض بين نقله ونقل الاخر للمخصص ويمكن ترجيح الثاني لتقدم المثبت على النافي والاظهر الحمل على النسخ **الثالثة** ان علم تاخر العام عن الخاص فان علم تقدمه على زمان العمل به تعين ان يكون مخصصا بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وان اخرناه او علم تاخره عنه تعارض عموم الخاص باعتبار دلالته على ثبوت حكمه بحسب جميع الازمان وعموم العام باعتبار دلالته على ثبوت حكمه بحسب جميع الافراد والظاهر ترجيح التخصيص على النسخ قيل بل يرجح النسخ وهو محكي عن الشيخ ومنهم من توقف **لنا** ان التخصيص قد يرجح على النسخ في النظر لغلبته وندرة النسخ بالنسبة اليه فان اكثر العمومات الواردة في الشريعة مخصصة وقل من الاحكام ما هي منسوخة فتعين الحمل عليه ولان التخصيص يرفع الامر الغير الثابت والنسخ يرفع الامر الثابت فيترجح حملا عليه **الرابعة** اذا جهل تاريخهما تعارضا فيهما على الوجه المذكور سواء علم تاريخ صدور احدهما او لم يعلم وعلى ما حققناه في الصور السابقة من ترجيح التخصيص على النسخ مالم يتبين الخلاف ترجح هنا احتمال التخصيص ايضا مع احتمال ترجيح النسخ حيث يعلم تاريخ العام ولا يعلم تاريخ الخاص نظرا الى اصالة تاخره فيقدم المتاخر من العلم بالعام لان كلا منهما احتمل دون من ورود العام للعلم بسبقه على زمن العمل بخلاف الخاص فانه لا علم بسبقه على زمن العمل بالعام ولو عين مع ذلك الوجه الذي يقتضي العام وقوع العمل به وكان الاحتمال المذكور اظهر لكن مع معارضته لذلك بالظهرية التخصيص مع مجيئه الغلبة لا يجدي فيه بعد تسليمها غالبا اذ لا بد من الاخذ بالخاص ورفض العمل بالعام في مورده على التقديرين وان قد يكون العام قطعيا والخاص ظنيا لان اصالة التاخر لا يصلح لمعارضة الاحتمال الدليل مع مجيئه وما يقال من ان الخاص لما تاخر ان كان واردا قبل حضور وقت العمل كان مخصصا وان كان واردا بعده كان ناسخا ويبنى حجيته على الثاني على ما اذا كان الخاص قطعيا او كان العام ظنيا وبعد ذلك لا يصلح الخاص للنسخ فيسقط عن درجة الاعتبار حينئذ فمدفوع بما عرفت من ان الامر دائر بين التخصيص والنسخ ورجح التخصيص على النسخ لغلبته وشيوعه **واعلم** انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون كل من العام والخاص قولا كما هو الغالب المتداول او قد يستفاد احدهما فعلا او تقريرا او يكون احدهما من احدهما الاخر من احدهما الاخر بان يكون الواجب ثوبا المنجس في الصلوة على وجه عرفت منه عموما لكل ثوب متنجس بما دون الدرهم وامر بترك

المطلق والمقيد

التجنت عنه عليه **نعم** لو كان الفعل منه احتمل ان يكون من خواصه ايضا وسيأتي الكلام فيه وفرق على التقادير بين ان يكونا قطعيين او ظنيين ويكون احدهما قطعيا والآخر ظنيا على خلاف في بعض الصور تقدم الاشارة اليه **تتمة** اعلم ان هذا كله يجري في العام الخاص المطلقين واما العام والخاص من وجه فالحمل احدهما على الآخر ما لم يقم هناك شاهد عليه ممتنع الرجحان بلا مرجح وصريح العقل والاستعمال قاض بذلك ولو قام شاهد على تخصيص احدهما بالآخر تعين كما لو ورد احدهما بعلة تعم مورد التعارض من الآخر فانه حينئذ يتعين تخصيص الآخر والزم فتح المقدمة بالنسبة الى مورد العلة وهو مرجوح بالنسبة الى التخصيص ومنهم من زعم ان كلامهم السابق في العام والخاص المتنافيين يتناول العامين من وجه ايضا وهو كما ترى بين الفساد

القول في المطلق والمقيد

فصل المطلق ما دل على معنى شائع في جنسه شيوعا حكميا فالمراد بالموصول اللفظ الموضوع ليدل ان الغرض لا يتعلق بالبحث عن غيره فخرج المهملات ولك ان تقول هنا ما سيأتي ذكره في حد المجمل والمبهم كل ما صح ان يقصد باللفظ فدخل المعنى الحقيقي والمجازي حتى المقيد الذي استعمل فيه لفظ المطلق من حيث الخصوصية اذا اعتبر من حيث شيوعه والمراد بقولنا شائع في جنسه ان يكون المعنى حصة محتملة الحصص الجنس اي فردا منتشرا بين افراد الجنس كما هو ظاهر منه فخرج العلم الشخصي والمعرف بلام العهد الخارجي والفاظ العموم الشمولي والنكرة المستعملة في حصة معينة والمطلق المقيد فانه دال على الماهية من حيث هي واما العلم الشخصي والمعرف بلام العهد فظاهر اذ لا شيوع فيهما واما الالفاظ العموم الشمولي فلان مدلولها جميع الحصص افرادية او مجموعية لا حصة شائعة **فصل** اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يكون مورداهما حكمين تكليفيين مختلفين نوعا او مختلفين او وضعيين كذلك او يكون احدهما تكليفيا والآخر وضعيا فان كان الاول فان تعدد مورد الحكم فالحمل سواء كانا مرسلين او معللين مع اتحاد الموجب واختلافه او كان احدهما مرسلا والآخر معللا نحو اكرم هاشميا وجالس هاشميا عالما اذ وقوع التقييد في احدهما لا يوجب وقوعه في الآخر لا عقلا ولا عرفا وان قدر بين اطلاق احدهما وتقييد الآخر منافاة ويظهر الثمرة فيما لو تعذر عليه الامر بالمقيد وعصى فيه على قاعدة تحقيقية في مسئلة الضد وكذا اذا اتحد مورد الحكم مع تعدد الموجب بحسب ظاهر فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة لحاما وان اتحد مورد الحكم واتحد الموجب فان كان امرا فقد الحنفية فيه على وجوب حمل المطلق على المقيد بمعنى تعين العمل بالمقيد بعد وروده واشترط بعضهم ان يعلم وحدة التكليف ولا حاجة اليه لان الكلام فيما يقتضيه المطلق والمقيد بالنظر الى ذاتهما ولا ريب ان الظاهر منهما عند العرف وحدة التكليف **نعم** لو قام ليل في مقام على تعدد التكليف فلا حمل اذ لا موجب له كما لو تعدد المورد وينبغي تنزيل اطلاق كلام الآخرين على ذلك **تتمة** اختلفوا في وجه الحمل فالاكثرون على ان المقيد بين للمراد بالمطلق

مواد

سواء تقارنا او تقدم احدهما على الآخر وذهب قوم الى ان المقيد ناسخ ان تاخر كان ناسخا للمطلق وهذا النزاع يحتمل ان يكون لفظيا ويحتمل ان يكون معنويا والتحقيق عندي في المقام تفصيل اخر وهو ان المقيد اما ان يرد بعد حضور وقت الحاجة وقبله ففي الاول يتعين ابقاء المطلق على اطلاقه والتصرف في الامر بالمقيد بجعله تكليفا اخر او بحمله على الوجوب التخييري والندب لكن الاخير انما يتم على القول بجواز ورود الوجوب والندب على الشيء الواحد مع تغاير الجهة نعم لو علم وحدة التكليف ان الامر بالمقيد للوجوب التعييني تعين كونه ناسخا لثالث يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وما سبق الى انظار بعض المتاخرين من ان المقيد اذا ورد بعد العمل باطلاق المطلق يكون ناسخا الا غير مستقيم لان الامر بالمقيد حينئذ اذا احتمل احد الوجوه المذكورة رجح الحمل عليه على النسخ وان كان مجازا لتقدم المجاز على النسخ من حيث ندرة النسخ وشيوع المجاز مضافا الى اصالة بقاء الحكم الثابت واما على ما نراه من كون الامر حقيقة في المورد الثالثة وان كان خروجا عن ظاهره فالترجيحان اظهر وكانه قاس ذلك بالخاص لورود بعد العمل لعمومه للعام وهو كما ترى لظهور الثاني في هناك بخلاف المقام في الثاني يتعين حمل المقيد على الاطلاق وتنزيل المقيد على كونه بيانا للمطلق ما لم يقم اطلاقه بمعاضد راجح كالشهرة والتاكيد فيحمل على اطلاقه مع الرجحان حينئذ فيحمل الامر بالمقيد على التخيير والافضلية ويتوقف مع التكافؤ ومن الثمرة حينئذ الى التقييد لكن مثل ذلك خارج عن محل البحث اذ الكلام في الحمل من حيث الاطلاق والتقييد لا من حيث القرائن الخارجية والمستند على التقييد فيما ذكرناه فهو العرف كما يظهر بالتامل في موارد استعمالهم ولان الظاهر من الاوامر الايجاب التعييني كما ان الظاهر من المطلق الاطلاق فيتعارضان اذا التفت الى التكليف فلا اقل من تكافؤ الاحتمالين فلا نظن رجحان التقييد لشيوعه متبعين العمل بالمقيد تحصيلا للبراءة اليقينية وايضا سلمنا ان المطلق لغير المقيد مستند الى دليل الحكمة وهو لزوم الترجيح من غير مرجح ومع ورود الامر بالمقيد يتحقق المرجح وهو كون المقيد مقطوعا به بالارادة ثم لا يذهب عليك انا ذكرناه في هذه الصورة من حمل المطلق على المقيد يجري فيما اذا كانا مفردين منكرين كما مر او معرفين بلام العهد الذهني نحو ان ظاهرت فاعتق الرقبة المؤمنة وشتريت ومجموعين منكرين نحو ان ظاهرت فاعتق رقبتين اوردقابا وان ظاهرت فاعتق رقبتين مؤمنين اورقابا مؤمنة وكذا لو كانا عامين بلام الجنس نحو ان ظاهرت فاعتق اي رقبة يتسر وان ظاهرت فاعتق اي رقبة مؤمنة يتسر فاما اذا تعلق احدهما بالعام المطلق والاخر بالعام المقيد نحو ان ظاهرت فاعتق كل رقبة تملكها وان افطرت فاعتق كل رقبة مؤمنة تملكها فلا احمل من حيث الاطلاق والتقييد نعم يجوز التخصيص حيث نقول بحجية المفهوم المذكور ويجوز التخصيص به اما نحو ان جاءك سيد فاكرم العلماء وان جاءك زيد فاكرم العلماء بيد الحمايا لهم في يوم كذا او مكان كذا وما اشبه ذلك فهذا من باب المطلق والمقيد فيتعين الحمل اذ عموم الفعل كالنبه

المطلق والمقيد

الى افراد العام لا تقتضي عمومه لمنتهية الى افراده لا افراد الزمان والمكان وهذا واضح **ثم** لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الامران ايجابيين او ندبيين لمساعدة العرف على الحمل فيهما وبما يتحمل في الاخير ابقاء الامر بالمطلق على اطلاقه وحمل الامر بالمقيد على الافضلية وهو لنظر الى نفس الخطابين بعيد جدا **نعم** كثيرا ما يستفاد ذلك بمعونة القرائن لكنه خارج عن محل البحث ولو كان الامران مرسلين او كان احدهما مرسلا والاخر معللا فان استفدنا منهما او من دليل اخر وحدة التكليف فلا اشكال في لزوم الحمل كما انا لو لم نستفد ذلك فلا اشكال في ابقاء كل على حاله واما اذا كانا طبيعيين فالحمل مطلقا بل يتعين العمل بكل منهما نحو لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا **فان قلت** ان ذلك خارج عن محل البحث لانه من باب تخصيص العام من تقييد المطلق لعموم النكرة المنفية **قلت** ان عموم النكرة المنفية انما هو على حسب اطلاق النكرة وتقييدها كما حرر والكلام هنا انما هو في تعيين المنفي في الخطاب المتضمن لنفي المطلق والمقيد فان حمل منفيا بخطاب اخر فلا يخرج عن محل البحث كما في بقاء النكرة المنفية على عمومها وعدم تخصيصها بالمقيد فيلزم الخروج عنه والفرق بين المقامين بين **ولا** فرق فيما ذكرناه بين النواهي التحريمية والتنزيهية لاشتراك المستند وكذا ما دل على الاباحة فانه المجمل مطلق منه على المقيد اذ لا موجب له وكذا اذا كان الحكمان وضعيين او كان احدهما وضعيا والاخر تكليفيا مطلقا كما لو قال الكلب نجس ثم قال الثعلب نجس ثم قال اذا اصابنا فاغسل ثوبك منه فانه يحمل على المقيد **نعم** لو كان احدهما تكليفيا والاخر وضعيا كما لو قال لا تعتق رقبة ولا تملك رقبة كافرة فيتعين تقييد الرقبة في العتق بالمؤمنة اذ لا عتق الا في ملك **نعم** على القول بحجية مفهوم الوصف والقيد يقع التعارض بين مفهوم المقيد ومنطوق العام والمطلق حيث تنافيا فيحتاج الى مرجح وقد مر الكلام في وجه التخصيص **تنبيه** التحقيق ان التقييد لا يوجب التجوز في المطلق وان كان على خلاف الاصل لان اسم الجنس على ما حققناه سابقا موضوع للطبيعة من حيث هي ومعنى التنوين الداخلة عليه ان كان منونا فرد منها لا على التعيين اي لا باعتبار التعيين ولا باعتبار عدم التعيين فيتناول اعتبار التعيين فيلزم عند اعتباره الخروج عن الوضع حينئذ فاذا اعتبر معه تعيين فرد مخصوص او وصف مخصوص وعدل التعيين واريد ذلك من غير لفظ كان الاستعمال على لفظ الحقيقة لان اللفظ لم يستعمل الا في معناه الاصلي كما في قولك جاءني رجل واكرم رجلا عالما ولا وجه لانسان منهم **نعم** لو اريد التعيين وعدم لفظ الجنس او التنوين او الجمع كان مجازا قطعا لان اللفظ لم يوضع له لكن المتداول في الاستعمال خلافه كما بيناه سابقا وكذا الكلام في المعرف بلام العهد الذهني وما جرى مجراه **ثم** لا فرق في باب تعارض المقيد للمطلق وبين عكسه غايته ظاهر في الباب انه يلزم على الثاني تبيان بعض المطلوب في ظهر منه ان المطلق لم يكن مطلوبا بالاطلاق كما في صورة تعارض المقيد

القول في المجمل والمبين

فصل المجمل ما دل على معنى او حكم لم يتضح دلالته فما بمنزلة الجنس ويخرج بقولنا دل على معنى ما لا دلالة له عليه كالمهمل وما يدل بدلالة غير معتبرة كالغلط المحفوف بما يقرنه فان الظاهر من الدلالة هو الدلالة المعتبرة وقولنا او حكم عطف على معنى ويدخل مجملات تقرير المعصوم وفعله فانه يدل على حكم الفعل ثم وان لم يقصد الدلالة عليه ليكون معنى وانما قيدنا الدلالة باحد القيدين احترازا عن الاجمال في الدلالة العقلية لصرفه كدلالة صوت على كون المتكلم انسانا او حمارا فانه لا يسمى مجملا في الاصطلاح وقولنا لم يتضح دلالته احتراز عن المبين وقد يحد بما لم يتضح دلالته فيخرج المبين وهو بين وكذا المهمل ان ظاهره يحقق الدلالة وانتفاء الوضوح **ثم** الاجمال كما يكون بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك يكون بالنسبة الى المعنى المجازي وذلك حيث يستعمل اللفظ مع قرينة صارفة وبتعدد المعاني المجازية من غير قرينة معينة كقولك رايت شمسا يتكلم حيث تتردد فيها الانسان الجميل الجليل او يتعين المعنى المجازي لكن يطلق باعتبار على فرد معين لا دليل في الظاهر على تعيينه نحو جئني باسد كان معنا امس في الحمام وقد يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي وذلك حيث يكون المجاز مشهورا كصيغة الامر في الوجوب والندب عند صاحب المعالم ومتابعيه فقد يقع الاجمال في الكناية كحديث البتة يستوي فيه احتمال التسكين والتحريك وفي الاشارة كالوسنل عن عدد شيء فاشار باصابعه الاربع مثلا مرتين حيث يتردد بين ان يكون المراد بالتكرير التاكيد والتاسيس الى غير ذلك **فصل** المبين بالفتح نقيض المجمل وقيل هو صفة اللفظ تارة والفعل اخرى وان كان وصف اللفظ باعتبار اتصاف معناه به ويعرف المبين بالمعنى الاول بانه ما اتضح دلالته على المعنى المراد مع ما يتضح بنفسه كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وبواسطة الغير كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وينبغي ان يفسر الموصوف بما يتناول المفرد والمركب فانه تعبير بالنسبة اليهما كالمجمل وتشكل الحد بعدم شموله للمبين الفعل مع ان قضية المقابلة شموله لا ان ينزل على القول بعد شمول المجمل له **ثم** المبين القولي ينقسم الى النص وليس بالمحكم ايضا وهو ما يدل على معنى معين ولا يحتمل خلافا في متفاهم اهل الاستعمال سواء كان ذلك في نفسه وبمعونة القرائن والظاهر وهو ما يدل على معنى مع احتمال غيره اذا كان الاحتمال المرجوح وقد يطلق المحكم على ما يعم القسمين وليس بطرف المرجوح مؤولا وعرف بالمعنى الثاني بانه ما دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد **ثم** المبين قد يكون كاشفا عن المراد بالمجمل وهذا يكفي فيه ان يكون له ولو في درجة الاعتبار سند ودلالة وقد يكون كاشفا عن المراد بغير المجمل مما له ظاهر وهذا يعتبر فيه ان يكون اقوى منه في الدلالة فلو ساواه كان لغا بين من وجه منع الترجيح وان يكون مبينا اياه في السند اذ كان ناسخا واقوى دون العكس عند من منع من نسخ القطعي بالظني وكذا اذا كان مخصصا عند من منع تخصيصه بالظني **ثم** المبين يصح ان يكون قولا وفعلا على الاصح ثم كون الفعل مبينا قد يعلم بالضرورة

من قصده

من قضية وقد يعرف بالنظر كما لو امر بمجمل ثم فعل في وقت الحاجة فانه يصلح ان يكون بيانا له وقد يعلم بتصريح كما في قوله صلوا كما رايتموني اصلي فانه دليل على كون الفعل بيانا وقد يركب من القول والفعل كما لو بين بعضا بالقول وبعضا بالفعل **فصل** لا نزاع عند العدلية في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة على ما حكاه جماعة وهو ليس على ظاهره اطلاقه للقطع بان كثيرا من الاحكام لم يبلغ بيانها الى احاد المكلفين بل المراد اما عدم جواز التاخير حينئذ بمعنى مانعية التاخير عن تعلق التكليف وابقائه لانه محال حينئذ واما عدم جواز تاخير بيان الحكم المشروط فعليته بالبيان او بوصوله مع ارتفاع الموانع المقتضية لعدم البيان كالتقية ونحوها او لعدم البلوغ فيكون عدم جواز التاخير حينئذ بمعنى قبح التاخير من حيث ادائه الى الاخلال باللطف الواجب والمعتمد هو الاول ويمكن تفسير عدم الجواز فيه بالمعنى الثاني ايضا بل هو اظهر وحينئذ فيصح تعميم العنوان الى القسمين لكن لا يساعد عليه احتجاجهم بلزوم التكليف بالمحال **ثم** الحكم المذكور اعني عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة مما لا ريب فيه في الاحكام الاربعة الاقتضائية بل هو موضع وفاق عند العدلية لقبح الطلب الفعلي بدون البيان والاخلال بقاعدة اللطف واما الاباحة الفعلية فان كان ثبوتها في الظاهر لا يتوقف على بيان او بقضاء الاصل بها فلا تاخير والا فلا يعقل ثبوتها لمخالفته لحكم العقل واما الواقعية منها ففي تاخير بيانها اخلال بقاعدة اللطف فلا يجوز مع عدم المانع واما الاحكام الوضعية فان كان التاخير منها مستلزما لتاخير بيان الحكم التكليفي رجع اليه والا فلا يعقل لها وقت حاجة يمتنع التاخير عنها بل لا يعقل فائدة في وضعها الا ان يكون المقصود بها اثبات حكم في حق اخر او ترتب امر دنيوي او اخروي عليه **واما** تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ففيه اقوال ثالثها الجواز في ما ليس له ظاهر كالمجمل والمنسوخ في ما له ظاهر كالعام المطلق والمنسوخ لما يقترن بالبيان الاجمالي فيرجع الى القسم الاول **والحق** ما ذهب اليه المجوزون مطلقا **لنا** بعد الاصل وجهان **الاول** انه لو لم يجز ذلك لكان المانع يقتضي قبحه والمانع لحكم الغرض من ذلك الا ما نحن فيه الخصم وحينئذ فهو لا يصلح للمنع فاذا لم يكن هناك ما يقتضي المنع ثبت الجواز لامتناع الواسطة **الثاني** ان من خاطب بمجمل او ورد كلاما له ظاهر ثم بين المقصود بمجمل او صرح بارادة خلاف الظاهر من الكلام عند حضور وقت الحاجة لم يلحقه بذلك ذم ولم ينكر عليه احد من العقلاء كما يشهد به مراجعة اهل العرف وذلك امارة الجواز

القول في النسخ

فصل النسخ لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته وفي عرف الشرع والمتشرعة

فقد

فقد ذكروا له حدودا عديدة لا يسلم جلها او كلها عن الخلل واظهرها انه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر واحتراز بقيد الشرعي عن رفع المباح الثابت بحكم الاصل فان رفعه ليس بالنسخ والا لكان ثبوت كل حكم مما عدا الاباحة نسخا وليس كذلك وكذا الحال في رفع سائر الاحكام العقلية الظاهرة كوجوب تحصيل العلم بالبراءة عن المكلف به وحرمة ترك المباح المشتبه بالحرام وكالتخيير بين المقدمات المؤدية الى غير ذلك من احكامها الظاهرة ويخرج بقيد المتاخر عما لو تاخر الرافع كقوله صم الى اخر الشهر وجعله العضد قيدا توضيحيا واختار العلامة هذا الحد وزاد عليه قوله على وجه لولاه لكان ثابتا واحترز به عما لو ظهر عما امر به على الاطلاق بعد الاتيان به مرة فان مقتضاه رفع الحكم السابق ولا يعد نسخا وضعفه ظاهر لان الامر ان كان للدوام كان النهي رافعا له فيكون نسخا وان لم يكن للدوام كان الحكم مرتفعا بنفس الامتثال فلا يكون الرفع بالنهي حتى يتجه دخوله في الحد **فصل** اختلفوا في ان النسخ هل هو رفع للحكم الشرعي او بيان لانتهاء امده والحق انه رفع لا محل للبحث فيقول لا كلام في ان وقوع النسخ يستلزم وقوع احد الامرين **احدهما** ارتفاع الحكم السابق **والثاني** طرو ان ضد من احد الاحكام بناء على عدم جواز خلو الفعل من الحكم وانما يتصور النزاع في مقامين **الاول** ان ارتفاع الحكم السابق هل يستند الى طرو ان الضد او الى نفسه بمعنى انه يزول عند عدم العلة ويكون طرو ان الضد من المقارنات **الثاني** ان الحكم السابق هل يتناول لما بعد من النسخ ايضا بحسب الواقع فلا يرتفع الا برافع او يختص بما قبله وان كان يعجز متناولا لما بعده بحسب الظاهر فيرتفع الحكم بنفسه ويكون الناسخ كاشفا عنه **اذا** عرفت هذا فالحق ان تحقيق المسئلة مبني على تحقيق التكليف فان قلنا بان مرجع التكليف الى الارادة الحقيقية تعين ان يكون النسخ كاشفا عن انتهاء الحكم بالنسبة الى زمن النسخ وضعيفا لانقضاء امده والا لاستلزم البداء وهو محال في حقه تعم وان حملناه على اظهاره عن مجرد امر اعتباري يجده المكلف في المكلف به كالوابه او جعل الحكم في حقه بحيث يستحق عليه الثواب والعقاب او جعلنا اعم منه ومن الاول فالحق انه يصح حينئذ ان يكون النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت وكيف كان فلا ريب في امكان النسخ ووقوعه مطلقا وفي خصوص القرآن ولكن يشترط في ذلك امور **الاول** ان يكون الناسخ والمنسوخ ثابتين بالخطاب الشرعي فقط ولو كانا او كان احدهما ثابتا بخطاب عقلي لم يكن نسخا **الثاني** ان يكون الحكم المنسوخ مستمرا ولو في الظاهر بمعنى ان يكون عموما واطلاقا متناولا لزمن النسخ ايضا والا لم يكن نسخا **الثالث** ان يتاخر الناسخ في النزول عن المنسوخ فلو تقارنا لم يكن نسخا **الرابع** ان يكون الفعل مما يصح ان يتغير جهاته في الحسن والقبح فلو تعين جهة حسن كالايمان او جهة قبح كالكفر امتنع ورود النسخ عليه **فصل** الاولى في جواز النسخ بعد حضور وقت العمل

سواء وقع الفعل اولم يقع مع العصيان كما في الواجب التعييني العيني ويدل عليه كما في الواجب المخير ثم العبرة بوقت العلم غير الموسع بانقضاء زمن يتمكن المكلف من ايقاع الفعل او بدله فيه على وجهه فدخل نسخ الواجب المشروط بعد مضي زمن يمكن من ايقاعه فيه على وجهه وخرج النسخ في اثناء العمل فانه من باب النسخ قبل العمل واما الموسع فالعبرة فيه باحد الامرين من وقوع الفعل او انقضاء الوقت اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الفعل في بعض الازمنة يقوم مقامه في الجميع كما هو شان البدلية فيكون النسخ بعده وقبل انقضاء الوقت بمنزلة النسخ بعد انقضائه واختلفوا في جوازه قبل وقت العمل بمعنى تعلقه بما قبله كما لو قال صم يوم الخميس ثم قال قبل مجيئه لا تصم يوم الخميس فجوزه مجاهد ومنعه اخرون **احتج** المانعون بوجهين **الاول** انه لو جاز ذلك لزم البداء لاستلزامه التغيير في الارادة مع اتحاد الفعل ذاتا وجهة وهو ممتنع في حقه تعالى **الثاني** ان الفعل اذا كان مشتملا على مصلحة امتنع النهي عنه فيمتنع النسخ والا امتنع الامر به **احتج** المجوزون بوجوه **الاول** قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فانه يعم وقت العمل وغيره **الثاني** ان ابراهيم امر بذبح ولده اسمعيل ونسخ عنه الامر قبل وقوع الذبح والنزاع ايضا واذا ثبت وقوعه ثبت جوازه **واجيب** عنه بوجوه اظهرها ان يقال انه لم يات في المنام بفعل الذبح بل بمقدماته واطلاقه على مثل ذلك امر شايع والدليل عليه قوله تعالى قد صدقت الرؤيا فان التصديق انما يتعلق بما يتعلق بنفسه ظاهر وجعل الشيء صادقا مطابقا للواقع فصديق الرؤيا انما يتحقق اذا كان الصادر منه في المنام نفس المقدمات التي اتى بها في اليقظة دون الذبح فلا يلزم النسخ قبل العمل واما عند ذلك بلاء من حيث توطئة النفس على الذبح على تقدير الامر به من حيث قضاء الظاهر بورود الامر بالشيء بعد الامر بمقدماته واما الفداء فيجوز ان يكون عما قضى الظاهر بورود الامر بالشيء او بوقوعه عما كان يؤمر به على تقدير عدمه **هذا** بعض كلمات القوم في المقام والتحقيق انا قلنا بان النسخ عبارة عن رفع الظن بالحكم الشرعي او رفع الحكم الظاهري فالقول بجوازه قبل حضور وقت العمل مما لا يقبل النزاع ولا تنهض حجة المانع على منعه لكن تعريف النسخ بهذا المعنى مما لا يكاد يصح لانقاضه لتخصيص والتقييد للمتاخرين وبقرينة التجوز المتاخرة وان قلنا بان النسخ رفع الحكم الواقعي فان جعلنا التكليف عبارة عن الارادة الحقيقية فامتناعه قبل حضور وقت العمل مما لا يقبل النزاع وان جعلنا التكليف عبارة عن امر جعلي مغاير للارادة او جعلنا ها عبارة عن الارادة المبرزة او الاحكام المسطورة في لوح المحو والاثبات فجوازه قبل وقت العمل مما لا ينبغي التامل فيه ولا يساعد على رفع حجة المانعين ويمكن ان ينزل عليه حكاية ابراهيم عليه السلام

فصل اختلفوا في النسخ لا الى بدل فذهب الاكثرون الى الجواز وبعضهم الى المنع وتحرير

محل النزاع ان يقال لا ريب في ان النسخ كما يقتضي رفع الحكم المنسوخ كذلك يستلزم ثبوت نقيضه بناء على امتناع خلو الواقعة عن الحكم فالبدل المبحوث عنه في المقام انما هو البدل الشرعي والمراد بالجواز هنا عدم ما يعين عدمه لو من الشرع في بعد الجواز وجودا ما يقتضي ذلك **اذا عرفت** ذلك فالحق ما عليه الاكثرون من الجواز لعدم ما يقتضي المنع لضعف ما يمكن به التخصص وعدم ما يصلح للمنع سواه وايضا لو لم يجز لما وقع في الشرع وقد وقع كنسخ تقديم صدقات بين يدي النجوى بناء على انه لم يجعل له بدل كما هو الظاهر وبعضه الاصل **فصل** لا ريب في جواز النسخ الى المساوي والاخف والحق جوازه الى الاثقل ايضا وفاقا للمحققين وخلافا في ذلك جماعة **لنا** انتفاء المانع وجواز قضاء المصلحة به ووقوع كنسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعين الصوم ولا ريب ان المعينين شاق وكنسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وهو شاق وكنسخ حبس الزانية بالجلد وهو شاق **واحتج** المانعون بوجوه ضعيفة **فصل** يجوز نسخ الكتاب بمثله وبالسنة المتواترة وفي حكمها السنة المحفوفة بقرائن العلم لانتهاء الدليلين قطعيا في الجملة فيجب الجمع بينهما الامتناع العمل بهما للتنافي او طرحهما لعدم الموجب وطرح احدهما لعدم المرجح **فلو** ان كانت السنة قطعية الدلالة فلا اشكال وان كانت ظنية اعتبر بكون ظهورها في النسخ اقوى من ظهور الكتاب في الاستمرار والا لوجب التوقف وتنزيلها على غير النسخ واختلفوا في جواز نسخ الخبر الواحد على تقدير حجيته فالمختار المنع وفاقا للمحققين بل الظاهر انه متفق عليه عند اصحابنا **لنا** ان ما دل على حجية اخبار الاحاد مما لا يساعد على حجيتها في المقام لان المستند على ذلك ان كان الاجماع فلا ريب في انتفائه في هذه الصورة وان كان ظاهر الايات والاخبار فظاهرة لانهما على حجيتها حينئذ من باب العموم والاطلاق وهو معارض لظاهر الدليلين وعمومات ما دل على حجيتهما موهون بصير المعظم بل الكل الى المنع فلا يبقى لنا تعويل عليه وان كان ما تحققه في محله من دليل الانسداد فلا خفاء في ان هذا الطريق انما يفيد التعويل على الطرق التي هي مظنونة الصحة لا غير فانا كما نعلم علما اجماليا بعد انسداد باب العلم بالاحكام كذلك نعلم علما اجماليا باننا مكلفون بتحصيلها عن طرق مخصوصة قد جعلها الشارع لنا طرقا اليها فحيث لا سبيل الى تحصيل تلك الاحكام بالطرق المعلومة لانسداد باب العلم بالنسبة اليها نتعين تحصيلها بالطرق المظنونة وظاهر ان اخبار الآحاد المتضمنة لنسخ الكتاب والسنة المتواترة ليست تلك الطرق ليجب ان تكون مظنونة ان لم تكن منها ان لم نقطع بذلك ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين التخصيص فان تعويلنا الاكثر هناك الى الجواز تخصيصهما بخبر الواحد مع ما ورد من اخر معتضدة بذلك مما يورث الظن بكونه حينئذ من تلك الطرق .

تم بحول الله تعالى وقوته المجلد الأول من خلاصة الفصول في العيد الأضحى
أعني عاشر ذي الحجة الحرام بعد الظهر من سنة ألف وثلاث مائة واثنين وستين
هجرية بقرية في دار الأيمان قم وسيتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني
أوله في الأدلة السمعية والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا
نسئله حسن الخاتمة بمحمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا ومولينا محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فهذا هو الجزء الثاني من خلاصة الفصول في علم الأصول والله تعالى هو المولى العظام
المحصلين الكرام أسئل الله تأييدهم والتوفيق لهم ولي في البدو والختام بمحمد وآله الكرام عليه وعليهم السلام

قال الطبرسي المقالة الثانية في الأدلة السمعية

فصل المعروف بين علماء الإسلام حجية نصوص القرآن وظواهره وان لم يرد تفسيرها في السنة وخالف في ذلك شرذمة من متأخري الأخبارية لنا وجوه الأول الطائفة المحقة على وجوب العمل بها مطلقا ومثل هذا الاتفاق كاشف عن قول رؤسائهم وتقريرهم إياها محمد ولا يمكن أن يستكشف بذلك عن قول النبي صلى الله عليه وآله لامتداد سلسلة الانتظار إلى عصره وزمانه الثاني انه لو لم يكن الألفاظ في نفسها دليلا على إرادة معانيها لتوقف كونها معجزة على ورود التفسير لظهور أن من الظاهر جواز الإعجاز باشتماله على الفصاحة والبلاغة ولا يتم ذلك الا بمعرفة دلالته ومعانيه لان وصف البلاغة لا يعرض اللفظ الا بالقياس إلى ما اريد به من المعنى ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله كان يحاج العرب بعد تفسيرهم مع ان ذلك يوجب خروج القرآن عن كونه معجزا للتوقف ذلك على ورود التفسير وصحته مبنية على ثبوت النبوة فاذا توقف ثبوتها على كونه معجزا لزم الدور ويلزم أيضا ان يكون اعجازه بالفصاحة ظنيا لثبوت التفسير غالبا بطريق ظني الثالث الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وقوله تعالى هذا بيان للناس إلى غير ذلك من الآيات وهذه الآيات بعد ملاحظة سياقها توجب القطع بإرادة ما اردناه من حجية القرآن بنفسه ولو في الجملة فلا ورود الرابع الأخبار الكثيرة منها رواية الثقلين الآمرة بالتمسك بالكتاب وبالعترة ولا ريب ان التمسك بالعترة غير مشروط بموافقة الكتاب وكذلك العكس لاستقلال كل منهما في وجوب التمسك به فيوجب عدم ارادة التمسك بهما معا وذلك يوجب الاستقلال من الجانب الآخر وبهما

على هامش

على وجوب التمسك بالكتاب بعد بنيا الغرة **ومنها** الأخبار الدالة على عرض الخبر المتعارض على الكتاب والأخذ بالموافق وطرح المخالف فان شيأ منها يدل على الأمر بما هو مفهوم من الكتاب في نفسه ليس فيه شعار بما اذا كانت الآية المعروض عليها مفسرة **واحتج** المانع بظاهر بعض الأخبار **منها** ما روي عن الصادق من قوله انما يعلم القرآن من خوطب به وقوله وجعل للقرآن ولعلم القرآن هلاك من قوله وهلم هل الذكر الذين امر الله هذه الأمة بسؤالهم **ومنها** الأخبار الدالة على عدم جواز تفسير القرآن بالرأي **والجواب** اولا انها معارضة بالأخبار المتقدمة ولا ترجيح في ان الترجيح لتلك الأخبار لكونها اظهر واكثر مضافا الى عمل المشهور بها واعراضهم عن هذه الأخبار **وثانيا** انا نمنع ظهورها فان الرواية الأولى انما تدل على حظر العلم بالقرآن من خوطب به وهو العلم بكله او بعضه واما العلم بمعنى القرآن كلا او بعضا كالمتشابه لو سلم ظهوره في العموم فتنزيله على العموم المجموعي غير مفيد على الافرادي ممنوع وبهذا يتضح الجواب عن الرواية الثانية واما ما دل على عدم جواز تفسير القرآن بالرأي فلا دلالة فيه فان التفسير كما يظهر من العترة وبسائر من يعتد به هو كشف المغطى والمتشابه وليس الامر في محل البحث كذلك فان معناه الأوضاع اللغوية او العرفية **واعلم** انه يجوز تفسير الكتاب بما يقتضيه القواعد العربية وبما فسر في الأخبار المعتبرة وان كان على خلاف الظاهر وبسقط الاحتجاج حينئذ مما لم يتبين كونه تفسيرا للباطن ومع الشك فالظاهر هو الأول **وقد** جاء في بعض الأخبار تفسير بعض المطلقات ببعض الأفراد ويمكن ان يكون من باب الفرد الكامل او الأكمل او من باب حصر المراد فيه والثاني اوفق بظاهر التفسير والأول انسب باطلاق اللفظ فان قامت قرينة على احدهما وجب اتباعها والا فالظاهر الأول

القول في الاجماع

مقدمة الاجماع عرفا اتفاق جماعة على حكم ديني بقطع بان المعصوم احدهم لا بعينه وبغيره ويكون القطع بقوله مستندا الى اتفاقهم الاخرين ولك ان تجعل الاجماع في الصورة الثانية عبارة عن الاتفاق الكاشف دون المجموع المركب من الكاشف والمنكشف لو عرف الاجماع بانه الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم على حكم ديني كان اخصر واجمع **فصل** اختلف القائلون بحجية الاجماع في مدركها فلاصحابنا رضوان الله عليهم طرق ثلثة **الاول** ما ذكره العلامة وجماعة وهو ان الامة اذا قالت بقول فقد قال المعصوم بذلك لانه من الامة بل سيدها ورئيسها والخطاء ممنوع عليه وهذا التعليل ناظر الى تفسير الاجماع باتفاق جميع علماء هذه الامة فمرادهم باتفاق الامة هنا اتفاق علمائها بقرينة الحد وكان السر في تخصيص الاجماع وطريقه باتفاق الكل مع علم اختصاصه عندهم هو انهم تكلموا اولا على الاجماع بالمعنى المتداول عند العامة ثم نبهوا على الصورة

التي ليس فيها اتفاق الكل جريا على طريقة الخاصة **وفيه** بعد تسليم سلامته عن الاشكال ان العلم بقول المعصوم بعيد موقوف زمن الظهور ويتعذر في زمن الغيبة فتعميم الاجماع الذي هو اصل الاصول الشرعية اليها خال عن الثمرة والبحث عنها عديم الجدوى **الثاني** ما ذكره الشيخ وجماعة وهو ان الامة اذا اتفقت على حكم ولم يكن في الكتاب والسنة المقطوع بها ما يدل على خلافه تعين ان يكون حقا والا لوجب على الامام ان يظهر خلافه ولو باعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق الى الامة ولا بد ان يكون معه معجزة تدل على صدقه ليمكن التعويل على دعوته **وفيه** ان اللطف يقتضي كثرة رسل الرسل وتبليغهم الاحكام على النحو المتعارف **الثالث** وهو اظهر طرق المنوب الى اكثر المحققين من استكشاف قول المعصوم من اتفاق علمائنا الاعلام فان اتفاقهم على قول مما يكشف بحسب العقل والعادة بان ذلك قول امامهم ومذهب رئيسهم **ثم** ان هذا الطريق قد يستقل بالاثبات وذلك انما يكون غالبا حيث يكون الحكم على خلاف الاصول الظاهرية المسلمة عريا عن الشواهد الاعتبارية ويحتاج الى انضمام شواهد خارجية ومؤيدات نقلية من الاثار والاخبار ولا اختصاص لهذا الطريق بالاستكشاف عن قول المعصوم بل يستكشف بها عن قول بقية الرؤساء فانه قد يعرف مذاهبهم واراءهم من اتفاق اتباعهم الذين طريقتهم عدا الخطي عن جادتهم وترك الانحراف عن طريقتهم بل لا حاجة في الاستكشاف بهذا الطريق الى العلم باتفاق الكل بل قد يستكشف باتفاق جماعة من خواصهم سيما اذا كانوا من اصحاب الاجماع **واعلم** انه قد يستكشف بالطريق المذكور وجود دليل ظاهر معول عليه عند الكل او عند بعض وقد يستكشف به عن كون الدليل نصا بالخصوص وذلك كما لو اتفق على الحكم جماعة قد عرف من طريقتهم التعويل على متون الاخبار مع الوثوق التام بافهامهم وانظارهم وعلو مقامهم في العلوم العربية بل قد يستكشف به عن كون النص صحيحا او حسنا حيث يعرف من ضمائرهم الجزم على العمل بها ويستكشف به اخرى عن كونه نصا في الجملة فيعول عليه بانضمام الاتفاق الكاشف عنه وبالجملة فحد الشهرة وصلح الجبر اذ لا فرق بين العلم الاجمالي بالدليل او العلم التفصيلي به في وجوب الاخذ والركون اليه لكن شيء من ذلك لا يسمى اجماعا اذ المعتبر في الاجماع الاتفاق الكاشف عن راي المعصوم كشفا قطعيا لا الكاشف عن مطلق الدليل **تتميم** نقل الشهيد في الذكرى ان بعض اصحاب الحوا المشهور بالجمع عليه واستقربه واراد الالحاق في الحجية دون التسمية وعللوه بامرين **الاول** ان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الفتوى بغير علم وليس في عدم وجدانا دليل على عدم وجوده **وفيه** ان عدالتهم انما تمنع من الاقتحام من الافتاء بغير حجة عندهم ولا يلزم من ذلك حجية عندنا **الثاني** قوة الظن في جانب الشهرة **وفيه** انه مبني على قاعدة الانسداد والا فلا اخفاء في سقوطه اذا الاصل عدم جواز العمل بالظن وان كان قويا **وقد** يستدل على حجية الشهرة بعموم قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك

وعلى هذا فحجية الشهرة

وقوله وانزل الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابنا فان المجمع عليه لا ريب فيه فان قلت من اداة العموم فيقبل
الشهرة في الفتوى ايضا واجيب ايضا بتناوله عموم المجمع عليه فان المراد به المشهور كما هو ظاهر الشياع وفيه
ان المراد بالموصول في المقامين الرواية دون الفتوى بقرينة السؤال عن تعارض الروايتين **واعلم**
ان الشهرة تنقسم الى محصلة ومنقولة وثبوتها بالطريق الاول لاخفاء فيه واما بالطريق الثاني ففي
كلام **و** التحقيق عدم جواز التعويل عليه مع امكان الاول للاصل ولعدم حصول الاستفراغ التام المعتبر
في الاجتهاد **و** التحقيق عند ان الشهرة ان قامت على احد طريقي دليل جاز الاعتماد عليها والا
فالوقف على نحو الاحكام كما سيأتي تفصيله في باب الانسداد **هذا** كله في الشهرة في الفتوى
اما الشهرة في الرواية فالحق انها تنهض بجبر الرواية الضعيفة وان لم تساعدها الشهرة في الفتوى وتحقق
بذكر موضع الضعف من السند بحيث يحصل معه الاعتماد بصدق الخبر ويختلف ذلك باختلاف مراتب الضعف
واما اشتهار نقل الرواية في كتب الحديثين فلا يخلو من نوع تأييد لكن لا يبلغ بمجرده درجة الحجية **فصل**
ينقسم الاجماع الى بسيط ومركب فالاول هو المنعقد على حكم واحد بقابلة المركب وهو المنعقد على حكم واحد
مع عدم انعقاده على كل واحد سواء كان في موضوع واحد كاستحباب الجهر في ظهر الجمعة وحرمته حيث افترق
الاصحاب فيه فريقين فالقول بوجوبه مثلا خرق للاجماع المركب وفي موضوعين فما زاد كتبديل الركعتين
من جلوس بركعة من قيام في الشك بين الاثنين والثلاث وبين الثلاث والاربع فان من قال بجواز شيء منهما
قال به في المقامين ومن منع منه منع في المقامين فالقول بجوازه في احدهما دون الاخر خرق للاجماع المركب و
يسمى هذا النوع بعدم القول بالفصل ايضا والاظهر ان بخص الاجماع لمركب بما يتحد فيه مورد الاقوال
يجعل لما يتعدد فيه المورد عنوان عدم القول بالفصل لئلا يلزم التكرار في بيان اقوال المسئلتين **اذا** تحقق
عندك هذا فالكلام يقع في مقامات **الاول** لا يجوز عندنا مخالفة الاجماع البسيط على ما قدمنا حيث يكشف
عن قول المعصوم الواقعي مطلقا وجهه واضح واما ما كشف عن قوله الظاهري فيجوز مخالفته مع قيام دليل على خلافه كما لو انكشف
بالاتفاق عن حكم الامام بطهارة الملاقي بالفتح في الجملة فانه يجوز مخالفته عند قيام دليل كاشف عن كونه حكما ظاهريا صادرا
بالتقية وكذا لو انكشف الاجماع عن اصل عام على وجه يقبل التخصيص عند قيام دليل عليه لو علم اجمالا بورود الحكم منه مورد
التقية ولم يظهر دليل على تعين المخالف ففي جواز الاخذ بعده وجهان اظهرهما الاخير **نعم** لو علم اجمالا بان المنظور منه رعاية
مصلحة في المكلفين وعلم ببقائها في حقنا وجب الاخذ به في صورة الظن بها او باحدهما مع العلم بالاخر حجما وقربه منها
صورة الشك **الثاني** اذا انعقد الاجماع على قولين او اقوال في موضوع واحد ثم حدث قول اخر فيه بالخلاف يعرف به ان ما علم
بخروج قول المعصوم بين القولين او الاقوال ويموقفته لاحدهما كالقول الاخر مخالفا لقوله قطعا فلا يجوز المصير اليه ولا
يذهب عليك ان هذا انما يتم اذا كان الاجماع كاشفا عن الحكم الواقعي والا اتجه فيه التفصيل المتقدم وينبغي ان يستثنى
من ذلك ما اذا ادى دليل الاحتياط الى احد قولي ثالث فانه يجوز كما هو ظاهر **الثالث** اذا لم نقل بالاصل المثبت

في موضوع احدا واكثرا ولم يفصل بين موضوع وموضوع في حكم واحد فهل يجوز لنا التفصيل
ذلك والتحقيق انه ان قام دليل من اجماع او غيره على المنع من التفصيل عملنا به والا وجب الظاهر
على احد القولين والاقوال ما يكون حجة يا عتبار افادته الواقع لم يجز التفصيل والا جاز **لنا**
على المنع في الصورة الاولى اما في القسم الاول منهما فلان الدليل قام على المنع من التفصيل واما
في القسم الثاني فلانه اذا كان الدليل موافقا للواقع معتبرا من حيث افادته اياه كان دالا له على
احدهما مستلزما لدلالته على الاخر ولو بمعونة العلم بدخول المعصوم في المجمعين فيكون اثبات الحكم
الاخر به من قبيل اثبات اللوازم العقلية لمدلول الخبر ولوازمه الشرعية او العرفية لا فرق بين
اللزوم المستند الى نفس المدلول او الية بضميمة مقدمة خارجية **ولنا** على الجواز في الصورة الثانية
عدم قيام دليل صالح للمنع فيجب اتباع ما يقتضيه الادلة التي مفادها الظاهر وان ادى الى
القول بالتفصيل وخرق الاجماع ولا يقدح لعلم الاجمالي ببطلان احد القولين بحسب الواقع لان
ذلك لا ينافي صحتهما بحسب الظاهر كما يكشف عنه ثبوت نظائره في الفقه في موارد كثيرة **فصل**
اذا اتفقت الامة على قولين مثلا ولم يفهم منا ما يقتضي التعيين او كان ولكن لم يسلم من المعاصر
يتخير المجتهد فاقا للشيخ وجماعة وقيل يسقطهما ويرجع الى الاصل وهو مدفوع بما ذكره الشيخ من
ان ذلك يوجب طرح قول الامام فيكون خطاء وينبغي تنزيله على بعض صور الاجماع واورد عليه
المحقق بان التخيير ايضا خارج عما اتفقت عليه الامة فالبناء عليه ايضا يوجب طرح قول الامام
وارتضاه في المعالم **وفيه** ان التخيير في الفتوى لا ينافي التعيين في الحكم المفتى به كما في التخيير
في العمل باحد الخبرين المتكافئين **واحتج** المانعون بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول بتقريب الكتاب والسنة **وفيه** ان الرد الى الاجماع رد الى قول المعصوم وهو رد الى الله و
رسوله مضافا الى ان الظاهر من النزاع في شيء هو النزاع في الدعاوى المالية ونحوها وان الرد
يعني الى الحاكم والترافع **فصل** الكلام في حجية نقل الاجماع بالخبر المتواتر وفي حكم المنقول بطريق
الاحاد مع ضمائمه بقرائن العلم واما المنقول بخبر الواحد المجرد عن قرائن العلم ففي حجيته خلاف والظاهر
ان هذا النزاع غير متوجه على القول بعدم حجية خبر الواحد كما صرح به بعضهم بل هو مقصور على القول
بحجية خبر الواحد والمختار ذاهب اليه القائلون بالاثبات **لنا** ان ناقل الاجماع ناقل القول
المعصوم ولو بالالتزام فما دل على جواز التعويل على نقل الاخبار في السنة يدل على جواز التعويل عليه
في الاجماع ايضا اذ هو في معنى الرواية فيكون بحكمها في الحجية ولا يقدح كونها مستندة الى الحدس
والقول باشتراط الحس في الشهادة غير واضح كاشتراطها على العدالة على ان الاستناد بالرواية كالمبني
الى الحس كذلك قد يكون الى الحدس كما في المكاتبة فيطرد دعوى اختصاصها بالنوع الاول ويدل عليه

أقسام الإجماع من حيث القول والفعل

المنقول بخبر الواحد حجة

ايضا ايذاء والانذار والتخويف عن الكتمان اذ لا ريب في تناولها للمقام فان التفقه في الدين كما يكون بطريق الحس كذلك يكون بطريق الحدس وقضيته وجوب البيان على الاطلاق ووجوب القبول كذلك وكذلك ايذاء النبأ بناء على ان لا بأس بالمفهوم على قبول خبر العادل فانه يتناول المقام ايضا فان ناقل الاجماع يخبر عن قول المعصوم **فان قلت** ان النبأ والخبر يطلق على ما استند اداكه الحس وكثيرا ما يفتوى **قلت** ان اريد ان النبأ لا يطلق الا على الاشياء التي مدركها الحس فان تدرك بالحس وان كان طريق المخبر الحدس فهذا مما لا بأس به في المقصود وان اريد انه لا يطلق الا على ما ادرك بالحس فواضح الفساد للقطع بان من اخبر عن الهام او وحي او غيرهما بعض العلوم كعلم النجوم يعد منبئا ومخبرا **حجة المانع امور الاول** الاصل وقد عرفت الجواب عنه **الثاني** ان التعويل على نقل الاجماع تقليد لناقله فان الاجتهاد قد يؤدي الى القطع فنصح ان يسند الفاقد المعصوم في التعويل عليه اجمع الى التعويل على قول الناقل وقد تقرر عندهم ان المجتهد لا يجوز ان يقلد **والجواب** ان المقام ليس من باب التقليد بل هو من قبيل التعويل على الرواية فكما ان ذلك لا يعد تقليدا للراوي فكذلك التعويل على نقل الاجماع ولو سلم ان مثل ذلك يعد تقليدا فكلية الكبرى ممنوعة لثبوته في حق المجتهد في بعض المباحث كمباحث اللغة والجرح والتعديل وغير ذلك **الثالث** بعض الوهن الكثير من الاجماعات المنقولة **والجواب** انها امور خارجة عن اصل النقل لانا في حجيته في نفسه نعتبر في جواز التعويل على نقل الاجماع انتفاء الامارات الموهنة ولذا نرى ان من يقول بحجية الاجماع المنقول لا يعول عليه لا في مورد قليلة نظرا الى قلة ما يتحقق شرائط القبول **ثم** اعلم ان نقل الاجماع يحتمل الى نقل الكاشف من الاتفاق المستكشف به عن قول المعصوم والى نقل المنكشف لكنه هو قول المعصوم فالقائل بحجيته قائل بجواز التعويل على النقلين ومن قال بعدم حجيته قال بعدم جواز التعويل على احدهما اذ يكفي في رفع امر مركب رفع احد جزئيه لا ريب في عدم جواز التعويل على نقل المنكشف على هذا القول واما نقل الكاشف فقد ذهب بعض اصحابنا القول الى جواز الاعتماد عليه بحيث لو صح الكشف لنا عن قول المعصوم او عن وجود حجة ولا فرق بين نقل الكاشف بطريق الاجمال كقوله اجمع علماء الثغر او بطريق التفصيل بان يذكر هم باسمائهم واسم المركب منهما

الكلام في الخبر

الخبر في اللغة هو النبأ وفي الاصطلاح ما يقابل الانشاء وعرف بانه قول يحتمل الصدق والكذب في قولنا زيد قائم يفيد ثبوت القيام لزيد قيامه وهذا المعنى وان كان امرا ذهنيا الا انه ماخوذ بالقياس الى الخارج معتبر بالنسبة اليه فلا جرم كان صالحا للمطابقة وعدمها بخلاف الانشاء كقولك اضرب فان معناه ايقاع طلب الضرب وانشائه لا الاخبار عن وقوعه ظاهرا وهذا المعنى مما الخارج عنه بقسميه

حتى يتصور فيه المطابقة وعدمها **واعلم** ان المخبر يطلق على الخبر وبراد به مرادف الحديث وعرف حينئذ بما يحكى قول المعصوم وفعله او تقريره غير قرآن ولا عادى وبتمم ذلك المحكى بسنده والمراد بالمعصوم ما يتناول اللفظ والكتابة وان فسرت بما يطلق الدال تناولت الاشارة ايضا ويخرج بتقييده باحد الثلثة ما يحكى غيرها وان تعلق بالمعصوم كحكاية صفاته وبقيد خلقته والمراد بالمعصوم الائمة وفى شموله لفاطمة وجه **فصل** ينقسم الخبر باعتبار حال المخبر الى متواتر واحاد وعرفوا المتواتر بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه واحترزوا بقولهم بنفسه عن خبر جماعة علم صدقه بالقرائن الزائدة على الاحوال التى تكون فى الخبر والمخبر والمخبر عنه **ثم** يتغير المتواتر موقد اضطرب الحد عنها **فمنها** ان يبلغ المخبرون فى الكثرة حدا يمتنع تواطؤهم بحسب العادة **ومنها** ان يكون اخبارهم عن محسوس ولو بحسب اثاره ولوازمه لتنتفى الاخبار بالتجازف والغلط **ومنها** ان لا يكون السامع لما يا الوقعة من غير طريق التواتر **واعلم** ان التواتر قد يتحقق بالنسبة الى المدلول المطابقى فان تحد المدلول المطابقى فى الجميع علم بصدق الجميع وان اختلف ولم يكن بينها تلازم علم صدق بعضها لا على وجه التعيين وقد يتحقق بالنسبة الى المدلول التضمنى كما لو اخبر بان زيدا كان فى وقت كذا فى موضع كذا من الكوفة واخر فى موضع اخر منها وهكذا فيحصل العلم بان زيدا كان فى وقت كذا فى الكوفة وهو مدلول تضمنى لتلك الاخبار وقد يتحقق بالنسبة الى المدلول الالتزامى وهذا قد يكون اللازم فيه لازما للكل واحد بين الكل وقد يكون لازما للقدر المشترك بينها والغالب فى تواتر اللازم ان يتواتر معه الملزوم ايضا وقد يتواتر اللازم بدون الملزوم ولا اشكال فى امكان التواتر عقلا بل ووقوعه وحصول العلم به كما هو واضح **فصل** خبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر وينقسم باعتبار رواته الى مستفيض وهو ما بلغت رواته فوق الثلاثة وباعتبار حال الراوى الى خبر عدل وغيره ولا ريب فى جواز التعبد بخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم واما المجرد عنها فالمعروف بين اصحابنا جواز التعبد به عقلا وانكره بعض قدماء اصحابنا كابن قبه **والتحقيق** ان القائلين بالجواز ان اراد وا به الجواز بمعنى عدم حكم العقل بالامتناع فالحق هو الجواز وان اراد وا به الجواز الواقعى بمعنى ان العقل يحكم بانه لا قبح فى العمل به واقعا فالحق عدم الجواز لان العمل بخبر الواحد مما يدرك العقل جهاته الواقعية حتى يحكم فيه بالجواز او الامتناع وان اراد وا الجواز الظاهرى بمعنى عدم القبح ما لم ينكشف الخلاف فان اعتبر مطلقا حتى مع انفتاح باب العلم فالحق خلافه وان خص بصورة الانسداد فلا ريب فى الجواز لكن يبعد جدا التزام المانع بالمنع فيها بل ظاهر كلامه ينصرف الى غيرها وحيث علمت ان الاظهر من وجوه محل النزاع هو الوجه الاول فنقول الحجة على ما اخترناه قضاء الضرورة **واحتج** المانعون بوجهين **الاول** ان العقل يجوز كذب المخبر وعلى تقدير كذبه يؤدى العمل بخبره الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وهو قبيح عقلا فيمتنع تجويز و

الجواب

الجواب اولا بالنقض بالفتوى وبشهادة الشاهدين وبالأصول العلمية بل واللفظية وثانيا بالحل وهو انا ان اردنا بتحليل الحرام وبتحريم الحلال تحريم ما هو حلال وتحليل ما هو حرام ظاهرا فالملازمة ممنوعة وان اردنا واقعا فالملازمة ايضا ممنوعة وان اعتبر من حيث الظاهر فبطلان التالي ممنوع فان ثبوت الاحكام تابع لحسن بترتبها وان ادى الى خلاف الواقع ومن هذا البيان جواز الاعتماد على الامارات الشرعية ولو قرر النزاع في صورة انسداد باب العلم وبقاء التكليف فالمنع اوضح اذ قد يحسن الامر بالقبيح لحافظة على ما هو اهم من فعل الحسن ويحسن النهي عن الحسن لمحافظة على ما هو اهم من ترك القبيح ومن هذا الباب التعبد بطرق الشرعية بالنسبة الى موارد التي لا سبيل لنا الى تحصيل العلم بها فانها وان لم تستلزم الاصابة بل ربما تخلفت عن الواقع لكن الغالب فيها الاصابة فجاز الاخذ بها حتى في مورد التخلف مع عدم العلم وجاز التعبد بها تحصيلا لما هو الغالب فيها **واما** بالنسبة الى المورد المفتوح فيها باب العلم فجواز الاخذ بها مبني على الوجه السابق **الثاني** لو جاز التعويل على خبر الواحد في الاخبار عن المعصوم لجاز التعويل عليه في الاخبار عن الله تعالى والتالي باطل اتفاقا واما الملازمة فلان كلا منهما خبر مشتمل على الشرائط المعتبرة في قبوله فيجب القبول حيثما يتحقق **وفيه** منع الملازمة فان الدواعي في الانبياء عنه تعالى متوفرة على الكذب على تقدير القبول لما فيه من اثبات منصب النبوة والفوز بمقام النبوة والرسالة ومع ذلك فالاخبار عنه تعالى يبتدعي فريدا يستعد اينما حصوله فيبعد قبوله وهذا بخلاف المعجزة بخلاف المقام **فصل** اختلف القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا في وقوعه شرعا فذهب الاكثرون الى وقوعه والسيد جماعة الى العدم والحق هو الاول **لنا** وجوه **الاول** قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية فان المراد بالنفر النفر الى الجهاد كما ذكره بعض المفسرين وذكر انه لما نزل في المتخلفين عما نزل كانوا اذا بعث النبي صلى الله عليه وآله سرية ينفرون جميعا فنزلت الآية وعليه فالضمير في ليتفقهوا وليندروا قومهم اليهم راجع الى الفرقة باعتبار ما بقي منهم وفي اليهم راجع الى الطائفة وان كان المراد النفر الى طلب العلم فالضمير في الثلاثة الاول وفي جعلوا راجع الى الطائفة وفي اليهم الى الفرقة وعلى التقديرين فالمستفاد من الآية وجوب الحذر عند انذار الطائفة او من بقي الى الفرقة وهو يقتضي حجية خبرهم في الانذار واما الثاني فواضح **واما** الاول فلوجهين **الاول** انها دلت على وجوب الانذار لكان لولا الدلالة على وجوب النفر وهو يستلزم وجوب العمل بمقتضاها لسبب الحذر فاذا كان المراد النفر الى العلم كان كل من التفقه والانذار واجبا حيث جعلا غاية للنفر الواجب فان وجوب شيء يستلزم وجوب ما وجب له مضافا الى ان ذلك هو المفهوم من مجموع الخطاب عرفا ولا سبيل الى حمل اللام على العاقبة لانه مجاز مع حصول التخلف الا ان ينزل على الغالب فيزداد تعسفا **الايراد** يكفي في وجوب

النفر

النفر وجوب بعض غاياته ولا ريب في وجوب التفقه فيتفرع وجوب الانذار منفيا بالاصل **الاول** انه هو ظاهر الآية يقتضي وجوب النفر للامرين وهو يقتضي وجوبهما كما عرفت ولو فسر النفر بالتفرغ للجهاد امكن ان يستفاد منها بضميمة عدمها وجوب بعض لتفقه والانذار وتتم الاستدلال به بما عرفت **واما** وجه سلزام وجوب الانذار بوجوب العمل بمقتضاه فلان المفهوم من اطلاق وجوب الانذار عرفا هو جواز العمل بمقتضاه بل وجوبه لان الامر بالانذار مع المنع من العمل به بعد لغوا وسفها وهو ممتنع في حقه تعالى **الثاني** ان قوله تعالى لعلهم يحذرون معناه وجوب الحذر فتعليله حمله على ظاهره لاستحالة الترجي عليه تعالى ووجوب الحذر عند انذارهم في معنى وجوب العمل بما يشتمل عليه انباؤهم **لا يقال** قرينة الحمل على الترجي لا يعين الحمل على الايجاب لامكان الحمل على الندب لا سيما مع مساعدة الاصل عليه **لانا نقول** قد حققنا سابقا ان الظاهر من الالفاظ المستعملة في الطلب هو الايجاب مع ان ثبوت الرجحان كاف في اثبات المقصود بل في اثبات الوجوب ايضا للاجماع المركب **واعلم** ان هذه الآية تدل باطلاقها الانذار بدون الواسطة ومعها مع تعدد الواسطة وبدونه لان وجوب العمل بانذار المنذرين يقتضي جواز التعويل على روايتهم في معرفة الاحكام وذلك معنى التفقه في الدين فيجب عليهم انذار غيرهم ويجب عليهم القبول وهكذا **الثاني** قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية فانه تعالى علق وجوب تبين النبأ على مجيء الفاسق به فيدل بمفهومه على عدم وجوب التبين عند مجيء العادل به مقتضى جواز القبول لان الامر بالتبين اما كناية عن عدم جواز القبول او مجاز عنه ومخصوص بما لو اريد العمل بمقتضى بنائه فيكون وجوبه شرطيا ويرجع الى الوجه السابق او بمواضع خاصة لابد من التبين فيها مما مورد الآية حيث يجب فيها التبين في مطالبهم بالصدقات فان تفادوا وادوها بين كذب النبأ وان استنكفوا تبين صدقه لكن هذا في الحقيقة راجع الى امر مخصوص يحصل بالتبين وليس طلب نفس التبين وبالجملة فلا يدل من حمل الامر بالتبين على احد هذه الوجوه للاجماع على عدم وجوبه عند خبر الفاسق مطلقا وعلى هذا فما تداول في كتب القوم في بيان وجه الاستدلال من ان الله تعالى علق وجوب التبين على مجيء الفاسق فعلى تقدير مجيء العادل اما ان يجب القبول فهو المدعى او الرد فيلزم ان يكون العادل اسوء حالا من الفاسق غير مستقيم لدوران الامر بالتبين في ما عدا الوجه الاخير الى رد نبائه وفي الوجه الاخير وجوب التبين في نبأ العادل ايضا تم ما ذكروه اذا حمل الامر بالتبين على وجوبه مطلقا وهذا مما لا قائل به **ثم** ان المعروف بينهم ان الدلالة المذكورة فاشئة من تعليق الحكم على الشرط وبعضهم جعلها فاشئة من تعليقه على الوصف وعلى كل من التقديرين يتوقف على القول بثبوت المفهوم فيهما وقد حققنا سابقا ان تعليق الحكم على الشرط يدل على انتفائه عند انتفائه بخلاف التعليق على الوصف فيبطل الاستدلال على الوجه الاخير واما على الوجه الاول فيتجه الاشكال فيه من وجوه **الثالث** قوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية وجه الدلالة ان الموصول بعمومه متناول للاحكام الشرعية والتهديد على كتمانها يقتضي وجوب بيانها واظهارها وهو يقتضي وجوب عمل السامعين بها والا لانتفت الفائدة في بيانها ويرد عليه **وجوه** **منها** انا لم ار اندادا لها وحيث كانوا يخفون اوصاف الرسول مما كان مذكورا عندهم في التوراة فلا تعلق له بالمقام **ويمكن** دفعه بانه مخصص شاهد عليه اذ على تقدير تسليمه وروحها في ردعهم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد **ومنها** انه لا يتناول ما بينه الرسول والامام اذ لم يكن في الكتاب كله موجل الحاجة فمن خبر الواحد **والجواب** ان كل ما بينه الرسول والامام فقد بين في الكتاب ولو بعمومات الامر بالطاعة والتحذير عن المعصية وبالخصوص كما يدل عليه قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء **الرابع** قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وجه الدلالة

انه امر

انتهى عند علماء العلم بمسئلة اهل الذكر والمراد بهم اما اهل القرآن او اهل العلم كيف كان فالمفتوا الاخذ بما عندهم من العلم والسؤال عند علم العلم كما يقع من حكم الواقعة كما هو شأن المقلد فيجاب بذكر الفتوى كذلك قد يقع عما صدر عن المعصوم من قول او فعل او تقرير كما هو شأن المجتهد فيجاب بحكايته ونقله وهو لعمري عين الجواب والحديث وقضية الأمر بسؤالهم وجوب قبول ما عندهم فتوى كان او رواية فالمنع منه مانع فيدل على حجيته فيما وهم وتخصيصه بالثاني بعيد لاطلاق الآية وعدم اختصاص الالهها بالفتوى بل مطلق اهل العلم واهل القرآن وتسكل ما في الآية محمل ان يكون المراد باهل الذكر علماء اليهود وان المراد مسئلتهم من احوال الانبياء السلف وكونهم جاهلا بها ظاهر فهو خاص باعتبار السائل والمسئلة والمسئول عنه **والتحقيق** ان الظاهر من عدة روايات ان المراد باهل الذكر الائمة ويمكن تنزيلها على بيان الفرد الكامل ولا يخلو من بعد **الخامس** الاجماع فانا نكشف من اتفاق القائلين بجواز العمل بخبر الواحد قول المعصوم لو بما عدا ما دل خارجيه ولا يقدح مخالفة جماعة فيه لما ذكر في الاجماع عند على انعقاد الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم لا على اتفاق الكل كما مر **السادس** السيرة القطعية المستمرة بين المسلمين من طريقة السلف والخلف ما عدا النادر منهم جارية على نقل الاحاديث المروية بطرق الاحاد والعمل بها من زمن الرسول والائمة الى يومنا هذا فان كثرة المكلفين وما يحتاجون اليه من الاحكام مع تباعد بلادهم ومنازلهم مما نابى العادة من تمكنهم من تحصيلها بالسماع عن المعصوم او الانتصاب على الاخبار والمشافهة او المحفوف بقرائن الصدق وضعوفهم على الاحاد مرضي وذلك يكشف عن قول المعصوم او تقريره اياهم عليه كشفا ضروريا **السابع** الاجماع انا مكلفون بطاعة النبي والعترة الطاهرة واخذ الاحكام منهم والطاعة لهم تحصل بصدق باتباع اقوالهم تبعا عنهم مشافهة وصوله الينا بطريق التواتر او الاحاد المحفوف بقرائن الصدق او ثابت بالسمع قيامه مقام ما ذكر مع تعذر ذلك كله وبقاء التكليف يتعين التعويل على الظن المسند الى نقل الاحاد لان الطاعة في حالة التمكن من تحصيل العلم وعدم تحصيلها وهذا الدليل لو تم لدل على حجية الظنون المسندة الى اخبار الاحاد من مطلق الظن لكنه ضعيف لانسلم عدم صدق التمسك والطاعة بالتعويل على سائر الظنون **الثامنة** نعم لو ثبت ان خبر الواحد طريق معتبر شرعا ولو بعد انسداد باب العلم ثم ما ذكر لكن المقصود اثبات كونه طريقا شرعيا بذلك وهل هذا الا دور **الثامن** الدليل المعروف بدليل انسداد باب العلم ويمكن تقريره بوجهين **الاول** وهو المعتمد ان لم يسقط احد هو فانا كما نقطع بانا مكلفون تكليفا فعليا باحكام كثيرة لا سبيل لنا الى تحصيل كثير منها بالقطع وبطريق يقوم مقامه مدل السمع على اعتباره ولو عند تعذر العلم كذلك نقطع بان الشارع قد جعل لنا الى تلك الاحكام طرقا مخصوصة وكلفنا بالرجوع اليها في معرفتها ومرجع هذين المقطعين عند التحقيق الى القطع بانا مكلفون بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة وجعل لنا سبيل غالبا الى تحصيلها بالقطع لا بطريق يقطع من السمع باعتباره ولو بعد تعذر العلم فلا يبقى الوظيفة بحكم العقل انما هو الرجوع في تعيين الطرق الى الظن الفعلي الذي لا دليل على عدم حجيته لانه اقرب الى العلم وانما اعتبرنا عدم قيام دليل على عدم حجيته لان الحكم بالجواز هنا ظاهري فيمتنع ثبوته مع انكشاف خلافه ومع تعذر هذا الظن فالرجوع الى ما يكون اقرب اليه من الظنون التي لا دليل على عدم حجيتها مع الاتحاد معه في التعذر والتكافؤ في التخيير لامتناع الاخذ بما علم عدم حجيته وترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح وتما يكشف عما ذكرناه انا كما نجد احيانا ان نقطع بعد اعتبار الشارع ايانا مظنونا فاقدا للظن كالقياس والاستحسان كذلك نجد احيانا ان نعلم بان الشارع قد حظرها وان لم نقدر ظنا فعليا وهذه امارات محصورة منها الكتاب والسنة

وما اشبه

ف والاستصحاب المظنون والاتفاق الغير الكاشف ح

وما اشبه ذلك فانا نقطع بان الشارع لم يتعبدنا بالادلة القطعية امارات اخر خارجة عن هذه الامارات ومستندة قطعنا في المفاضلين الاجماع مضافا الى مساعدة الاخبار والآيات في بعضها وان الفائلين بحجية مطلق الظن لا مرام بيعد ذكرهم في مقام العمل عن هذه الامارات الى غيرها وان لم يفد لهم ظن فعلى بموداها حيث انه وقع النزاع في تعيين ما هو المعتبر من هذه الامارات في نفسه وفي صورة التعارض ولا علم لنا بالتعيين ولا طريق علميا اليه مع علمنا ببقاء التكليف بالعمل بها كان اللازم الرجوع الى ما يستفاد اعتبارها من هذه المدارك الاحتمالية لتقدمها على المدرك المعلوم عدم اعتبارها شرعا مقدما للاقرب منها في النظر على غيره فيثبت بما قررنا جواز التعويل في تعيين ما يعتبر من تلك الطرق على الظن الذي لا دليل على حجيته ثم على ما هو الاقرب اليه ولا ريب ان خبر الواحد لم يكن من الطرق القطعية فهو من الطرق الظنية فيجب العمل به وهو المطلوب **واعلم** ان العقل لا يستقل بكون العلم طريقا الى اثبات الحكم المخالف للاصل ولا يستقل بكون غيره طريقا اليه ولو مع تعذره حيث لا يعلم ببقاء التكليف معه بل يستقل حينئذ بعدم كون غير العلم طريقا في الظاهر وبسقوط التكليف ما لم يقم على حجية غير العلم قاطع سمعي واقعي وظاهري مغير مطلقا او عند انسداد باب العلم **ثم** ان دل الدليل السمعي على حجية واحد من انواعه على حجية طريق مطلقا كان في مرتبة العلم مطلقا فيجوز التعويل عليه لا عند تعذره فيقدم العمل بالعلم بما دل الدليل السمعي على قيامه مقامه مطلقا واما اذا انتفى الجميع وعلم ببقاء التكليف ثبت بحكم العقل وجوب العمل بالظن الذي لا دليل على عدم حجيته ثم الاقرب اليه وهذه مرتبة ثالثة متوقفة على تعذر المرتبتين المتقدمتين فاتضح ان للطريق ثلث مراتب لا يعول على الثالثة منها الا بعد السابقة **الوجه الثاني** وهو المعروف في السنة المتاخرين ان التكليف بالاحكام ثابت في حقنا بالضرورة وطريق العلم اليها منسد غالبا فيسقط التكليف بتحصيله فيها لامتناع التكليف بما لا يطاق فيتعين التعويل على الظن لقطع العقل به من جهة قربه الى العلم والتعليل الاخير مما لا بد منه ان اصله بعضهم اذ المقدمات المذكورة بمجردها لا توجب تعيين العمل بالظن بل الاعم منه ومن غيره واذا ثبت حجية الظن في الحكم الشرعي ثبت حجية خبر الواحد فيه لانه من افراده **فان قيل** لا نسلم انسداد باب العلم لامكان العمل بالاحتياط والاتيان بجميع المحتملات **قلنا** يؤدي الى العسر والحرج المنفيين مع انه لا يتم حيث يدور الامر بين المحذورين **اقول** ان اريد بهذا الدليل اثبات حجية خبر الواحد به على تقدير عدم ظن هو دليل اخر عليه كما يظهر من صاحب المعالم فهو متجه الا ان الكلام حينئذ على تقدير غير واقع وان اريد به بيان كون الاعتماد في حجية خبر الواحد على هذا الدليل ضعيف ظاهر لانا نمنع انسداد باب العلم الى الاحكام الثابتة في حقنا من غير طريق العقل حتى يترتب عليه بعد فرض بقاء التكليف بها وجوب الاعتماد على ما يراه العقل حينئذ من العمل بالظن لعلمنا

ولو مع امكان تحصيل العلم في تلك الواقعة وان دل على حجيته عند تعذر العلم لم يجز التعويل عليه منه

بان

باز الشارع قد نصب له دليلا مخصوصا وكلفنا بالعمل بمقتضاها غاية فانى الباب ان تلك الادلة غير معلومة عندنا بالمقابل فيجب علينا الاعتماد في معرفتها على الظنون التي نشأت منها كما عرفت **نعم** يتم الدليل المذكور ان ثبت من الشرع بقاء التكليف بعد انسداد باب العلم ولم يثبت فيه نصب طرق مخصوص اليها لا اجمالا ولا تفصيلا او ثبت ذلك ولم يثبت بقاء حكمه بعد الانسداد او ثبت خلاف ما عرفت الثاني فخالفنا اجمعوا عليه من التكليف مطلقا على انا نقول لا علم لنا بثبوت التكليف مطلقا فتجب هذه الصورة فعليه فاقامة الدليل عليه لا سبيل لنا الى اثباته باطلاق ادلة الشركة في التكليف لانها لا تفيد العلم بالاطلاق **فان قلت** من جملة مباحث الاصوليين جواز التعويل على مطلق الظن وعدم بعد انسداد باب العلم فعلى ما قررت من حجية الظن في الاصول اذا حصل لنا ظن بجواز التعويل على ذلك ثبت ما ذكروه من حجية مطلق الظن في الفقه ويطرح ما ذكرته من حجيته في الاصول **قلت** اولا لا سبيل الى حصول الظن بذلك بعد تسليم الانسداد فان الذي يظهر من طريقة اصحابنا قديما وحديثا اقتصارهم على حجية الظنون المخصوصة والزامهم بما يدل على عدم حجية ظن لا دليل على حجيته فانا ان لم نقطع باجماعهم على ذلك فلا اقل من حصول ظن قوي لنا بذلك **واما** ثانيا فلانه لا بناء في ما قررناه من التعويل على الظن في الاصول فانا انما نريد التعويل عليه فيها على قدر الحاجة في الفقه فاذا قد رحصل الظن بهذه المسئلة العامة الموجب حصول قدر الحاجة لا غناء لنا عن الظن في بقية مباحثها فيكون التعويل في الظنون الفقهية من حيث الظن في الاصول وهو المقصود **ثم** انهم اوردوا على البيان المذكور من وجهين **الاول** ان انسداد باب العلم انما يوجب حجية العمل بالظن اذا لم ينصب الشارع حينئذ طريقا مخصوصا وهو ممنوع للاجماع على حجية بعض الطرق **والجواب** ان الطرق المعلومة لا تفضي الا بمعرفة قليل من الاحكام ولا دليل في بقاء التكليف بما عداها مما لا طريق قطعيا اليها فيتعين التعويل على الظن في معرفتها او معرفة طريقها **الثاني** ما ذكره بعض المحققين وحاصله انا لا نسلم بقاء التكليف الا حيث نقطع به وتدل عليه قاعدة قام على حجيتها قاطع فنمنع بقاءه حيث ينتفي الامران فنعمل فيه باصل البراءة لقطع العقل بانه لا تكليف حيث لا قطع ولا قطعي **والجواب** ما قررناه اولا من ان المقطوع به من الطريقة هو التكليف الفعلي بالعمل بمؤدى ادلة مخصوصة وحيث لا سبيل لنا الى تحصيلها بطريق العلم فيتعين التعويل على الظن **ثم** على هذا الوجه للمقرر المذكور اشكالان **الاول** ان مقتضاه حجية جميع الظنون وهو باطل للقطع بعدم حجية بعض الظنون كالظن الحاصل من القياس والاستحسان ولا سبيل لنا الى اخراجها بالاجماع لانا انما نقول بعد العقلية لا تقبل التخصيص ايضا مفاده حجية الظن من حيث كونه ظنا وهذه جهة واحدة فان صحت في الكل وان بطلت بطلت في الكل لانها جهة تعليلية **والجواب** ان انسداد باب العلم بقاء التكليف

انما يقتضي حجية الظنون التي لا دليل على عدم حجيتها وهذا مطرد في جميع موارده وبالجملة العقل انما يحكم على العنوان الخاص لا على العام ثم بطرو عليه التخصيص **الثاني** انا لو تم ما ذكرتم من ثبوت نفيه وذلك لا يقتضي حجية كل ظن لم يثبت عدم حجيته والمظنون عدم حجية كل ظن لم يثبت حجيته بالخصوص وبعبارة اخرى قضية ما ذكرتم اصالة عدم حجية الظن بعد انسداد باب العلم والمظنون من الشرعية اصالة عدم حجيته بعد انسداد باب العلم وذلك لان طريقة اصحابنا على اقامة الدليل على حجية كل ظن عولوا عليه وهذا ان لم يفد القطع باصالة عدم حجية الظن بعد انسداد باب العلم فلا اقل من افادته الظن وحينئذ فان كان الاصل في كل ظن ان يكون حجة كان الاصل في كل ظن ان لا يكون حجة **والجواب** على ما افهم ان ادلتها المذكور على اصالة حجية الظن مفيد للعلم بها فيمتنع حصول الظن بخلافه لامتناع تعلق العلم او الظن بطرفي القضية واما عدم تعويل اصحابنا فان ثبت فلابد ان يكون لتمكنهم من العلم او العلمي والتقدير في حقنا عدم التمكن منهما والخوض في الجواب يظهر مما مر في الوجه الاول **حجة** لما نعير امور **الاول** الايات التي تضمنت النهي عن اتباع الظن كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فان ما للعموم وقد تناول هذا المقام **والجواب** ان هذه الايات على تقدير تسليم دلالتها مخصصة بما دل من الايات على جواز العمل بخبر الواحد وهو يدل على الجواز من حيث كونه مفيدا للظن بل من حيث كونه خبرا واحدا وما دل على عدم جواز العمل بالظن انما دل على عدم جواز العمل به من حيث كونه ظنا فلا منافاة **الثاني** الاخبار الدالة على حرمة العمل بغير العلم كقوله تعالى اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فيها وانهوا عنه الى غير ذلك **والجواب** ان هذه الاخبار انما تدل على تحريم القول والعمل بغير العلم ولا ريب ان العمل بما قام على جواز العمل به قاطع عمل بالعلم وان لم يكن في نفسه مفيدا للعلم **الثالث** الاجماع الذي حكاه السيد في جواب بعض المسائل حيث قال انا نعلم علما ضروريا ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد يجوز العمل بها وانها ليست حجة حتى صار شعارا لهم يعرفون به بين مخالفيهم **والجواب** ان الاجماع المدعى غير محقق عندنا اذ لم ينقل ان المحقق خالف ونقل السيد له غير خارج عن كونه خبرا واحدا ففي التعويل عليه نقض لدعواه على ان حكايته معارضة بحكاية الشيخ الاجماع على خلافه في العدة

فصل شرط في جواز العمل بخبر الواحد على القول به موهذه الامور انما تعتبر عند من قال بحجيته من حيث الخصوص كما هو المعروف سواء قال بحجيته من حيث كونه مفيدا للظن الخصوصي او من حيث نفسه واما بناء على حجيته من حيث كونه مفيدا للظن المطلق فلا وجه لذكرها الا ان يلتزم بعدم حصول الظن من فاقدها **الاول** البلوغ فلا يقبل رواية الصبي وان كان مميزا بلا خلاف بين اصحابنا ووافقنا اكثر مخالفينا **واحتجوا** بان الصبي لا يمكن من الضبط فلا يوثق بخبره وبان عدم قبول خبر الفاسق

باب شرائط العمل بالخبر الواحد

يقتضي

يقتضي عدم قبول خبر الصبي بطريق اولى لانه لا حاجز له عن الكذب لعلمه بانتفاء التكليف عنه ويمكن دفع الاول بان الصبي قد يكون ضابطا والثاني بان الحاجز عن الكذب لا يختص بالخوف منه تعالى قد يكون لسلامة الفطرة او طلبا للكمال وتنزها عن رذائل الافعال **فليتحقق** ان يتمسك في منع قبول خبره بناء على الطريقة التي حققناها بعد كونه مما يظن حجيته انه يقطع او يظن بعدم انها واما على الطريقة العامل بمطلق الظن فيما الاجماع **الثالث** العقل فلا يعتبر خبر المجنون اتفاقا و وجهه واضح **نعم** لو كان ادوارا واخبر حال افاقته جاز التعويل عليه اذا سبق له بقية الشرائط وكذا لا يعتبر خبر البهائم والمغمى عليه والسكران **الثالث** الاسلام والاجماع على اعتباره محكي في كلام الخاصة والعامة فلا تقبل رواية الكافر وان ذكر جماعة ونسبه الى المشهور فلا تقبل رواية غير الامامي وذهب جماعة الى اعتبار العدالة في احد قوليه وهو الاقوى **لنا** ان الشيخ قد نقل اتفاق الطائفة على العمل بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال وطاطريون فتكون اخبارهم من الطرق الظنية فيجب التعويل عليها واما على القول بجواز العمل بالظن في الاحكام فالتقريب واضح **الخامس** العدالة وقد ذكرها جماعة ونسب الى المشهور ولكن النسبة غير ثابتة ونفى الشيخ عنها الخلاف ولكن كلامه مؤول وذهب جماعة الى كفاية التحرز عن الكذب **احتج** من اعتبرها بوجهين **الاول** قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبإ فتبينوا **واجيب** بان الوقوف على التوثيق نوع تبين وان التعليل انما يجري في الفاسق المعلوم او الموثوق وخبر الفاسق الموثوق بصدقه بالظن كالعدل غير مصدق في حقه للتعليل ويشكل الاول بان التبين طلب البيان وهو لا يصدق على صورة الظن ولهذا لا يقبول الظان بتبين الحكم والثاني بان الجهالة لا تنافي معناها عدم الاعتماد الراجح بل عدم العلم فيتحقق الظن فيها كما خوبه من الشك والوهم ولا يعارضه ظن العلم لانه يجبر العدالة غالبا فيلزم ان يكون العمل فيها بجهالة الا ان المراد بالعلم الذي تنافيه الجهالة ما يعم العلم العقلي والشرعي هذا والتحقيق في توجيه التعليل وظهور الانتفاء بين ظاهر التعليل واطلاق ما علل به بل التوجيه والجواب فانهما ناهضان عليه فانا من منع العموم وعلى تقدير تسليمه نخصص بما مر من الادلة **الثاني** ما ذكره المحقق من ان دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد **والجواب** منع الاستبعاد لان الناس بالغبا ان اكثر امن الفساق يتحرزون عن بعض المعاصي حقيقة **السادس** الضبط وهو ان يكون حفظه غالبا على سهوه ونسيانه ولا خلاف ظاهرا في اعتباره فان من لا ضبط له لا يوثق بخبره لاحتمال الزيادة والنقصان والتغير والتحريف في رواياته احتمالا مساويا او قريبا منه فلا يبقى تعويل على خبره واعتبار هذا الشرط بناء على انسداد باب العلم على ما مر واضح واما على تقدير التعويل على الامارات والاخبار فلان من يختص عن سهوها او تضيد اضطرابها بذلك المانع وفي التعليل المذكور في اية النبا اشعار اليه **وهل**

ثبوت الضبط على الأصل لأنه مقتضى الفطرة الانسانية لو لا عروض المانع المنفي بالأصل إذ هما الغالب بل لا حاجة الى التصريح به بل يكفي عدم التصريح بخلافه وعلى خلاف الأصل لكونه صفة حادثة والأصل عدمها وجهان أقويهما الاول لا سيما بالنسبة الى مقام الرواية لما عرفت من أن التعويل فيها على الظن وبهذا يتضح لوجه في جواز الاعتماد على قولهم صالح اومندبين مما لا ايماء فيه الى الضبط واما قولهم ثقة فهو متضمن للضبط اذ لا وثوق لغير الضابط ومثله قولهم مسكون الى روايته واجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونحو ذلك **فصل** هذا ولقد بين اصحابنا التسامح في ادلة السنن والمكروهات واثباتها بالرواية الضعيفة الغير المنجبرة وخالف في ذلك بعض متأخري المتأخرين والمذهب المشهور هو المنصور ويدل عليه اما ان **الاول** الاحوط الثابت بالعقل والنقل اما الاول فلان الاتيان بالفعل المحتمل المطلوبية دون المبغوضية لاحتمال المطلوبية وترك الفعل المحتمل للمبغوضية دون المطلوبية لاحتمال المبغوضية راجح عند العقل رجحانا ظاهرا بالضرورة واما الثاني فلما سيأتي في محله من قولهم احتط لدينك وغيره وكما يصدق الاحتياط على المحافظة على فعل الواجب او ترك المحرم كذلك يصدق على المحافظة على فعل المندوب وترك المكروه ولو سلم عدم الشمول امكن اتمام القول بعدم الفارق **الثاني** وهو المعتمد الاخبار **منها** الصحيح المروي في المحاسن ثواب الاعمال عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ورواه في الكافي بسند معتبر عن صفوان ايضا ومنها الصحيح المروي في الكافي عن هشام ايضا عنه انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفيه ايضا عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ووجه الاستدلال ان هذه الاخبار بعمومها تشمل ما اذا كان الخبر ضعيفا وحيث انها لم تتضمن الا ترتب الثواب على العمل لم يلزم منها ثبوت وجوب او تحريم وقد اورد على هذا بوجوه **الاول** ان الظاهر من هذه الاخبار ان الاعتماد على مطلق الخبر انما هو في ترتب قدر من الثواب على عمل ثابت الرجحان بدليل قوله عليه السلام على شيء من الخير اذ لا بد من ثبوت خيرية العمل **والجواب** ان الظهور المذكور انما يتم في الرواية الاولى مع امكان ان يقال المراد به ما هو خير بمقتضى التبليغ واما الروايتان الاخيرتان فالمذكور فيهما لفظ شيء وعمل وهما متنا ولان ما كان ثابت الرجحان وغيره ولا سبيل الى تقييد الاطلاق بهما في الرواية الاولى اذ لا موجب له **الثاني** انها على تقدير تسليم دلالتها لا تدل على الاذن في الاتيان بذلك العمل بل غاية ما يستفاد منها الاخبار بسعة فضله وكرمه تعالى وهذا لا يقتضي ان يكون ما تضمنه الخبر من الطلب صحيحا حتى تثبت به الدعوى بل لا يفيد باحثه الفعل

فضلا

فضلاً عن استحبابه إذ الحكم الشرعي يتوقف على صدور الخطاب ولا يكفي فيه مجرد ترتب الثواب والجواب
اما أولاً فلان قياس تلك الاخبار بنادي بأن ترغيبه الى ذلك العمل واما انكاره ولا لة ذلك
على الاذن فاوضح فساداً اذ لا يعقل ترتب الثواب على عمل لم يؤذن فيه واما ثانياً اذ اثبت
بهذه الاخبار ترتب الثواب على العمل تناولت عمومات الخطابات الدالة على الامر بالاستباق الى الخيرات
والمسارعة الى المغفرة والجنة **الثالث** انها على تقدير تسليم دلالتها على الاستحباب انما
تدل عليه في الخبر المشتمل على ذكر ثواب على عمل فلا يتناول الاخبار الخالية عن ذكر الثواب ولا اظن ان يكون
عملاً بل تركاً كما في المكروه **والجواب** ان بلوغ الثواب اعم من الصريح وغيره والخبر المفيد للترجحان
مفيد لترتب الثواب فيشمل الرواية والعمل والشيء اعم من الفعل والترك والسر فيه ان الترك اذا قرن
بالقربة عد في العرف عملاً كالصوم ولو سلم فالمناط متحقق والاجماع المركب ثابت **الرابع** ان عموم
هذه الاخبار يعارض عموم منطوق ادلة النباء معاضدة العام من وجه فان رجحنا عموم الادلة انها
اقوى في الحجية والا فلا اقل التساوي فيتساقطان **والجواب** ان تناول اخبار الباب لخبر الفاسق
اقوى من تناول ادلة النباء لان المطلقات التي في سياق العموم يفيد العموم مضافاً الى انعقاد عموم
الاخبار بالشهرة وبظاهر العقل كما عرفت **وينبغي** التنبيه على امور **الاول** يظهر من بعض
الاصحاب انه انما يتسامح في ادلة السنن اذا كان مشروعية اصل العمل معلوماً كالصلوة فان
رجحانها في نفسها معلوم فيتسامح في اثبات رجحانها في خصوص مورد دل الخبر الضعيف على استحبابها
فيه قال في المعتبر بعد نقل رواية عمار الدالة على ان المنفرد اذا اذن واقام ثم اراد الجماعة اعاد بهما
ان مضمونها تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن على كل حال **وفيه** انا
اخترناه فاذكرناه **وفيه** ان الحكم برجحان خصوصية من غير دليل كالحكم برجحان اصل العمل بدونه
فان اعتمد في ذلك على هذه الاخبار فنسبتها الى المقامين سواء **الثاني** سرى بعض الاصحاب
امر التسامح الى الاكتفاء بفتوى الفقيه المعتبر قال في المعتبر بعد ان نقل عن ابي الصلاح كراهة الصلوة
الى انسان موجه وباب مفتوح ما لفظه هو وحده لا عين فلا اباس باتباع فتواه انتهى ويمكن ادراجه في
عموم الروايات المتقدمة بخلاف الفقيه العامي وفي سراية حكم التسامح الى العمل بما رواه المخالفون
مع عدم انجباره بعمل الاصحاب وجهان **الثالث** لا تثبت السنن عندنا بالقياس والاستحسان لعموم
الادلة المانعة عن العمل بهما وبما يظهر من عبارة المسالك الميل الى ثبوتها بذلك ولا يخفى ضعفه
الاستحبابي حكم شرعي فلا يجوز الافتاء به بغير مستند معلوم اعتباره والادلة الناهية عن القول
بما لا يعلم شاملة لذلك وقد عرفت ان الدليل انما قام على التسامح من حيث السند فلا يتعدى الى غيره
الرابع الكراهة التي يثبت في صورة التسامح هو مجرد ترتب الثواب على الترك لا ترتب مفسدة دنيوية

على القول

على الفعل لعدم مساعدة دليله على ذلك **الخامس** يعتبر في التسامح امران **الأول** ان لا يعارضه دليل التحريم اذا لوجوب وان كان عموما او اطلاقا فلو ورد دليل على تحريم الغناء مثلا على الاطلاق ووردت رواية ضعيفة الدال على استحبابه في قراءة القرآن ومراثي الحسين او مجالس العرس لم يعمل بها اما لو انصرف اطلاق روايات الباب عن مثل ذلك ولان رواية النهي تتضمن ايجاب العمل وهي اقوى مستندا فيتعين الترجيح ومن هذا الباب منع البعض عن صلوة الاعرابي نظرا الى معارضة روايتها العموم ما دل على ان الناقلة كل ركعتين منها بتشهد تسليم على الاقوى من صلوة الفضيلة وشبهها لمعارضة روايتها لما دلت عليه الاخبار المعتبرة من انه لا تطوع في وقت فريضة **الثاني** ان لا يكون شاذا غير معمول به بين الاصحاب او مخالفا لما هو المشهور عندهم لقولهم ع دع الشاذ النادر فانه ورد في الخبرين المتعارضين ان الرشد في ذلك العمل وهي مشهرة وفي حكم التصريح بالخلاف ما لو ظهر فيهم الاعراض كذلك لتعرض لبيان الحكم في مقام يقتضي البيان مع كون الرواية بحيث يبعد خفاؤها عليهم ومن هذا الباب ما ورد في بعض الاخبار من زيادة بعض الفصول في الاذان واعراض اصحابنا عنه

القول في الفعل المتقرر

فصل اختلفوا في ان الشيء قبل النبوة هل هو مذهبا الى مذاهب فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وقيل بالاباحة وقيل بالوقف وموضع النزاع ما لو فعل في غير مقام البيان ولم يعلم حكمه ولم يكن في نفسه من الافعال العادية كالاكل والشرب والنوم وكان فعله على وجه يرجى كذا او مدالافطار بالحلو والقبلة والمختار عندي هو القول بالاستحباب **لنا** قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فان المتفاد من هذه الآية حسن التاسي والاقتداء بافعاله وهو يفيد رجحان الشيء بين الوجوب والاستحباب ولا سبيل الى الحمل على الوجوب وان قلنا بانه الظاهر من اطلاق الطلب لان اكثر افعاله مندوبة في حقنا والكل وبعض ما وجب عليه مندوب في حقنا فلا يتصور وجوب الاقتداء فيها تخصيصا بثابت عدم وجوبه للتخصيص بالاكثر وهو بعيد من حمل الامر على الاستحباب وحمله على خصوص الافعال الواجبة فحقه مع التخصيص بالبعض وفي حقنا بعيد عن مساق الآية فتنزيل الطلب المستفاد منه على مطلق الرجحان اولى **احتج** القائلون بالوجوب **بوجوه منها** الآية السابقة وقد عرفت عدم دلالتها على الوجوب بالنبأ الذي سلف **ومنها** قوله تعالى فاتبعوه فان الاتباع يعم ما في الفعل والقول فيجب وقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فان مقتضاه ان من احب الله اتبع الرسول فينعكس بعكس النقيض الى قولنا من لم يتبع الرسول لم يحب الله وحبه تعالى واجب كما يدل عليه قوله الذين امنوا اشد حبا لله وقوله ان كان اباؤكم الى قوله احب اليكم من الله الآية وفي هذا البيان

نظروا الأولى ان يقال اذا ثبت وجوب الاتباع على تقدير الصحة ثبت على تقدير عدمها اذ لا قائل بالفصل **والجواب** ان ظاهرها اتباع اوامره ونواهيه سلمنا لكن لا بد من حمل الامر على مطلق الطلب لئلا يلزم التخصيص بالاكثر **ومنها** ان اطاعته واجبة فيجب اتباعه **والجواب** ان الاطاعة هي المتابعة في الاقوال ولو سلم التعميم كان اللازم حمل الامر على مطلق الطلب كما مر **ومنها** قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فان الامر حقيقة في الفعل والتحذير عن مخالفته دليل الوجوب **والجواب** ان الامر كما يطلق لغة على الفعل كذلك يطلق على الطلب الالزامي الظاهر في الايجاب هو الثاني ومع التنزل فلا اقل من الاحتمال المستلزم للاجمال فلا يتم الاستدلال

تنبيهات **الاول** اذا وقع فعلا في مقام البيان عبادة كان كالصلوة والحج او معاملة وما بحكمها كالبيع والنظاهر فيما علم من حاله اعتباره في الفعل الواقع منه شطرا او شرطا ثبت اعتباره فيه وما علم عدم اعتباره فيه وكونه من المقارنات ثبت عدم اعتباره فيه وما يستظهر من حاله اعتباره فيه على احد الوجهين ثبت ايضا اعتباره فيه كذلك كان ما يستظهر من حاله عدم اعتباره فيه ثبت عدم اعتباره فيه الدليل على حجية الظهور هنا هو الدليل على حجيته في الالفاظ فان العادة جارية على الاعتماد عليه في المقامين الا مع نصب قرينة على الخلاف واما مورد الشك فالوجه عدم اعتباره فيه اما بالنسبة الى غير مقام البيان فالكلام في جريان اصل البراءة او لزوم الاحتياط فمر غير مرة **الثاني** اذا علم بانه اتى بالفعل بنية الوجوب او بظهر بانه مختص به فالظاهر وجوبه في حق الامة ايضا لظاهر ايه التاسي ولا يقدح احتمال كونه من الخصائص لندرتها مع تجرد الاحتمال لا يوجب الصير الى الخلاف ظاهر الاطلاق ولذا يحمل الكلام فيما لو علم بانتفاء نية الندب ومثل القول في المعاملات ولو احتمل كونها من المعاملات المشوبة بالعبادة كالعتق فتقصر في الحكم بالصحة على تقدير قصد القربة **الثالث** اذا اتى بعمل على كيفية مخصوصة ثبت التاسي فيه بالنسبة الى اصل العمل مع ما يعلم او يستظهر اعتباره فيه شرطا او شطرا من الافعال والاقوال من الزمان والمكان والكيفية **والكلام** في ما يحتمل اعتباره فيه مر ولو اتى بالفعل مرة واحدة ثبت التاسي بالنسبة الى المرة ما لو يعلم او يستظهر عدم مدخلية المرة في حجا ولو اتى به مرارا عديدة فكذلك وكذا لو داوم عليه مدة العمر ولو ترك فعلا دل على عدم وجوبه حقه قطعا وفي حق غيره بناء على اصالة الشركة **الرابع** لا ريب في ان فعل الامام بل المعصوم مطلقا حجة على جواز الفعل بحثا كما ان تركه حجة على عدم وجوبه ان لم يكن من خواص منصبه والظاهر دلالته فعله على رجحانه كما مر في فعل النبي ولا دلالة لتركه على عدم الرجحان ما لم ينضم اليه شاهد ويقيد الكلام هنا بما يعرف بالمقايسة الى ما سبق الا ان القول بعدم وجوب التاسي ظهر في غير مقام البيان ويدل على رجحان التاسي بالامام عموم قوله في الزيارة المعروفة واجعلني ممن تقبض اثاره وبنهاجه سبيله كم

فضل

فصل اذا عمل مكلف بحضرة المعصوم عملا افعلم به ولم ينكره عليه ان انتفت موانع الانكار كالتقية وطال زمن الفعل بحيث يمكن المعصوم من زجره عنه على تقدير رحمته وظهر هذا العزم على المعاودة فانه يستفاد من ترك الانكار وعدم التحريم على تقدير جهله به وفي حق غيره من جهة ان الحكم الواحد حكم الجماعة واما اذا لم يعلم به وكان هناك مانع من الانكار كالتقية كذا لو كان الانكار غير نافع ولم يكن المعصوم مبسوط اليد على الفاعل او قصر زمان الفعل بحيث لم يسع الانكار ولم يظهر من فاعله العزم على المعاودة لم يكن في ترك الانكار دلالة على الجواز اما في قاعدة الاخير فواضح واما في الاخيرة فلجواز كونه من الصغائر فيقع من فاعله مكفرا نعم يدل على عدم كونه من الكبائر قطعا ولو عمل بحضرته عملا من عبادة او معاملة قاصدا به شرعيته بحيث علم المعصوم بنيته ولم يكن هناك مانع من الانكار دل على كون العمل مشروعا صحيحا والا لانكر عليه لحرمة التشريع وكذا الكلام في كيفية العمل اذا ظهر من حال فاعلها التعمد بها والاجاز ترك الانكار للحمل على السهو والاشتباه فلو صلى مصل بحضرته وترك السورة او التشهد ولم يظهر من حاله التعمد لم يكن في ترك الانكار دلالة على عدم وجوبهما نعم لو قصد عرض صلوته عليه اتجه ذلك وفي حكم الفعل حكاية الفعل فتستفاد من عدم انكاره لتعويل السائل على ظنه حيث قال ظننت ان الامام كبر فركعت ان التعويل على الظن ليس قولا للامام جاز الخ غير ذلك

(٧) في حق الفاعل على تقدير علم الفاعل بتحريمه وتعليمه حكم التحريم

المقالة الثالثة في الأدلة العقلية

والمراد بالدليل العقلي كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي وينقسم الى ما يرجع الى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهو ذو هذا القسم قد يكون حكما واقعيا كوجوب شكر المنعم وقد يكون ظاهريا كاباحة تناول الاشياء الخالية عن امارات المفسدة والبحث عن مسئلة اصل البراءة والاستصحاب في وجه والى ما لا يرجع اليها كالحكم باستلزام تعليق شيء على شيء انتفائه عند انتفائه في الجملة وان الامر بالشيء لا يجامع النهي عنه مع وحدة الجهة اما القسم الاول فقد انكره الاشاعرة اولا من حيث اصله لمنعهم من تحسين العقل وتقبيحه وبعد التنزل انكره كثير منهم من حيث وصفه فنعوا كونه دليلا على الحكم الشرعي ووافقهم في ذلك جماعة من اصحابنا حيث انكروا الملازمة بين حكم العقل والشرع واما القسم الثاني فانظاهر اطباق السلف على حجيته **نعم** يظهر من بعض المتأخرين انكاره ايضا حيث اطلق القول بعدم حجية الدليل العقلي **فصل** اختلف القائلون بالقبح والحسن العقليين في الملازمة بين حكم العقل والشرع فذهب الاكثرون الى اثباتها مطلقا وصار آخرون الى نفيها كذلك وفصل بعض فخص النفي بالاحكام المتعلقة بالفروع واثبتها في الاصول **ولا بد** اولا من تحرير محل النزاع فنقول انهم في المقام يرجع الى مقامين **الاول** وهو المعروف بينهم ان العقل اذا ادرك بجهات الفعل من حسن او قبح حكم

بوجوبه وحرمته فهل يكشف ذلك عن حكم الشرعي ويستلزم ان يكون الشارع قد حكم ايضا على طبقه ولا يستلزم ثم عدم الاستلزام يحتمل على وجهين **الاول** انه يجوز للشارع ان يحكم بخلافه بان يحكم العقل بالباحة شيء ويحكم الشارع بحرمته وعلى هذا فلا يستلزم حكم العقل فيه بوجوب وحرمة مثلا حكما اصلا لا موافقا ولا مخالفا وعلى هذا يجوز ان يكون حكم الشارع مستلزما لحكم العقل بخلاف العكس **المقام الثاني** ان عقولنا اذا ادركت الحكم الشرعي وجزمت به فهل يجوز لنا اتباعها وتثبيت ذلك الحكم في حقنا اولا وهذا النزاع انما يتصور اذا لم يقطع العقل بالحكم الفعلي بان احتمل اشتراط فعليته باستفادته من طريق النقل واما لو قطع بالتكليف الفعلي من غير توقف على شيء فالتشكيك في ثبوته غير معقول وهذا الوجه ايضا يقتضي منع استلزام الحكم العقلي للشرع دون العكس **اذا** تقرر هذا فالحق عندنا في المقام الاول انه لا ملازمة عقلا بين حسن الفعل وقبحه وبين وقوع التكليف على حسبه مقتضاه وانما الملازمة بين حسن التكليف بالفعل والترك وبين وقوعه نعم جهات الفعل من جملة جهات التكليف فقد تقتضي حسن الفعل او قبحه حسن التكليف به او تركه وقد لا يقتضي لمعارضة جهة اخرى في نفس التكليف اذا اريد بالملازمة الواقعية ولو اريد بها الملازمة ولو بحسب الظاهر فالظاهر ثبوتها لكن المستفاد من كلمات القوم زيادة المعنى الاول وستشير الى المعنى الثاني في اثناء البحث وربما يظهر من بعض المحققين موافقتنا واما في المقام الثاني فالحق ثبوت الملازمة في الظاهر وعدم ما يدل على عدمها في الواقع **فلنا** في المقام الاول دعوى بالبناء على اولهما امور **الاول** حسن التكليف الابتدائي فان الضرورة قاضية بحسن المولى عبده بما لا يستحق فاعله من حيث انه فاعله في نظره استخبارا لامر العبد واظهارا لحاله عند غيره ولو كان حسن التكليف مقصورا على حسن الفعل الماحسن ذلك **الثاني** التكاليف التي ورد مورد التقية اذا لم تكن في نفس العمل تقية فان امكانها بل وقوعها في الاخبار المأثورة عن الائمة الاطهار مما لا يكاد يعتريه شوب الانكار وان منعنا وقوعه في حقنا بل وفي حق النبي ايضا فان تلك التكاليف منتفية بالحسن والرجحان المانعين من الاثار وان تجرد فاكلف به عن الحسن الابتدائي وطرأ بعد التكليف من حيث كونه مقتضيا لاوطاعة لا يقدح في ذلك لان الكلام في الجهة المتفرع عليها التكليف لا الجهة المتفرع على التكليف **الثالث** ان كثيرا من الاحكام معللة بحكم غير مطردة ومع ذلك فقد حافظ الشارع على عمومها وكليتها ولو مع العلم بانتفاء تلك الحكمة احيانا خذ ذا من الاداء الى الاخلال بمراد الحكم كتشريع لعدة لحفظ الانساب وغسل الجمعة لرفع رائحة الابط وكراهة الصلوة في الحمام لكونه مظنة للوسواس مع ثبوتها عند القطع بعدمها فهذه الامور فعلا او تركا وان كان حسنها الابتدائي مقصورا على الموارد التي تشتمل على الحكمة لكن لما كان في

لتتميم التكليف حكمة كمال المحافظة على موارد الحكم حسن لتعميم التكليف بحسن الفعل في الموارد التي تتجرد عن الحكمة من جهة التكليف وليس حسن التكليف من جهته والا لدار **الرابع** الاخبار الدالة على عدم تعلق بعض التكاليف بهذه الامة رفعا للكلفة والمشقة عنهم كقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك فان وجود المشقة في الفعل قد يقدح في حسن الالزام به وان لم يقدح في حسن الفعل فالفعل الشاق قد يكون حسنا بل واجبا عقليا لكن لا يحسن الالزام به لما فيه من التضييق على المكلف **الخامس** الصبي المراهق اذا كان كامل العقل لطيف القريحة تثبت الاحكام العقلية في حقه ومع ذلك لم يكلفه الشارع بوجوب ولا بتحريم لمصالح داعية الى ترك تكليفه **السادس** ان جملة من الاوامر الشرعية متعلقة بجملة من الافعال مشروطة بقصد القربة والامتثال حتى انها لو تجردت لم توصف بوجوب مع ان تلك الافعال لا تخلو بحسب الواقع اما ان تكون واجبة عقلية مطلقا او بشرط الامر بها ووقوعها بقصد الامتثال وعلى التقديرين يثبت المطلوب اما على الاول فلحكم العقل بوجوبها عند عدم قصد الامتثال وحكم الشارع بعدم وجوبه واما على الثاني فلانتفاء الحكم قبل التكليف وحصوله بعده فلم يتفرع حسن التكليف على حسن الفعل **ولنا** على الثانية انه اذا حسن التكليف في وجه وجب صدوره عنه تعالى لان علمه وحكمته غناه وقدرته تنافي وقوع خلاف ذلك منه سلوا كان رجحانه رجحانا او وجوبيا او ندبيا وربما توهم بعض الناس ان وجوب القصد ينافي ندبية الفعل لان الوجوب والندب ضدان متضادان يمتنع تواردهما على محل واحد وهذا توهم عدم الفرق بين الوجوب بمعنى ما يستحق تاركه الذم وبينه بمعنى ما يمتنع عدمه فالندبية انما تنافي الوجوب بالمعنى الاول والمغير في المقام انما هو المعنى الاخير فقد اتضح مما حققنا انه لا بد في ادراك العقل موافقة حكم الشارع واقعا لما ادركه من جهات الفعل من ان يدرك جهة التكليف وان ليس فيها ما يصلح لمعارضة جهات الفعل والا لم يكف مجرد ادراك جهات الفعل نعم قد يدرك العقل اجمالا ان ليس في التكليف ما يصلح لمعارضة جهات الفعل فيدرك موافقة حكم الشارع لما ادركه من الجهات **ولنا** على المقام الثاني انا احتمال كون التكليف او حسنه مشروطا بما يلوح بطريق سبحانه امكان دعوى كونه مقطوع العدم في بعض الموارد مما لا يعتد به العقل في اهمال ما ادركه من الجهات القطعية لظهور ان احتمال لا يعارض البعيد لا سيما اذا كان بعيدا وليس في السمع ما يدل على هذا الاشتراط لما سنبينه من بطلان ما تمسك به الخصم عدم قيام دليل صالح سواه ويدل عليه ظاهر قوله تعالى بامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم وغير ذلك مما يأتي ومن هنا يتضح لو جهل العقل بجهات التكليف وادراك جهات الفعل حكم في الظاهر بثبوت التكليف عملا بعموم الآيات وما في معناها من الاخبار ولان قضية جهات الفعل وقوع التكليف على حسبها ان لم يعارضها ولا يكفي احتمال الاذن المحتمل لا يصلح نظر العقل لمعا

المقطوع به قريب منهما لو ادرك العقل بعض جهات الفعل المقتضية لحسنه او قبحه وشك في وجود
فيه تعارض تلك الجهة فانه يحكم بثبوت التكليف على حسبها ولا يعتد بالجهة المعارضة اما لاضمحلالها
عندها او لحكم العقل بقبح الفعل او الترك والحال هذه حكما واقعا وان كان مبناه على الظاهر
ولهذا يستحق الذم عليه في حكمه وان انكشف بعد وجود الجهة المعارضة فيه فان ارتكاب القبيح
الظاهري قبل انكشاف الخلاف قبيح واقعي كالحرام الظاهري الا ترى ان من علم بوجود السم في
احد الانائين فحبر على تناول احدهما من غير ضرورة مبيحة انه يستحق الذم بذلك عقلا وان تبين
بعد ذلك ان الذي تناوله لا سم فيه وحينئذ فيرجع هذا القسم الى القسم السابق وبتناوله ادلته
من هذا الباب حكم العقل بحرمة قتل الكافر والزاني بذات المحرم وما اشبه ذلك وقيل ووقوع الشرع
وانما ثبت عندنا مما حققناه انتفاء الملازمة الكلية بحسب الواقع بين حكم العقل والشرع
فاعلم ان ذلك يتصور اما بالامر بالحرام العقلي ولو ندبا والنهي عن الواجب العقلي ولو تنزيها او
ندب واجب او كراهة محرم او بالعكس او التكليف باحد احكامه الاربعة في مباحه او اباحة ما لا
يقبح العقل او اخلاء الواقعة التي حكم العقل فيها بحكم عن جميع الاحكام اما القسمان الاولان
فلا ريب في امتناعهما بالقياس الى الحكم الواقعي ومما يدل عليه قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء
وقريب من ذلك النهي عن المندوب العقلي والامر بالمرجوح العقلي بكلا نوعيهما واما البواقي فمحتملة
وان كانت قضيته ما قررنا وقوع بعضها **حجة** القول بالملازمة امور **الاول** كما ان من الواضح
ان العقل يستقل بالحكم على بعض الافعال بانه حسن وقبيح كذلك من الواضح انه يستقل بالحكم
على ما هو حسن عنده انه حسن عند الشارع ومطلوب له وما هو قبيح عنده انه قبيح عند الشارع
والجواب عنه واضح مما مر لانا لا نسلم ان العقل يدرك موافقة حكم الشارع تكليفه لما ادركه
من جهات الفعل مطلقا بل من حيث يدرك انتفاء ما يمنع منه في نفس التكليف او لواجما عا كما سبق
الثاني اجماع العلماء على ان العقل احد الادلة ولذا يعتمدون الاحكام التي ما يستقل بها بانه
العقل وما لا يستقل يمثلون للقسم الاول بوجوب قضاء الدين وحرمة الوديعة ووجوب اللطف
فلولا قولهم بثبوت بعض الاحكام مع قطع النظر عن الشرع لم يستقم ما ذكروه اذ لا طاعة ولا معصية
حينئذ والجواب ان هذا البيان لا يقتضي قيام الاجماع على ثبوت الملازمة وانما يقتضي قيامه على
ادراك العقل لبعض الاحكام وهذا مما لا نزاع لنا فيه **الثالث** لا ريب في ان العقل بفطرته
مجبول على استحسان ما ادرك حسنه والالزام بفعله واستكراه ما ادرك قبحه والالزام بتركه و
ليس ذلك لخصوصية في ذات العقل بل ذلك شان كل من انكشف له الواقع وعلى هذا فمتى ادرك العقل
حسن شيء ادرك علم الشارع به واستحسانه واذا ادرك علم العقل في شيء ادرك علم الشارع به واستكراهه والتنفير

الشرعي الا ذلك **والجواب** ظاهر مما مر فانا لا نسلم ان حسن شيء او قبحه يستلزم وقوع الالزام بفعله وتركه من كل مكلف حكيم وانما يسلم ذلك في حق من ليس له سلطان المالكية ولا يملك المجازات بالافعال والانتقام كالعقل فان حكومته حكومة ارشاد وهداية لا حكومة سياسة وسلطنة واما من كان له رتبة السياسة والسلطنة فلا يدان يراعي في احكام الحكم التي تناسب نظام السياسة وحسن مراعاتها في القيام بوظايف السلطنة فقد يتوقف انتظام امر السياسة على رفع التكليف وعلى اعتبار طرق في تعيين ما هو الحسن والقبيح غير العلم وقد يقتضي اختيار العبد غير ذلك وشيء من هذه الجهات مما لا سبيل للعقل الى اعتبارها بالنسبة الى احكامه **الرابع** الامر بالقبيح قبيح كالنهي عن الحسن فيمتنع صدوره عنه تعالى **لا نقال** يلزم من ذلك وقوع الامر بالحسن والنهي عن القبيح لتمام الملازمة لجواز خلو الواقعة عن الحكم **لانا نقول** ان الله تعالى في كل واقعة حكما بينه لنبيه وللمبين في الواقع واقعة خالية عن الحكم **والجواب** عنه ايضا ظاهر مما مر فانا نلتزم بقبح الامر بالقبيح والنهي عن الحسن في حقه تعالى لكن لا يثبت بمجرد ذلك الملازمة الكلية بين الشرع والعقل **الخامس** الاخبار الواردة في باب العقل والجهل فانها تدل على ان العقل بثاب بما يعاقب به وعلى ان العقل يكتسب به الجنان وذلك كله دليل حجية مدركاته **والجواب** ان المفهوم من تلك الاخبار ان الثواب والعقاب لا يتحققان بدون العقل وهو مما لا كلام فيه واما ان العقل يستقل بادراك الاحكام الشرعية او ان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع متحققة مما لا شعار تلك الاخبار بذلك **احتج** المنكرون للملازمة ايضا بوجوه **الاول** قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفي التعذيب قبل البعثة فلا وجوب بدونها شرعا ولا حرمة **والجواب** اولا ان نفي التعذيب لا يقتضي نفي الاستحقاق والمعتبر في تحقق الوجوب والحرمة هو الاستحقاق واما ثانيا فبان غاية ما تقتضيه الاية عدم التعذيب قبل البعثة وهو لا ينافي وقوعه بعدها ومع ذلك لا تدل على نفي حجية العقل بالنسبة اليهم واما بناء على عدم خلو زمان عن البعثة كما هو الحق فيجوز ان يكون المراد ان التعذيب انما يكون بعد البعثة واتمام الحجة واما ثالثا فبان الاية على تسليمها انما تقتضي نفي الوجوب والحرمة اذ لا تعذيب في البقية فلا يقتضي نفيهما فلعل الخصم يخص الدعوى بهما او يتمسك في التعميم بعدم القول بالفصل **الثاني** ان الثواب والعقاب لا يترتبان الا على الطاعة والمعصية وهما انما يتحققان بموافقة الاوامر والنواهي اللفظية او مخالفتها فحيث لا امر ولا نهي لفظا لا اطاعة ولا معصية فلا ثواب ولا عقاب فلا وجوب ولا حرمة **والجواب** المنع من انحصار صدق الطاعة والعصيان في موافقة الخطاب اللفظي و

مخالفة والعرف والعادة شاهدان بذلك ولو سلم اختصاص صيغة الطاعة والمعصية بما ذكر لكن لا ريب في استحقاق الثواب في الاول لفعله ما يرضى المولى والعقوبة في الثاني لفعله ما يسخطه وحصوله في المقام كاف في تحقق الوجوب والتحريم لشرعية ان المعتبر فيهما انما هو استحقاق العقوبة والمثوبة **الثالث** ان اصحابنا والمعتزلة قالوا بان التكليف فيما يستقل به العقل بمعنى الخطاب به في الشريعة لطف وان العقاب بدون اللطف قبيح ومقتضى ذلك عدم ترتب العقاب على ما لم يرد به خطاب في ظاهر الشريعة وان استقل به العقل لعدم تحقق اللطف فيه **والجواب** المنع من قبح الخطاب بدون اللطف مطلقا وانما المسلم قبحه بدون اللطف اللازم في التكليف كما لنا فيما لا يستقل به العقل سلمنا لكن يكفي في حصول اللطف اعتضاد العقل بالعمومات الدالة على جهته **فصل** ومما يدل عليه العقل والنقل اصل البراءة والمراد بها الخلو والفراغ من مطلق التكليف المشكوك فيه ولما كان محل البحث منقولا الاصل يطلق في عرفهم غالبا على القاعدة والدليل والاستصحاب والراجح والمراد به هنا المعنى الاول اعني القاعدة فالمعنى لقاعدة الحرة في البراءة او البراءة دون الدليل لعدم ملاءمة المقام فان البحث هنا عن مدلوله لا عن نفسه ودون الاستصحاب لاختلاف مدرك المسئلتين واقوالهم فيهما دون الراجح لان المراد به المظنون والمقطوع به لا يسمى اصلا في عرفهم **ثم** الفرق بين هذا الاصل واصل الاباحة ان اصل الاباحة اخص منه بحسب المورد لجريان اصل البراءة فيما يحتمل الاباحة وفيما لا يحتمل سواء كان عدم احتماله لها في نفسه كما في العبادة او لقيام دليل على نفيها بالخصوص كما في الدخول على سوء المؤمن بخلاف اصل الاباحة فانه لا يجري الا حيث يحتمل الاباحة والفرق بينه وبين الاصل الاخر المعروف بينهم من ان عدم الدليل دليل على العدم هو ان الثاني اعم عتبارا وجريانه في الحكم الوضعي دون الاول كما ان الاول اعم عتبارا وجريانه في الموضوعات دون الثاني **اذا** تحقق عندك هذا فاعلم ان اصل البراءة قد يستعمل في مقام الاشتباه في الحكم وقد يستعمل في مقام الاشتباه في الموضوع والاول نادرة لا يعلم الاشتغال اصلا او لا يكون لموده تعلق بامر علم الاشتغال به اخرى حيث يعلم الاشتغال في الجملة او يعلو موده بما علم الاشتغال به **فالكلام** يقع في ثلاث مقامات **المقام** الاول في الاشتباه في الحكم ولم يعلم الاشتغال اصلا ولم يكن موده مما علم الاشتغال به فالحق كما عليه الاكثر حجية اصل البراءة فيه بل يظهر من الاكثر انه موضع وفاق وذهب المحقق الى القول بحجيته مطلقا ونقل فيه ايضا قولا بوجوب الاحتياط مطلقا ويحكى عنه في المعتبر انه حجة فيما يعلم به البلوى خاصة وفي التذكرة نظر ثم المراد به الاحتياط هو فعل ما لم يعلم وجوبه وفاقا اذا سلم من احتمال الوجوب فلو دل دليل على احدهما او احتمل الوجوب والتحريم لم يسم العمل به احتياطا ولو اريد الاحتياط في المندوب والمكروه بدلت الوجوب والحرم

بالترك

بالندب والكراهة وذهبت الأخبارية على ما نقل عنهم الى انه حجة فيما لا يحتمل التحريم واختلفوا فيما يحتمله الى اقوال **لنا** على المختار وهو **الاول** قطع العقل بالبراءة عند عدم امارة الاشتغال وقبح التكليف بدون الاعلام وقد سبق بيانه فلا نطيل بإعادته **الثاني** استصحاب البراءة الثابتة في حال الصغر وشبهه فان قضية عمومه دلته كما سيأتي عدم خصاصه موده نظير البراءة ولا يخفى ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ بين مورد الاستصحاب ومورد البراءة عموم من وجه بيان الاستصحاب في غير مورد البراءة وجريان اصل البراءة حيث لا يتقدم براءة كمن علم بوقوع جنابة وغسل عما في الذمة منه وشك في التاخر فان قضية اصل البراءة هنا عدم تحريم جواز المسجدين واللبث في المساجد وقراءة العزائم عليه مع انه لا مسرح للاستصحاب فيها **الثالث** ما دل على نفي التكليف عند عدم ما يدل عليه من الكتاب والسنة من الاول قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان الايتان لا يصدق فيما لا يتصف اطاقة عليه فيدل عليه وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فان قضية تخصيص الهلاك والحيوة بصورة وجود البينة نفيها عند تقائها وقضية ذلك نفي الوجوب والحرمة واخويهما حينئذ على اشكال في دلالته على نفي الكراهة وقريب منه قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون **وقال** يدل ايضا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان المتبادر من بعث الرسول في المقام هو التبليغ ويشكل بعد التسليم بان نفي التعذيب لا يدل على نفي الوجوب والحرمة لجواز الاستحقاق والعفو كما مر في رفع حجة المنكرين للملازمة بين العقل والشرع ومن الثاني ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفي الموثق ما حجب الله تعالى علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي رواية عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا فان الرفع الوضع عدم شيء عليه في معنى البراءة **نعم** يتم الاحتجاج بالرواية الاخيرة اذا حملت على السلب الجزئي واستدل بعضهم ايضا بالصحيح كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه **وفيه** ان المتبادر من الرواية هو كل شيء اي عين او نوع يشتمل على النوعين لا على احتمالهما فيختص بالعلم بهما فيه كما هو الاصل في تشخيص سائر الموضوعات فيختص بالشبهة في الموضوع دون الحكم **احتج** القائلون بالحرمة بما رواه في الكافي عن عمرو بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم **وجه** الدلالة ان كل مجهول الحكم شبهة فيجب فيه الوقوف **والجواب** ان الرواية المذكورة على تقدير سلامة سندها محمولة على ارتكاب المشتبه قبل الوجوع الى المدارك الشرعية مع الامكان جمعا بينها وبين ما مر من الاخبار المعتضدة بمرجحات عديدة **واعلم**

ان الروايات بظاهرها تدل على ان ارتكاب الشبهة مظنة لارتكاب الحرام وان اشتباه حكم المحرمة لا يوجب دخوله في حرمة الفعلية وليس لها دلالة على حرمة المشتبهة على تقدير عدم حرمته في الواقع بل ظاهرها عدم تحريمه حينئذ كما يستفاد من قوله وهلك من حيث لا يعلم اذ لو كان حراما لكان الهلاك من حيث يعلم فلا بد من تأويلها ويمكن تنزيلها على ان المكلف اذا تجرى على فعل الشبهة يتجرى على الحرام ايضا فيكون الهلاك باعتبار فعل المحرم دون الشبهة فقوله هلك من حيث لا يعلم اى من حيث جهله بان ارتكاب الشبهات يؤدى الى ذلك فلا تدل على تحريمها **واعلم** ان هذا الدليل لو تم لدل على تحريم المجهول في الظاهر سواء صادف الحرام الواقعى او لا واما القول بتحريمه في الواقع مطلقا فناش عن عدم تحقيق الفرق بين الحكم الواقعى والظاهرى وقد بينا سابقا ان كل حكم يتعلق بالمكلف بالجهل بالواقع حكم ظاهرى لا واقعى فالحكم بحرمة غير المحرم للجهل بعد حرمته ظاهرية لا غير **احتج** القائلون بوجوب الاحتياط مطلقا بالعقل والنقل اما الاول فللقطع بثبوت الاشتغال بالاحكام الشرعية فيجب ان لا يحكم بالبراءة الا بعد اليقين بها ولا يقين الا مع الاحتياط واما الثانى فلقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان العمل بالاحتياط مما لا ريب في حصول البراءة به بخلاف غيره فيجب تركه اليه ويدل عليه ايضا قوله اذا اردت لدينك فخذ بالحائطة لدينك **والجواب** اما عن الاول فبان اليقين بالبراءة انما يجب تحصيله على القدر الثابت المعلوم من الاشتغال واما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه واما عن الثانى فبالحمل على استحباب العمل بالاحتياط دون الفتوى لان الفتوى بمقتضى الاصل متعينة جمعا بينها وبين ما دل على عدم وجوب الاحتياط كقوله فانت في سعة حتى تلقى صاحبك ومضافا الى الروايات السابقة المعتضدة بالعقل والشهرة العظيمة مع ما فيها من الملائمة للطريقة السمحة السهلة **احتج** القائلون بوجوب التوقف بقوله تم ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان القول بالبراءة عند الجهل بالحكم اتباع لما لا علم به قول على الله بما لا يعلم فيكون حراما بنص الايتين ومرتبتها الايات الدالة على تحريم الحكم بغير ما انزل الله حيث ان الحكم بالاباحة مما يحتمل غيرها يحتمل ان يكون حكما بغير ما انزل الله فيجب الكف عنه دفعا للخوف ضرر الوقوع في الحرام لقوله تم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والظاهر جملة من الاخبار منها قول الصادق في موثقة حمزة بن طيار لا يسعكم فيما نزل الله بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث وقول الكاظم في موثقة سماعة ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى

بيده الى فيه وحشمه هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وجه الدلالة ان هذه الاخبار قد تضمنت وجوب الكف عن الحكم فيما لا يعلم حكمه ومنه الحكم بالاباحة والبراءة وايضا لو كان حكم ما لا يعلم حكمه الاباحة والبراءة لكان الاشتغال اللازم حكمهم حينئذ العمل بالبراءة والاباحة والحكم بما لا يوجب الكف حينئذ

والجواب ان مقتضى الأدلة المذكورة حرمة الحكم والفتوى من غير علم ونحن نقول ايضا بمقتضاها نمنع من الحكم بما لا نعلم لنا به لكن ندعي علمنا بالاباحة ما لا نعلم لنا بحكمه والبراءة عنه للادلة التي ستوردها ونسلم بالجملة ان نعلم اباحة مجهول الحكم في الظاهر باعتبار كونه مجهولا لما مر من الادلة فلا يحرم علينا الحكم بها كذلك ونسلم حكما باعتبار الواقع ومع قطع النظر عن كونه مجهولا فلا يجوز لنا الحكم عليه بذلك لاعتبار الوجوه المذكورة **وها المقام الثاني** فالكلام فيه في موضعين **الاول** ان يستنبط حكم الواقعة مع العلم الاجمالي بالاشتغال او مع الرخصة في المخالفة كما لو دار الامر بين الاحكام الاربعة الاقتضائية كلا او بعضا مع الجهل بالتعيين من حيث فقد الدليل او من حيث قصور الدلالة او من حيث التعارض او من حيث الموضوعي والكلام لنا في تعارض الأدلة فعلا والبحث عن اشتباه الموضوع يأتي في اواخر الفصل وانما الكلام في صورة فقد الدليل او الدلالة عن اثبات التعيين **فنقول** لها بين الصورتين صور عديدة **منها** ان يدور الامر بين الوجوب والتحريم فنحكم في احدهما بالتعيين لاخذه به ومع عدمه نتخير في البناء على احدهما لان الاخذ بما يحتمل الواقع اولى من الاخذ بما لا يحتمله والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ان يكون احدهما عبادة اولا وربما امكن ترجيح جانب النهي من حيث ان رفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ولقضاء الاستقراء به فتدبر فيما في مبحث النهي **ومنها** ان يدور الامر بين الندب والكراهة ويعرف فيهما بالقياس الى ما مر **ومنها** ان يدور الامر بين الوجوب والندب فيرجح جانب الندب للقطع بالرجحان وقضاء الأصل بعدم المنع من النقيض وفي في المقام اشكال يهنا على وجه في بعض المباحث السابقة **ومنها** ان يدور الامر بين الحرمة والكراهة ويعرف الحال فيها بالمقايسة الى الصورة السابقة **ومنها** ان يدور الامر بين الوجوب والكراهة والوجه ما مر في الوجوب والتحريم ولا سبيل الى نفي المنع من النقيض الذي هو فصل الوجوب بالاصل فيثبت الرجحان بالنزل لانه اصل مثبت لا يعول عليه وربما امكن ان يجعل الاحتياط مرجحا للوجوب وكذا لو دار الامر بين التحريم والاستحباب **ومنها** ان يدور الامر بين الاحكام الاربعة الاقتضائية او ثلاثة منها وحكمها كما تقدم **الثاني** ان يكون لورود تعلق بامر علم الاشتغال به وهذا قد يكون مع عدم العلم بالاشتغال به اصلا او قد يكون مع العلم بالاشتغال به مطلقا وقد يكون مع العلم بالاشتغال في الجملة ويتحقق فيه الاقسام السابقة وما حكم فيه

يجب

بعدم جريان الأصل هناك فلا اشكال في الحكم به هنا وانما الاشكال فيما عداه ومحصل الكلام فيه انه اذا علم اشتغال الذمة بمركب ثم شك في اشتغالها بشيء فيها أو لها فهل يصح التمسك باصل البراءة اولا وعلى قياسه استعمال الأصل لعدم فيه في نفي الشك في جزئية او شرطية من تقيد الماهيات الموظفة فذهب جماعة الى صحة جريان الأصل المذكور وخالف آخرون وقالوا بالاحتياط وهذا النزاع كما يجري في العبادات على القول بانها اسامي للصحيحة كذلك يجري على القول بانها للاعم وتوهم الفرق في ذلك مما لا وجه له كما مر سابقا وتظهر ثمرة جريان الأصل المذكور على الثاني في معاضدته لاطلاق الأمر مع ثبوته بالتنبيه الى محل الشك وعند الشك في مدخلية المشكوك فيه في صدق الاسم ومعاضدة اطلاق الأمر بما كافه ولا ينهض معه اثبات الجزئية والشرطية سواء كان المعارض في نفسه مجملا كاطلاق آخر ولا كالشهرة وكذا الحال لو شك في طهارة الأناء في الولوغ بما دون السبع وطهارة ثوب المتنجس بغير بول الرضيع بدون العصر وعلى قياس الكلام في المعاملات والأبضاعات كما سبق الكلام فيه نقول هنا توضيحا ان اصل البراءة وان كان باعتبار عموم ادلته ناهضا بنفي الوجوب الغيري عند الشك كالنفسي فيصح نفي وجوب الأجزاء والشرائط المشكوكة للمتوصل الى فعل الكل والمشروط الا ان المستفاد من ادلته انما هو مجرد نفي الحكم لا اثبات لوازمه لعادية ككون الماهية المجعولة معراة عن اعتبار ذلك الجزء وذلك الشرط فلا يصلح دليلا على نفي الجزئية والشرطية لتعين به الماهية المخترعة كما هو الثمرة في الاستدلال بالأصل بل مقتضية بثبوت الاشتغال بها وجوب الاتيان بها تحصيلا للمقين بالبراءة والفرق بين هذا الوجوب والوجوب الذي نفيناه اولا هو الفرق بين وجوب مقدمة الواجب ووجوب مقدمة العلم فلا ثمرة لنفي الوجوب بالاعتبار الأول وحينئذ مرجع النزاع في جريان اصل البراءة في المقام وعدمه الى جريانه فيه حتى تترتب عليه الثمرة وعدمه فالمتجه هو القول بعدم جريانه مطلقا واما وجوب الجزء في ضمن الكل فلا سبيل الى نفيه بالاصل لانه نفي في مقام نفي وجوب احد المركبين مع ان نسبة الوجوب الى كل واحد منهما سواء والفرق بين المقام وبين تعارض اصل البراءة حيث يجري فيهما ولا يجري فيه ان البراءة من القدر المتيقن من الاشتغال هنا لا يحصل بايتان القدر المتيقن بخلاف بقية الموارد فان البراءة بفعل ما يثبت الاشتغال به لا تناط بحصول غيره في غير المقام على تقدير الاشتغال به في الواقع بخلاف المقام فان البراءة بفعل المعض منوطة بفعل الباقي على تقدير الاشتغال به فيتوقف العلم بها عليه اذ لا علم بطلوبية القدر المعلوم مستقلا وانما المعلوم مطلوبيته في الجملة اما مستقلا او منضما فلا سبيل الى نفي الاول باصل عدم

تعلق

تعلق وجوب التنبيه بالخبر والشرط المشكوك فيه لان ذلك اصل مثبت ولا نقول به عندنا
ودعوى ان التكليف لا يتعلق الا بالقدر المتيقن والا لزم التكليف بالمجمل وهو محال ممنوعة
لان المجمل الذي لا يجوز تعلق التكليف به هو المجمل الذي لا سبيل الى امتثاله وظاهر ان
المقام ليس منه نعم لا بعد دعوى مساعدة جملة من اخبار الباب على اصالة عدم
الزيادة المشكوك فيها في المقام باعتبارها لانها على نفي الجزئية والشرطية مما شك في
جزئيته او شرطيته من حيث حجب العلم عنها ظاهرا او واقعا اذ ليس في وجوبها من البيان
دلالة على اثبات الجزئية او الشرطية للواجب مطلقا فاذا ثبت بعموم الروايات المذكورة
سقوط اعتبار جزئيته او شرطيته في الظاهر حصل العلم بالبراءة بقدره في الظاهر فيسقط
اعتبار كونه مقدمة وهل هذا الا كسقوط اعتبار جزئيته طاعدا الاركان في حق الناسي
وشرطيته بعض الشرائط كطهارة البدن واللباس بالنسبة الى الجاهل وسيجيء لهذا مزيد
توضيح ان شاء الله تعالى **واما المقام الثالث** اعني الشبهة في الموضوع فالكلام
فيه يقع في مقامات **الاول** ان يشتبه الواجب بغير الحرام بحيث يعلم دخول الواجب في جملة محصورة
عرفا او عادة سواء كان جميع الافراد محصورة او لا وفي مثل هذا الاجر بما صل البراءة بل يجري
اصل الاشتغال فيجب الاتيان بالجملة بعلم بانبان الواجب فيها طالما لم يشتركا في الصورة حيث لا
يعتبر تعيين العمل فيؤتى بها عما في الذمة ويعتبر في وجوب الاتيان بالجملة تعذر تعيين
الواجب او تعسره حيث يعتبر نية القربة في الواجب ويكون الاشتباه بينه وبين غير الواجب وانما
وجب الاتيان بها تحصيلا للبقين بفعل الواجب والبراءة عنه ودفعا لخوف الضرر المترتب
على تركه المتحمل على تقدير الاقتصار على فعل البعض فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه
بالاشتباه مع بقاء التمكن من الامتثال فيترتب على تركه على تقدير عدم اضافته اليه اثاره المترتبة
عليه من تفويت الثواب واستحقاق الذم والعقاب والاربتي في وجوب التحرز عن مورد خوف الضرر
لا يقال انما يتم ذلك اذا ثبت التكليف بالفعل على التعيين حال الاشتباه وهو ممنوع
قطعا **لانا نقول** قد بينا على ما يدل على بقائه حينئذ وهو اطلاق الامر وانكر
بعضهم بقاء المعين على وجوبه مع الاشتباه وزعم انه لا يؤدي الى التكليف بالمجمل مع اخبر
البيان عن وقت الحاجة **ثم قال** انعم لو قام دليل على وجوب شيء معين في الواقع مردد
عندنا بين امور دون اشتراط العلم به تم القول بوجوب الاتيان بالجميع لاستلزامه
سقوط قصد التعيين في الطاعة لكن ذلك مجرد فرض ولا يخفى ما فيه فان المجمل الذي يصح
التكليف به هو ما لا سبيل للمكلف الى امتثاله بل حكمهم بالتخيير فيما تعارضت فيه الادلة

فاظهر

ناظر الى بقاء التكليف فهذا الامر انما اذا لم يضاف كان معذورا **الثاني** ان يشتبه الحرام بغير الواجب بحيث يعلم دخوله في جملة محصورة والحق عدم جريان اصل البراءة هنا ايضا بل يجب التجنب عن الجميع دفعا لخوف الضرر المترتب على فعل البعض المحتمل لكونه هو الحرام فان قضية عموم النهي ثبوت التحريم حال الاشتباه ايضا **و** لبعض المتاخرين في هذا المقام قول بجواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام وربما نقل بعضهم فيما جاز استعمال الجميع على وجه الجمع واحتجوا على الجواز بالنقض بصورة عدم الحصر بعموم قوله كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فقد عرفانه بعمومه يتناول المقام وبان الفرد الثابت حرمة تناول ما علم حرمته دون ما لم يعلم فقضية الاصل فيه الاباحة **واجيب** الاولون على وجوب بقاء ما ليس بحرام بان ارتكاب الجميع يوجب العلم بارتكاب الحرام وهو حرام فمحرم مقدمته لان مقدمة الحرام حرام وبان الحكم بحلية الجميع يوجب الحكم بحلية ما هو حرام قطعا وهو متناقضان الاقتضاء على الحكم بحلية ما لا يقطع معه بدخول الحرام **والجواب** عن حجة الجواز لقائل الاول فبيان الفرق بين المقامين وهو لزوم العسر والحرج في التجنب عن غير المحصور فيكون منفيا بخلاف المحصور فيبقى على حكم الاصل **واما** عن الثاني فبحمل الروايات على صورة الاشتباه بغير المحصور او على صورة قيام امارة شرعية على الحلية وربما يؤيد الثاني رواية مسعدة بن صدقة **واما** عن الثالث فبما سبق تحقيقه من الاستدلال على القول المختار **واما** جمعهم على وجوب بقاء ما ليس بحرام على الحرام فقد اشار في غاية الوصول الى ما ذكرناه اولا من ان تحصيل العلم بالحرام حرم لما لا يساعد عليه عقل ولا نقل على انه ان اريد بالحرام الحرام الواقعي وحصول العلم به بعد وقوعه على وجه ابتنائه على حليته في الظاهر فمما لا غبار عليه كما لو اشترى احد ما لا ولم يعرف فيه وبعد ذلك علم بكونه مغصوبا فانه لا يكون غاصبا وان علم او ظن بادائه الى العلم بالغصبية وان اريد به الحرام الظاهري فممنوع اذ الفرض توقف العلم بحرمته في الظاهر على العلم بالعينين وهو منفي حال الاشتباه واما منع المقدمة الثانية اعني حرمة مقدمة الحرام فقد تقدم الكلام فيها وما ذكروه ثانيا من ان الحكم بحلية الجميع يوجب الحكم بحلية الحرام مدفوع بان الحاكم لا يحكم بحلية مجتمعا بل على التدريج وهذا وان استلزم الحكم بحلية الحرام الا ان القول الاخر مشارك له في هذه المفسدة فان قولهم بحلية كل واحد على البدلية حكم بحلية الحرام ايضا فان اعتذر بان الجهالة تفيد حلية في الظاهر توجه الاعتذار به على القول الاخر والفرق تحكم بين **الثالث** ان يشتبه الواجب والحرام بغيرهما حيث يتعذر التمييز ولا يعلم دخوله في محصور

عرفا ولا عادة فلا ريب في سقوطه لأدائه الى العسر والحرج مع عدم مساعدة اطلاق الخطاب أو عمومه لمثل هذه الصور وقد مر التنبيه على ذلك **الرابع** ان الشبهة الوجوب بالحرام مع الاضطرار والمراد بالحرام الأعم من جهة التشريع ولا ريب انه مع امكان التميز يتعين ومع تعذره يتعين تغليب جانب الأهم لو تساويا تخير وكذا لو شك في المساواة وعدمها لامتناع الترجيح من غير مرجح

فصل الاستصحاب هو عبارة عن ابقاء ما علم ثبوته في الزمن السابق فما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق فالمراد بالموصول ما يتناول الأمر الثابت بالحس كالوطوبة او بالعقل كالبراءة حال الصغر او بالشرع كالوجوب والتحريم الصحة والبطلان والمراد بمعلومية ما يعم معلومية بحسب الظاهر والواقع فان الأحكام الثابتة بحسب الظاهر قد تستصحب كالأحكام الثابتة بحسب الواقع والمراد باحتمال البقاء احتماله واقعا وظاهرا **اثم** ان تقييد الاستصحاب بالابقاء لا يخلو عن صحة ولا بعد من الأدلة **اما** الأول فلان الابقاء عبارة عن الحكم بالبقاء فرجع البحث عن صحة الحكم المذكور **واما** الثاني فلانه مما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بملاحظة ما يدل على صحة الى معرفة الحكم الفرعي ومن هنا يتبين ان الاستصحاب الذي يتعلق غرض الأصولي به انما هو الاستصحاب الموصل الى معرفة الحكم الشرعي والبحث عن غيره استطرادي **واعلم** ان الاستصحاب ينقسم باعتبار موده الى استصحاب حال العقل والمراد به كل حكم ثبت بالعقل سواء كان تكليفيا او وضعيا والى استصحاب حال الشرع والمراد به كل حكم تكليفي او وضعي ثبت بمستند سمعي والى استصحاب حال اللغة والمراد بها ما يعم العرف كما اذا ثبت للفظ حقيقة في اللغة وشك في نقلها والى استصحاب حال الامور العادية كبقاء الغائب في وطوبة الثوب وينقسم باعتبار حال موده الى ما يكون من شأنه البقاء لولا طرو المانع والى ما ليس كذلك فهذه الصنفان اذا ضربتهما في الأقسام الأربعة المتقدمة بلغت ثمانية واذا ضربت فيها الاقسام الأربعة اللاحقة باعتبار منشأ الشك كما ستعرف بلغت اثنين وثلثين **اذا** عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في حجية الاستصحاب على ما نقل عنهم على اقوال **اولها** الحجية مطلقا **ثانيها** العدم مطلقا **ثالثها** التفصيل بين ما اذا كان الشك في عروض القادح فيعتبر وفي قادح لعارض فلا يعتبر حكي عن بعض المتأخرين **رابعها** التفصيل بين ما اذا كان الشك في طرو ما علم ارتفاعه للحكم الشرعي الذي ثبت استمراره اليه مع عدم العلم بطرو ما يحتمل كونه ذلك الرافع فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه الفاضل السبزواري **خامسها** التفصيل بين ما ثبت استمراره الى غاية معينة وشك في حصولها او في صدقها على امر حاصل مع العلم بصدقها على غيره فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه الفاضل الخوانساري **سادسها** التفصيل بين

الفرق

النفي والاثبات فاثبت حجيته في النفي ونفاه في الاثبات **سابعها** التفصيل بين الحكم الطلبي فلا يجري فيه والوضعي فيجري فيه **ثامنها** التفصيل بين الحكم الوضعي فيجري فيه وبين غيره فلا يجري فيه وهذا وتاسع ما قبله ذكر الفرق بينهما الا في الاباحة وغير الحكم حيث لا تعرض لهما في الاول وظاهر الثاني عدم جريانه فيهما ولعلهما متحدان والمغايرة من التسامح في النقل **تاسعها** عكس ذلك **عاشرها** التفصيل بين الحكم الشرعي فيجري فيه وبين الامور الخارجية فلا يجري فيها **حادي عشرها** التفصيل بين ما ثبت بغير الاجماع فيجري فيه وبين ما ثبت به فلا يجري فيه **و** التحقيق عند قول الخربة تمام العدة الميموت وهو التفصيل بين ما اذا كان قضية الشيء المعلوم ثبوته بقائه في الوقت المشكوك بقائه فيه لولا عروض المانع او منع العارض وبين غيره فيجري في الاول دون الثاني وقضاء الشيء الثابت بالبقاء قد يكون بالغاء الحكم الغائب وقد يكون بالشرع فاراده بالنص كظهاره الحديثة وطاق ومعناها فان المقام اريد ثبوتها بقاء هذه الامور لولا منع مانع فيصح التمسك باستصحاب الطهارة بعد خروج المذي وكذلك الحال في ملك المنفعة بالاجارة والوصية والزوجية في المتعة اذا جعل الاستمرار في الجميع بالنسبة الى غير الاجل وكذا الحال بالنسبة الى الاجل المعين كخيار اللبس واهلال الشهر اذا كان الشك في حصوله والمراد باستصحاب الزمان وجود المقارنة للزمان المحدود كالليل الذي هو عبارة عن الزمن الذي تكون فيه الشمس تحت الارض واما اذا كان الشك في تعيين الاجل فلا يجري فيه الاستصحاب وكذا اذا كان الشك في انقضاء الاجل المعين اذا كان ناشيا من جهة الشك في تعيين مبدأ المعلوم سابقا فاتضح مما قررنا ان الاحكام المغيا بغاية زمانية لا يستصحب الى الغاية المتاخرة عند الشك في التعيين بخلاف ما لو كانت مغيا بغاية غير زمانية وفي حكمها الغاية الزمانية المضافة الى غير الزمان كيوم يجيء زيد مثلا واخرى بالاجماع وذلك حيث ينعقد على استمرار شيء وبقائه على تقدير وجوده الى ان يرفعه رافع ثم شك في استمراره وعدمه لم يجر الاستصحاب **اذا** عرفت هذا فلنا على ما اخترناه في المقام الاول ظواهر الاخبار المتضمنة في بعض موردها بالاجماع على ما استدل في حجة المثبتين وعلى عدم حجيته في المقام الثاني الاصل المجرد عن المعارض وخصوص الادلة الدالة على حجيته عند افادتها فيه كما ستعرف **حجة** القائلين بالاثبات مطلقا **الاول** قضاء صبغ العقل بصحة التعويل عليه والركون اليه ولولا ذلك لما استقام النظام ولاختل طرق معاش الانام فان ارباب الصنايع والاعمال انما ينتظمون طلبا للوصول الى فوائدها والبلوغ الى غرائبها ولا ريب في ابتناء ذلك على استصحاب بقائها في بقاء ما يتوقف تحصيل الفوائد عليه بل اذا قلت وجد ذلك امرا مركوزا في جميع النفوس حتى المغفول الصامتة **و** يدل على هذا الوجه اشكالا **الاول** ان تعويلهم البين على نفس الاستصحاب

ولا على الظن الناشئ منه من حيث كونه ظنا شيء منه من حيث كونه ظنا مطلقا وبدوا لامر معه وجودا وعدما **ومنها** ان تلك الاخبار في حجيته بل يستدل منها حيث توقف فيها عليه وقد مر ان الموصل الى المجتهد حجة كنفس الحجة **نعم** الدليل المذكور انما ينفي المدعى عند من لا يعتبر الظن في حجية الاستصحاب **الثاني** ان اعتباره في الاصول العادية التي لا يستقيم فيها النظام بدونه لا يستلزم اعتباره في الاحكام الشرعية التي ينتظم فيها الاساس **نعم** اعتباره في بعض موضوعات الاحكام مما يستقل به العقل كجهوة الغايب كما انه يستقل بحجيته في بعض الاحكام نفيا او اثباتا كاستصحاب البراءة واستصحاب الشغل واما حجيته في سائر الموارد فلا يتم الا بالادلة الاخباية عده من الادلة العقلية نظرا الى ان حجيته ولو بحسب بعض موارده مستفادة من العقل **الثاني** ان المقتضي للحكم الاول ثابت والمعارض لا يصلح للرفع لان مرجعه الى احتمال التجدد وهو يجري في كل الحكم وهو معارض باحتمال عدمه فيبقى الحكم سليما عن الرافع ولا يذهب عليك ان هذا الدليل لو تم لكان اخص من المدعى لانه انما يقتضي حجية الاستصحاب حيث يتحقق المقتضي للبقاء ويشك في طرو الرافع لا مطلقا **الثالث** الاخبار الدالة على وجوب الاخذ باليقين المتسابق عند عدم اليقين بالخلاف وهي كثيرة **منها** صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام على وضوء الى ان قال فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه ينقضه بيقين اخر **ومنها** الصحيح عن احدهما قال واذا لم يدر في ثلث هو ام اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين لا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات **ومنها** صحيحة زرارة قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال اغسله ولا تعد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت وليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى ان قال قلت ارايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته طمطمت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك **ومنها** موثقة عمار اذا شككت فابن على اليقين قلت له هذا اصل قال نعم **ومنها** رواية محمد الفاشاني قال كتب الي رجل بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل صام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية **ومنها** ما رواه في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين

من كان

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا ينقض بالشك وفيها ايضا وقد كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فانه لا ينقض اليقين بالشك وفيها ايضا اذا رعف احدكم فانصرف وهو يشك في الدم والصلاة فليمض في صلاته ولا شيء عليه فانه لا ينقض اليقين بالشك ولا يدفع احدكم الشك بالشك وانما تدفع الاشياء بعضها ببعض وهذه الاخبار تدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك والمراد بالحكم المتيقن به عدم تواردهما اليقين والشك على موضوع واحد في زمان واحد ذلك معنى لا استصحاب فان قلت هذه الروايات غير ناهضة باثبات المطلوب لانها بين قاصرة الدلالة كالثلاثة الاخيرة وبين قاصرة الدلالة كالاربعة الاولى فان موضع الاحتجاج من الرواية الاولى قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك اذ المراد بالصيغة المستغرقة للزمان لو قوبل في السؤال واللام في اليقين للعهد الذكري فيختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره وقريب منه الرواية الثانية فان لفظ اليقين فيها صالح للعود الى اليقين السابق وطوله لا ينقض اليقين بالشك لا دلالة فيها فان المفهوم فيها ان الركعات الثلاث التي علم بفعلها لا يبطلها بما اعتراه من الشك بفعل الرابعة بل يبني على اليقين على الثلاث ويأتي ما شكوك على الوجه الذي استفيد من سائر الاخبار لتكمل اربعا ولا يعتد بالشك بجعله ناقضا للعمل اليقيني وقوله في الرواية الرابعة بلى على اليقين كما يحتمل ارادة البناء على استمرار حكم اليقين كذلك يحتمل ارادة الامضاء على محله فيدل على نقيض المدعى قلت اما ضعف الاسناد في البعض فمجبور بالشهرة بين الاصحاب فتوى ورواية واما ما ذكره في دلالة الرواية الاولى فمدفوع بان الظاهر من سياقها اعطاء ضابطة كلية كما يدل عليه لفظ ابدا ونونيه او لونية التاسيس على التاكيد وعلى تقدير تخصيص الحكم بمورد السؤال يكون مفاد كلام المذكور انه لا ينقض يقين الطهارة باحتمال الحدث وهذا مفاد الكلام السابق بعينه ومثل ذلك يجاب عن الرواية الثالثة بل لا يبعد على المتصور تمام العطف فيه صلا واما ما ذكره في الرواية الثانية فيمكن دفعه بان قوله ولا ينقض اليقين بالشك موجب كلية انه لا ينقض يقينه بعد فعل الرابعة بالشك في فعلها اي لا يحول على فعله فيبني على وقوعها وبالجملة مفاد قوله لا ينقض اليقين بالشك الخ اعطاء قانون كلي يعلم منه حكم المسئول عنه ولا يقدح رجوع الضمير الى من لم يدر في ثلاث هو او اربع لان ثبوت الحكم في حق واحد يوجب ثبوته في حق الباقي واما ما ذكره في الرواية الاخيرة فيمكن دفعه بان الظاهر من البناء على اليقين ابقاءه واستمراره ولو سلم عدم وضوح الدلالة فيمكن جبرها بما مر من الشهرة المعتضدة بالوجوه السابقة واعلم ان المستفاد مما يعتمد عليه من هذه الاخبار كالرواية الاولى والثالثة وهي الاصل في المقام حجية الاستصحاب في الاشياء التي مقتضاها البقاء والاستمرار لولا عروض المانع بقرينة لفظ لا ينقض فان المفهوم منه اقتضاء الشيء المتيقن البقاء على تقدير عدم طرو الناقص المشكوك فاذا عدم لنيا على

بقاء ما علم ثبوته في وقت لا بعد نقضا له اذا لم يكن في نفسه مقتضيا للبقاء فالحكم بعدم بقائه الموقت بعد وقته لا بعد نقضا لما ثبت منه في وقته ولهذا جاء المحقق الخوانساري في فهم الروايات حيث قال المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند التعارض ومعنى التعارض ان يكون الشيء مقتضيا لليقين لولا الشك فانك بعد التأمل فيه تجد حصوله راجحا الى ما حققناه من ان النقض لا يصدق الا في حق الاشياء التي مقتضاها البقاء لولا طرو المانع لكنه ما اجاد في تخصيصها بالاحكام التي ثبت استمرارها الى غاية معينة وشك في حصولها الى اخر ما مر بل يجري في كل ما ثبت بقائه ما لم يمنع منه مانع حكما كان او غيره ويجري في ما لو كان الشك في مانعية الشيء المعين كما يجري فيما لو شك في حصول المانع المعين كما لو علم ان الطهارة اذا حصلت استمر الى ان يرفعها رافع ثم علم ان الاحداث الثلاثة مثلا رافع لها وشك في رافعية المذي استصحب بقائها واما ما قيل عليه من ان الحكم في كل حكم لم يثبت اختصاصه بوقت او ان كذلك لانه لو فرض عدم عروض الشك عند عروضه كان اليقين بالحكم محالة لان عدم العروض انما يكون عند القطع بان خروج من اجزاء علة الوجود لم يرتفع مع القطع بعدم ارتفاعه حصل اليقين بوجود المعلول لان بقائه انما هو ببقاء علة التامة وزوال البزوال ضعيف ظاهر لوضوح الفرق بين عدم الشيء لطرو ان المانع وبين عدمه لعدم المقتضي وما يصدق في حد النقض بالمعنى الذي ذكرناه هو الاول دون الثاني فان معنى قول المحقق المذكور في بيان معنى التعارض ان يكون الشيء مقتضيا لليقين لولا الشك في طرو الرافع له وقول المعترض لو فرض عدم الشك الى اخر ما ذكره يدل على انه نزل العبارة المذكورة على معنى ان يكون الشيء معلولا لبقاء لولا الشك في بقائه وح فكان الاولى في تجهيل الاعتراض عليه ان يقول على تقدير عدم الشك في البقاء يتعين اليقين بالبقاء اذ المراد بالشك ما يتناول الظن والوهم والكلام في المكلف المتفطن وحيث لا يقين بخلاف الحكم السابق فكيف يتصور مع حصول اليقين بالبقاء في مورد على تقدير عدم الشك ولا حاجة الى ما ذكره من استلزام ذلك القطع ببقاء العلة واستلزام القطع بالمعلول لظنه وان مجرد عدم الشك بعد حرز الشيء المذكور لا يستلزم العلم بالبقاء وكيف كان فلا خفاء في ضعف التنزيل المذكور فان عدم الشك لا يستلزم ان يكون الشيء مقتضيا لليقين بما هو مستلزم لحصول اليقين وبينهما فرق بين والاعتراض انما يرد على البيان الثاني وعبارة المحقق المذكور مصرحة بارادة الاول حيث اعتبر عدم الشك اي عدم المانع المشكوك فيه في اقتضاء الشيء لليقين بالبقاء لا في مجرد حصول اليقين بالبقاء ولا ريب ان هذا لا يجري فيما ثبت في وقت في الجملة فانه لا شك بعد انقضاء اليقين

لو ثبت ان علة الوجود في الآن الأول هي علة الوجود في الآن الثاني يعني ان البناء على عدم طريان المانع من البقاء كما هو المستفاد من الروايات انما يثبت البقاء اذا ثبت ان علة الوجود اي ما يقتضي الوجود لولا المانع هي علة البقاء كما قررنا انفا ودفع بعض المعاصرين بانه مرجع الاعتراض الى الدليل الاني حيث اثبت بانتفاء الشك في البقاء ان علة الوجود هي علة البقاء واضح السقوط لان العلم بعدم المانع في الفرض المذكور لا يوجب العلم بالبقاء ولعله نزل عبارة المحقق المذكور على ما نزلها عليه المعترض وقد عرفت وضوح فسادها وانه خلاف المراد **ثم** اعلم ان الحكم الشرعي الذي دليل على بقائه في خصوص مورد اما ان يثبت له فيه حدوث له ويشك في حصول كالشك في النوم بعد فعل الطهارة او يثبت له فيه عنوان له ويشك له في فرديته الطاري له اما لاشتمال العنوان على ضرب من الاجمال كالتيمم بالحجر عند من يشك في شمول الصعيد وكالتطهير بماء يشتمل على مقدار معلوم عند من يشك في كون ذلك المقدار كرا او لتوقفه على اعتبار غير حاصل كما لو شك المتطهر في كون الخارج منه بولا او ودما مع امكان التميز بالمشاهدة وعدمه وكالتيمم بما يشك في كونه رضا او معدنا كذلك او يثبت عروض شيء ويشك في رافعيته ابتداء لا من جهة تحقق رافعيته عنوان يشك في اندراجه فيه كالشك في ناقضية المذي للطهارة مع العلم بحدوثه قد عرفت مما حققنا دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب في الجميع فاثبت ان مقتضى البقاء لو لا عروض ما يرفعه وزعم الفاضل التبريزي ان المتفاهم من الاخبار يدل على اعتبار الاستصحاب في القسم الاول دون غيره اذ نقض الحكم المتيقن بوجود الامر المعلوم الذي شك في كونه رافعا ليس نقضا للشك باليقين بوجود شك في كونه رافعا او شك في استمرار الحكم معه بالشك فان الشك في ذلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود شك في كونه رافعا لان الشيء انما يسند الى علته التامة والجزء الاخير منها فلا يكون في ذلك الا فعا نقض اليقين بالشك

اقول قد عرفت ان الفاضل المذكور في القسم الثالث توقف العلم على اعتبار مغايرة ويبتني ان يكون مراده الاعتبار الحاصل كما ذكرنا انفا لا يعقل البعد الاعتبار مدخل في عدم حجية الاستصحاب ويلزمه بملاحظة تقابل الاقسام ان يكون قد اعتبر في القسم الاول ان لا يثبت رافعيته شيء من غير ان يوجد هناك ما يحتمل ان يكون مزيلا للشك الرافع وان اهمل التعبير به فيتفاهم من قوله ان الشيء انما يسند الى علته التامة والجزء الاخير منها انه يريد ان النقض فيما عدا القسم الاول انما يسند الى مجموع العلة التامة فهو نقض باليقين المركب من اليقين والشك فلا يكون نقضا بالشك كما هو مورد الروايات وان اسند الى الجزء الاخير فهو

نقض باليقين خاصة لتاخره دون الشك لتقدمه فلا يصدق عليه انه نقض باليقين بالشك **ثم** اقول في الجواب ان اليقين في اخبار الباب ظاهر في اليقين الفعلي لا التقديري وكذلك الظاهر من عدم نقضه بالشك عدم نقضه بالشك المتعلق به تعلقا فعليا لا تقديريا ولا ريب ان الشك المتعلق بالفعل باليقين الفعلي متاخر عن اليقين وان كان الشك التقديري متقدما عليه مثلا الشك المتعلق بالفعل ببقاء الطهارة التي علم بحققها من حيث خروج المني او ما يحتمل كونه بولا متاخر عن العلم بالطهارة وان كان الشك المتعلق بالطهارة على تقدير خروج ذكر متقدما على تلك الطهارة على ان دعوى تقدم الشك في القسم الثالث غير سديدة لتاخره عن حصول ما يحتمل كونه ناقضا ومع ذلك نقول بجميع ما يستفاد انه قد قام الى آخره بعد قوله فزاره في المعجم المتقدم فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم به يجب عليه الاستبحاث في الصورة المذكورة فكيف يمنع دلالة الاخبار على حجية الاستبحاث في غير القسم الاول **واما** ما يقال في الجواب من ان الشك المتقدم هو الشك في ناقضية النوع واما الشك في ناقضية الشخص فهو متاخر عن اليقين بالشخص **فمنه** ان تقدم الشك في ناقضية النوع يستلزم تقدم الشك في ناقضية الاشخاص خصوصا بعد تحققها بل الشك في ناقضية راجع الى الشك في ناقضيتها فلا يتم الجواب **ثم** ما ذكر من ان النقض اسند الى تمام علته في الصور الثلاث كان نقضا لليقين بالشك فيه انه لو صح ذلك لجرى في القسم الاول ايضا اذ خروج البلل وان كان مشكوكا فيه لان تصيبه امر معلوم هو من جملة العلة التامة فيلزم منه عدم حجية الاستبحاث فيه ايضا وان فرض تاخر العلم بالنقض عن فعل الناقض كما ذكره فيما ذكره على تقدير الاسناد الى الجزء الاخير ايضا **الرابع** قد دل جملة من الاخبار على حجية الاستبحاث في مورد خاصة كقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وفي آخر كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكصحيحة عبد الله بن سنان طهارة الثوب المعار للذمي بانه اعاره طاهرا ولم يستبن نجاسته الى غير ذلك فان التامل في سياقها يفيد ان التعويل على الاستبحاث فيها ليس لخصوصية تلك الموارد بل لكون الاستبحاث في نفسه طريقا معتبرا فيلزم منه حجيته في سائر الموارد بشكل بان الظهور المدعى ان كان ظهورا ارادة فهو غير واضح وان كان ظهور ثبوت فهو غير معتبر لان الشان في جميع انواع الخطاب واكثرها كذلك **ثم** علم ان الروايتين الاوليين تدلان على اصلين **الاول** ان الحكم الاولي للمياه والاشياء هو الطهارة ولو صح الظاهر عند عدم العلم بالنجاسة وهذا لا يكفي لاستبحاث الاستبحاث وان تعلق به جملة من احكامها **الثاني** ان هذا الحكم مستمر الى زمن العلم بالنجاسة وهذا امر مورد الاستصحاب **ثم** قضية عمومها عدم الفرق بين الشك في عروض المغير وتجدد المغاير او العلم بالعروض واشتباه مورده بين افراد غير محصورة لان الظاهر من العلم هو العلم التفصيلي او الاجمالي الذي يكون قريبا اليه كما في الشبهة المحصورة ولو بمساعدة الشهرة وما دل على ارادة الاعم من المشتبهين

ونحو ذلك قالوا وبيان ذلك ان على حجية الاستصحاب في الموارد الثلاثة أحد امور من فصل في فروض الغادح الثلاثة وقد رد ذلك وعرفت ان المستند في حجية الاستصحاب انما هو الاخبار وانما تدل على حجيته في المقام الاول بدليل ورودها في جزئيات موارده فيبقى الحكم بحجيته في المقام الثاني محكما لخلوه عن الدليل **والجواب** المنع من اختصاص دلالة الروايات بالمقام الاول بعد تسليم اختصاص المستند فيها بالمفهوم من اطلاقها عدم الاعتداد بالشك في طرو الرافع مطلقا وان كان اطلاق الحكم في المقام الثاني مفيدا بما سنذكره **حجة** الفاضل السيد رضي مع جوابها قد عرفت مما ذكرنا فوق بل الاخبار فلا نطيل بالاعادة **حجة** المحقق الخوانساري انها تدل على حجية الاستصحاب امران الاخبار وقضاء العقل بوجوب تحصيل العلم بالبراءة وهما انما يقضيان بحجيته في الاحكام التي ثبت استمرارها الى غاية معينة في المواضع غير المشروط بالعلم بها وشك في حصولها سواء كانت تكليفية او وضعية وشمول الدليل الاول لهما ظاهر وكذا شمول الثاني للاربعة التكليفية واما شموله للاخيرة الوضعية فيما يعتبر استمرارها لها بوجود الاعتقاد بثبوتها الى غاياتها **وجواب** المنع من اختصاص دلالة الدليل الاول على الاخبار بما ذكره كما سنتبه عليه هو كاف في ابطال الاخير وان سلم قصور ما عداه عنه **حجة القول** السابع ان بقاء الحكم التكليفي بعد ورود دليله من الموقت وعدمه من افراد لفظه للمشترك وعدمها فليل الحكم بالبقاء حيث يحكم به هنا لا من الاستصحاب في شيء فالموقت يدل على بقاء الحكم في الوقت بالخطاب المفيد للتوقيت وغير الموقت ان افاد التكرار كالنهي المطلق على المشهور دل على بقائه ايضا بالنظر وان لم يدل عليه كالامر المطلق على ما هو المعروف كان مقتضاه ان يكون ذمة المكلف مشغولة به حتى يأتي به في اي زمان كان اذ نسبته الازمان اليه متساوية ولا تعلق لهذا الاستصحاب واما الاحكام الوضعية فالاستصحاب فيها حجة عملا بالاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغيره **والجواب** ان الشك المشكول في بقائه ان كان من شأنه البقاء في زمان الشك لولا طرو المانع جرى فيه الاستصحاب سواء كان حكما وضعيا او تكليفيا او غيرهما والا لم يجر كما ان الحكم الوضعي قد يكون من شأنه البقاء كذلك الحكم التكليفي قد يكون من شأنه البقاء سواء في ذلك المطلق والموقت وما دل منه على التكرار وغيره مثلا الدليل الدال على وجوب امساك الصوم الى الليل ما لم يمنع منه مانع شرعي كالحيض والمرض الذي يضر به الصوم والسفر الشرعي بعد الوصول الى حد الترخص حصل الشك في ان الصفرة التي ترتبها المرأة في غير عاداتها حيض ام لا وان المرض الذي به المرض والمشكول فيه يبيح الافطار ام لا وان السفر الى اربعة فراسخ من السفر الشرعي ام لا وان قضاء الاذان يجزيه حد الترخص ام لا فيصح ان يستصحب في هذه الموارد ونظائرها بقاء وجوب الصوم لثبات قبل وقوع هذه المذكورات كما يصح هنا ان يستصحب في ذلك عدم المانع كذلك يصح ان يستصحب بقاء الوجوب والتزام صحة الاستصحاب في الاول دون الثاني تحكم واضح ومثل ذلك ما لو شك في جواز شيء او حرمته للتدرج

وترك واجب لاستلزام فعله ضررا مالیا ونحو ذلك وكل حكم لا يكون من شانه البقاء لولا المانع لا يستصحب عند الشك في بقائه وان كان وضعيا كخيار العيب وحق الشفعة فظهر بطلان ما ذكره من الاطلاق في المقامين

ثم هنا فوائد **الاولى** الشك في عروض القادح وقدح المعارض كما يتحقق في الاستصحاب كذلك يتحقق بالنسبة الى اصل البراءة واصل الاباحة والكل حجة في المقامين لكن حجيتها في المقام الاول ثابتة في حق المجتهد المقلد مع العجز عن استكشاف الحال وبدونه فالمرجع الى الادلة كالشك في وجود الناسخ وقوع التخصيص والتقييد فيرجع الى القسم الاول واما حجيتها في المقام الثاني فمقصورة على المجتهد ومن في حكمه ممن تعذر عليه الرجوع الى المجتهد مشروطة بالفحص عن المعارض وعدم مصادفته وبالجملة فحكمها كحكم سائر الادلة فكما لا يجوز لغير المجتهد العمل بها بدونه مطلقا ولا له مع عدم الفحص عن المعارض كذلك لا يجوز لغير المجتهد العمل بالاصول المذكورة في مقام الشك في قدح المعارض مطلقا ولا له مع عدم الفحص عن المعارض ولو جعلنا حجيتها بالنسبة الى ذلك ايضا مطلقا لما وجب على العوام الرجوع الى العلماء ولا على العلماء الرجوع الى الادلة وبطلان ذلك ضروري والمعتبر من الفحص هنا ما يعتبر منه في سائر الادلة ومنه يتبين ماهية القادح مع امكانه فلو علم ان الفحاء حرم وشك في تعيين ماهيته مع التمكن منه لم يكن له التمسك في حلية كل صوت يحتمل عنده ان يكون منها وهكذا **الثانية** كما يثبت بالاستصحاب بقاء موضوعه كذلك يثبت به لوازمه الشرعية المترتبة عليه من غير توسط امر عادي وان كان ترتبها مخالفا للاستصحاح والمراد بالترتب ما يتناول الترتب المشروط على الشرط كترتب صحة الصوم على استصحاب عدم الجنابة وترتب السببية على السبب كترتب وجوب الانفاق على استصحاب الزوجية وخرجنا بذلك عن احكام الغير المترتبة على الامر المستصحب نفسها لانتفاء استصحابه وان كانت من لوازمها الشرعية كطهارة الملاقي لاحد المشتبهين فانها وان استلزمت شرعا طهارة ما لاقاه منهما لكنها ليست من احكامها المترتبة عليها فلا يثبت باستصحابها وبالجملة الذي يثبت بالاستصحاب على ما يستفاد من اخبار الباب بقاء موضوعه وما يترتب عليه لا من احكام الشرعية فيثبت باستصحاب الطهارة بقاؤها فيترتب عليه صحة الصلوة المأتي بها معها وحصول البراءة بها عقوله لانتفض اليقين بالشك يعطي البناء على تعميم الناقض واثبات ما يترتب عليه من احكام الشرعية واما بالنسبة الى ترتب الاحكام الشرعية المترتبة على الامور العادية المترتبة على الامر المستصحب فالحق عدم الحجية اذ ليس في اخبار الباب ما يدل على حجية الاستصحاب بالنسبة الى الآثار العادية بل هي موضوعة للتعريف لاحكام الشرعية دون العادية وان استتبعت احكاما شرعية مثل ايجاب طهارة متخللي وقطرة موضع نجس عينه بقاء الماء الكائن النجس انما يكون بالملاقات وهو امر عادي لا يثبت حدوثه باستصحاب بقاء الماء **الثالثة** يشترط في جريان الاستصحاب بقاء موضوعه بالاعتبار الذي هو معتبر موضوعا فان كان موضوعا عقليا الحقيقة اعتبر

بقائها

بقائها ولا يقدح فيه زوال الاسم ان كان باعتبار المسمّى عند بقاء النسبة والاتحاد مع والهما بقاء الحقيقة ولا يلزم العلم بالبقاء واقعا بل يكفي ثبوته في الظاهر ولو بالاستصحاب وموضوع هذا الاستصحاب ليس نفس الموضوع ليلزم الدور بل مادة الموضوع في استصحاب حقيقة الصورة ومعروضية استصحاب عوارضه المغيرة في النجاسة بقائهما معلوم ولو فرض الشك في بقاء المعروض في القسم الثاني استصحب ايضا كما في القسم الاول وبالجملة فحصل هذا الشرط ان يتحد الموضوع بالاعتبار الذي هو بحسبه موضوع فلو تعدد الموضوع بتعدد الحقيقة فيما موضوعه الحقيقة والمسمى فيما هو موضوع المسمى لم يجر وان اتحد المادة في الاول والحقيقة في الثاني فالاول كالحطب المتنجس اذا استحال رمادا او دخانا والماء المتنجس اذا استحال فاكهة وبخارا والغذاء المتنجس اذا استحال خرءا لحيوان طاهر الى غير ذلك والثاني كانقلاب الخمر خلا او انتقال الدم من ذي النفس الى غيره على وجه لا يصدق حقيقة الا البدل كما في الفعل والمعوض والاجزاء منه الاستصحاب كالدم المنتقل الى جوف الطائر والشاة ونحوهما فيستصحب حكم السابق من طهارة ونجاسة والفرق بين المقامين ان عروض النجاسة لعرضه على الاعيان المتنجسة انما هو باعتبار كونها اعيانا لا لاقبة نجاسة برطوبة ولا مدخل للاسم في ذلك بخلاف لحوق النجاسة والتحريم للخمر والدم من ذي النفس فان لحوقهما انما باعتبار كونهما خمرا ودما الذي النفس أي ذلك هو لعنوان الذي اعتبره الشارع في اثبات الحكم فصح ان موضوع عبد الاول باعتبار الحقيقة والثاني باعتبار المسمى ثم الاصل في هذا الاشتراط هو ان الاصل في حجية الاستصحاب في امثال هذه الموارد الاخبار وهي انما تساعد على حجيته مع بقاء موضوع الحكم على الوجه الذي هو موضوع الحكم لا مع انتفائه لدلالتها على ما عرفت على حجية الاستصحاب فيما يكون من شأنه البقاء لولا طرو المانع وليس من مقتضى الحكم المتعلق بعنوان مخصوص وعين مخصوصة تعديته الى عنوان آخر وعين آخر وثبوت ملاحظة مورد الثبوت ومورد تلك الاخبار في بيانها ويؤكده ملاحظة السيرة المستمرة الجارية في الامثلة المذكورة ونظائرها فاتضح مما حققنا ان الحكم بطهارة الخمر وحلها من حيث الانقلاب وبطهارة الدم من حيث الانتقال على خلاف الاصل وان كان الحكم بطهارة محل الخمر المتنجس بملاقاتها تبعا لها على خلاف الاصل وطهارة المتنجس فيه على مورد النص وهو انقلابها خلا ولو فرض الانقلاب في الهواء وبين الماء الكثير او حال الجمود لم يكن في حكمها المذكور ما يوجب الخروج عن مقتضى الاصل سواء كان الى الخل او الدبس او غيرهما فما ذكره بعض الاجلاء من ان قضية الاستصحاب نجاسة الزبيب بالغليان لثبوتها له حال العنبية ونجاسة العنب مما لا وجه لاحتمال ما ذكرناه وكذا ما تخيله بعضهم من ان عموم اخبار الباب طابتنا ولما اذا حصل اليقين بشيء ثم شك لانه ان اريد بنا ولها له باعتبار كونها يقينا بالشيء فضيته ان الظاهر من نقض اليقين بالشك نقض ما هو يقين لجاز النقض لما كان يقينا قبله وقد مر توضيح مسئلة المشتق وان المدار استصحاب حكم ذلك اليقين فهو ان كان

يقينا

يقينا فعليا الآن اليقين السابق لم يقع نقضه بل على ما دام ثابتا فالسبيل الى استصحابه بعينه لا اليقين لزوال المقتضي **واما** الاعمال الواقعة على حسب ذلك اليقين من حال حصوله فالحكم بقضائها مجزوم زواله كما لو تيقن ملك شيء فباعه واقعة ثم شك بعد البيع والوقف في بوبته فقوله لانه حين فعله كان ذكره وقف على ذلك والاظهر حيث يعتبر كما في عد الوكعات **فصل** الوحدة المعتبرة في المقام هي الوحدة العرفية لمساعدة ظاهر الاخبار التي هي الاصل في المقام عليها فحيث يكون هو موضوعية الموضوع باعتبار الحقيقة لم يقدح تعددها بحسب العقل ما دامت باقية على وحدتها العرفية كما في الحبوب المنبتة اذا صارت دقيقا والعجين المختمر اذا صار خبزا وكما في صيرورة منخل الدبر خلا والحطب فحما والطين خزفا واجرا والماء ثلجا ونحو ذلك فان الحقيقة وان تعدد في المذكور ان عقلا نظرا الى تعدد فصولها المقومة بها الموجبة لتعدد الحقيقة الا انها بحسب العرف تعد حقيقة واحدة وتعد اختلاف الطارئ عليها من باب الاختلاف في الصفات وان اختلفت الاسامي عندهم بحسب اختلافها فان الاسم قد يزول ولا يزول حقيقة المسمى وذلك حيث يكون التسمية باعتبار الحقيقة مع صفة من صفاتها شطرا او شرطا فزوال التسمية بزوال الصفة بخلاف الحقيقة

القول في القياس

فصل اختلفت اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة فالمعروف بينهم انه حجة فيتعدى الحكم الى مورد العلة وذهب بعضهم كالسيد الى المنع وقد وقع النزاع هنا في مقامين **الاول** ان التعليل بالعلة المضافة الى الاصل كقولنا حرمت الخمر لاسكاره هل يقتضي عدم ملاحظة الاضافة في العلة كاضافة الاسكار الى الخمر فيكون العلة هو الامر المطلق المتحقق في بقية موارده ولا يكون التابع هو علة المعبد المعضو على اصل الاسكار المخصوص بالخمر والنزاع على هذا لفظي لغوي **والثاني** انه اذا ثبت علية امر لحكم في مورد من غير ان يكون لخصوص المورد مدخل فيه فهل يثبت علية له في سائر موارد ثبوته فيتعدى الحكم اليها او لا بل يقتصر على مورد الثبوت والنزاع على هذا عقلي معنوي ويظهر من العلامة اختصاص النزاع بالمقام الاول مشعرا بتفيه على المقام الثاني وحكي في المعالم عن السيد مخالفته في المقام الثاني ويتحقق الحكم في مورد تحقق العلة **لنا** على الاول قضاء العرف فان المفهوم من تحريم الخمر لاسكاره ان العلة في التحريم هي الاسكار المطلق المتحقق فيها من غير ان يكون للخصوصية مدخل في ذلك وكذا الحال في نظائره الا ترى ان قول الطبيب لمن اكل هذا الشيء لانه حار او يابس يدل عرفا على المنع من اكل كل حار او يابس دون خصوص الشيء المذكور **حجة** الخصم ان اضافة الاسكار الى ضمير الخمر تفيد التقييد بها وعلية المقيد لا تستلزم علية المطلق وايضا الاسكار اسم معنى واضافته يفيد الاختصاص فيكون مقتضى التعليل علية الاسكار المختص بالخمر فلا يتعدى الى اسكار غيرها **والجواب** انا لا كلام في ان علة تحريم الخمر الاسكار

المفيد

المفيد بها واختص بها بمعنى عدم مشاركة اسكار غير الخمر في حرمته وانما الكلام في انه علة هل هو من حيث كونه اسكارا مطلقا او مقيدا وقد عرفت ان المتبادر منه عرفا هو الاول فيجب المصير اليه علينا والبناء على المقام الثاني اذا ثبت علينا امر الحكم علة تامة وجب ثبوته في جميع موارده اذ لو انتفى عنها لكان اما من جهة اشتراطه بامر غير حاصل لعدم حصوله في ذلك المورد او عدم حصول امر غريه فيلزم عدم تمامية العلة وقد فرضناها تامة هذا ولا يلزم تخلف المعلول عن علته التامة وكلاهما منتف بالاستقراء **احتج** السيد بان علل الشرع تنبئ عن الدواعي الى الافعال وعن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون احدهما داعيا الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه قال وهذا باب في الدواعي معروف **واذا** صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في مصيره على موضعه هذا كلامه على ما حكاه في المعالم ودلالته على المخالفة في المقام الثاني غير واضحة اذ محصل كلامه ان ثابت الشيء قد يخالف ثابت الحال والمورد فقد يؤثر الشيء في محل دون اخر وفي مادة دون اخرى وهذا صالح للتنزيل على المنع في المقام الاول لحمله على المنع من استلزام علية العلة الحكم في مورد عليتها له وفي سائر الموارد وتحمل العلة في كلامه على العلة التامة والناقصة والاعم فيصير العلية على الاول بالنسبة الى الامر المقيد بالمورد الخاص ولا ريب في عليتها مع تمام الخصوصية تامة وتقبل على الاخرين بالنسبة الى الامر المطلق وعلى المنع في المقام الثاني بحمله على المنع من استلزام علية العلة الحكم في مورد عليتها له في غيره مع تسليم كونها علة تامة للحكم المطلق لكن وضوح فساد الثاني يمنع من تنزيل كلامه عليه فيتعين الحمل على الاول وربما كان في كلامه ما يومي اليه وكيف كان نقول ان علل الشرع على ضربين **الاول** العلل المجعولة في الشرع عللا واسبابا لاحكام مخصوصة كعلية الحدث لوجوب الطهارة وشبه ذلك وهذا النوع من العلل معرفات لا علل حقيقية لحصرها في الاربع ليس منها **الثاني** العلل التي هي مناشئ الحكم وجهات حسن تشريعه كاسكار الخمر هي علل حقيقية اذ مرجعها الى العلة الغائية فان المقصود من تحريم الخمر حفظ المكلف عن السكر وفساد العقل **اذا** عرفت هذا فنقول اذا كانت العلة المنصوصة من القسم الثاني دار الحكم مدارها اينما وجد كما عرفت **تمتة** القياس بالطريق الاولى هو قياس الذي تكون علة الحكم في الفرع اقوى من الاصل ولا بد في الحجة من العلم بها وبكونها كافية في ثبوت الحكم وتحققها في الفرع ولا يكفي مجرد الظن باصل العلة او بتمامتها او بتحققها في الفرع ما لم يكن باحد الظنون المعتبرة

القول في الاجتهاد والتقليد

مقدمة الاجتهاد لغة تحمل الجهد بالضم في تحصيل امر وعرفا بعد ما عرفت بعارف عرفها اذكره الحاجبي وتبعه جماعة من انه استفراغ الفقيه او سعه في تحصيل الظن بحكم شرعي فالاستفراغ جنس ويخرج بتقييده بالفقيه المذكور استفراغ غير الفقيه واستفراغه بغير الوسع واستفراغه في غير تحصيل الظن او في تحصيل الظن بغير الحكم الشرعي

فصل ينقل الجهبذ الى مطلق ومتجزي قالوا والمراد بالمجتهد المطلق من له ملكة تحصيل الظن في جميع الأحكام والمتجزي من له ملكة البعض وان شكل بعد تحصيل الظن في جميع الاحكام عادة لقصور الأدلة احيانا فالأولى ان يقال المجتهد من الأحكام بعد بها **اذا** عرف ذلك نقول اما المجتهد المطلق فلا ريب في ان ظنونه الاجتهادية نظره الى حجيتها حجة في حقه وحق مقلديه مع جوسائر الشرائط وهو اجماعي بل ضروري **ويدل** عليه مضافا الى ذلك العقل والنقل اما الأول فلان انسداد باب العلم المعلوم بالوجدان وبقاء التكليف بالأحكام المعلوم بالضرورة يوجبان عقلا الجواز بتعويل العامل على ظنه بالبيان الذي سلف وتعويل غيره عليه فعا للتكليف بما لا يطاق **واما** النقل فقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وتفسيره في جملة من الأخبار بالائمة عليهم السلام بناء على عموم الجواز ان يكون ذلك من باب بيان الفرد الأكمل والاظهر وان التخصيص وقوله جل اسمه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية فان ترك الكتمان يتحقق بابراز الحكم بطريق الفتوى والرواية ووجوبه يدل على وجوب القبول والا لكان هذا وعبثا وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الى قوله ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان الانذار كما يكون بطريق الرواية كذلك يكون بطريق الفتوى والاطلاق يدل على مقبولية الوجهين ولا يقدح عدم حجية الأول في حق العامي والثاني في حق المجتهد لخروجه بالاجماع وغيره فيبقى الاطلاق سليما في الباقي وقد تقدم الكلام في هذه الآيات وكالأخبار الدالة على ذلك **منها** قول ابي جعفر لابان بن تغلب اجلس في مسجد الكوفة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وعن الصادق عليه السلام من علم خيرا فله اجر من عمل به قلت فان علم غيره يجري ذلك قال ان علم الناس كلهم يجري له قلت فان مات قال اذا مات فانه يجري له ما دامت في الدنيا وانه يعمه تناول الفتوى والرواية وعن الرضا عليه السلام يقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي ضعفاء محبهم مولاهم قف حتى تشفع لكل من اخذ منك وتعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام وفئام حتى قال عشرة وهم الذين اخذوا عنه علومهم واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانه كما يفيد عموم الأخذ بطريق الفتوى والرواية لكن يكفي بان يعمها الى الفتوى لتلازم جواز تقليد الاموات كما يدل عليه قوله عمن اخذ عنه الى يوم القيمة وهذا غير مرضي عند الاكثر ويمكن دفعه بان المراد من اخذهم عمن اخذ هم يعم الفتوى والرواية وتعليم كيفية الاستنباط فتخص الأخذ بالفتوى بحال الحجوة جمعا بينه وبين الوجوه الآتية في محلها وفي مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله بناء على تعميم الحكم الى ما يتناول الفتوى ولا بأس في ذلك وورودها في مقام المنازعة لان المتداعيين قد يتفقان في الموضوع ويختلفان في الحكم من غير بصيرة فيكتفيان بالفتوى من غير حكومة وترتيب بينة وفي رواية ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم او خصومة او تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا

منزه عن هذا الخطاء فانى قد جعلته قاضيا الحديث الى غير ذلك وانكار بعض من التحقيق له من الفقهاء والموسوسين بالاخبار به حقيقة امر الاجتهاد بالكلية لزعمهم ان الاخبار قطعية لمتن الدلالة فلا سبيل الى الاخذ بالظنون الاجتهادية مكابرة بينة وميا هلة جلية وهل هو الا قول زور وكلام صدر من غير شعور ولقد اغنى في هذا العياض عن اقامة الحجة عليه والبرهان وتشبثهم في ذلك بما ورد في الكتاب العزيز من الذم على اتباع الظن وما ورد في الاخبار من النهى عن القول برأى مدفوع بان الذم على اتباع الظن في اصول الدين والظن الذى لا دليل على جواز اتباعه فان اتباع الظن الذى قام دليل قاطع على وجوب اتباعه اتباع لذلك الدليل القاطع عند التحقيق دون الظن وقد سبق الكلام في ذلك والمراد برأيه عبارة عن القول بالهوى والتشهى من القياس والاستحسان فان الاخذ بالكتاب والسنة او ما يرجع اليهما الاخذ قولا بالرأى ومثل ذلك منع البعض من جواز التقليد وسبأتى الكلام فيه **فصل** واما القسم الثانى وهو المتجزى فقد وقع التجزيه في موضع **الاول** منها الطبق المحفوظ ظاهر على امكان بلوغ الناظر في الاحكام الشرعية درجة من العلم بحيث يتمكن من معرفة بعض الاحكام دون بعض وهذا هو الحق بدليل وقوعه المعلوم بالوجدان **الثانى** في جميع ظنه في حده وهو موضع خلاف بين القائلين بامكانه ونسب الى الاكثر القول بجميعه والظاهر انه وهم كيف كان فقد استدلوا بوجوه **الاول** ان المتجزى اذا استفرغ وسعه في مسئلة فقد سائغ الاجتهاد المطلق فيها وقصوره عن غيرها لا مدخل له في معرفة تلك المسئلة وهو كما جاز للمجتهد المطلق التعويل على نظره فكذلك المتجزى **والجواب** انه قياس مستنبط لجواز ان يكون لعموم الفقه مدخل في جواز التعويل عليه **الثانى** ان قضية استداد باب العلم وبقاء التكليف بعين التعويل على الظن ولا ريب ان المتجزى اذا حصل له الظن على خلاف ظن المجتهد المطلق كان ظنه عنده وهما فرده ان رجحان احد المتضايفين يستلزم مرجوحية الاخر فيتعين عليه الاخذ بظنه **والجواب** ان انسداد باب العلم انما يوجب جواز التعويل على الطرق الظنية كما عرفت لا على مطلق الظن في الاحكام **الثالث** ان ادلة من الكتاب والسنة على حجية الادلة المقررة في حق المجتهد المطلق يدل بعمومه على حجيتها في حق المتجزى ايضا **والجواب** منع العموم ولو سلم فهو معارض بظهور بعضها بالمجتهد المطلق بالمعنى الذى ذكرناه **حجة** القول بالمنع وجوه **منها** استصحاب ما كان وظيفة قبل التجزى من التقليد لدلالة القطع بارتفاعها وهذه الحجة مبنية على القول بحجية الاستصحاب ولو عند الشك في قدح المعارض **وفيه** انه اخص من المدعى **ومنها** ان المتجزى غير عالم بالحكم اذ لا قطع لديه بحجية مؤدى الظن فشأنه الرجوع الى المجتهد المطلق لان ذلك وظيفة الجاهل **وفيه** منع الكلية الكبرى اذ لا اجماع في رجوع مثل هذا الجاهل **ومنها** ان صحة اجتهاد المتجزى مبنية على صحة اجتهاده في جواز التجزى وصحة اجتهاده فيه مبنية على صحة اجتهاده في المسائل الفقهية **والجواب** امكان ان يكون مجتهدا في الاصول دون الفقه فلا دور والتحقيق في جواز التعويل على ظنه وعدم حجية ظن المقلد حق المتجزى قضاء لحكم الاستصحاب واما من بلغ متجزيا فالادلة متعارضة في حد ذاتها بالنسبة الى التجزى في مورد التعارض ولو عجز عن الاجتهاد

فتأمل

في مسئلة التجزي يرجع الى المجتهد المطلق ولا يجوز له استفراغ الوسع قبل وجوده وفي المجتهد المطلق يجوز

الثالث في حجية نظره في حق غيره والحق عدم حجيته مع تمكن المرجوع في المجتهد المطلق الأصل

ويظهر من والد البهائي خديجة المنقد قد بناء على ما فهموه منها جواز المرافعة اليه في المحكوم به وهو يستلزم جواز

المرافعة اليه في الفتوى ايضا في ما يظهر من الأصحاب لكن قد عرفت ضعف الرواية سندا ودلالة وعدم نهوضها

دليلا وحجة **فصل** يعتبر في المجتهد المطلق ان يكون متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من

ذلك تهم بامور **منها** معرفة اللغة والنحو والتصريف لان من جملة الأدلة الكتاب والسنة وهما عربيان لا يمكن

معرفة معانيهما الا بالعلوم المذكورة بمقدار الحاجة ويدخل في معرفة اللغة معرفة المعاني والعربية في من البنية

والأئمة وزاد بعضهم معرفة المعاني والبيان لتوقف معرفة جملة من النكات الأدبية عليه وهو حسن **ومنها**

ما يبتني صورة الاستدلال عليه من المباحث المنطقية تمييزا بين صحيح الدليل وفاسده وربما يقل الحاجة اليها لان

الغالب في مقام الاستدلال صورة الدليل على هيئة الشكل الأول او القياس الاستثنائي وكلاهما منتجان

الانتاج فيندر مورد الاحتياج **ومنها** معرفة ما يتوقف عليه حجية الأدلة من علم الكلام كوجوده تعالى وعلمه

وحكمته ورسالة الرسول وخلافة اوصيائه وحجية اقوالهم وقد يتوقف العلم ببعض الأحكام على معرفة بعض

الأمور العامة او الجواهر والأعراض **ومنها** علم الأصول لان مقاصده نظرية مستنبطة من ادلة مخصوصة

فلا بد من تمييز تلك الأدلة ومعرفة طرق الاستنباط منها وقد وقع النزاع في كثير من مباحثها فيتوقف معرفتها

على معرفة مداركها والمتكفل لذلك علم الأصول **ومنها** معرفة حجية الكتاب والسنة وجملة من المدارك

الفقهية ووجوه الترجيح عند التعارض **ومنها** معرفة احوال الرجال ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة لان ما يابى

لسبب جمعها معتبرة فيتوقف معرفة ما هو معتبر وما ليس بمعتبر عليه ومن ثم اختار الكتب الأربعة قطعية

الصدور فقد خالف لوجدان **ومنها** معرفة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فعلا او

قوة قريبة منكم هو ظاهر **ومنها** ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى الأصول على وجه يعتد به عند اهل

الصناعة وهي المعبر عنها بالقوة القدسية وتشخيصها منوط بمراجعة اهل الخبرة **ومنها** ان يكون عالما

بجملة يعتد بها من الأحكام فعليا بحيث يصدق في العرف فقهها وهذا الشرط ذكره بعض فاضل متاخري المتاخرين

والتحقيق ان الملكة المغيرة في الاجتهاد المطلق لا تحصل غالبا الا بالممارسة المستلزمة للفعلية المذكورة فهي

طريق الى حصول الملكة غالبا لا شرط في الاعتداد بها **نعم** لا يبعد اعتبارها في صدق اسم الفقيه عرفا

فصل التحقيق ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا في الواقع والمجتهد ان ادركه فله اجران والا فقد

اخطأ وانه غير اثم في خطائه **لنا** على اصل النقطة وجوه **منها** اجماع اصحابنا الامامية على ذلك **ومنها**

تواتر الاخبار ودلالتها على ان لله في كل واقعة حكما معينا وهي وان كانت مختلفة الالفاظ الا انها مشتركة

الدلالة على ما ذكرنا فهي متواترة بالمعنى **ومنها** انه قد تقرر عند العدلية ان احكامه تابعة لمصالح واقعية

في اوامرها

في موردها لاحتمال ذواتها او لوجوبها امتثالا لظاهر ما ورد عليها وحينئذ فما من واقعة الا ولها حكم معين يتوجه تكليف به المكلف على نحو الجملة ولا يعذر بالحكم الواقعي الا هذا **وفيها** الوضائع كل مجتهد في الجمع بين المتنافيين وهو قطعه بالحكم ما دام ظانا والقطع والظن متنافيان لا يتواردان على محل واحد يلزم ذلك على المخطئة لاعتبارهم المحل عندهم ان مورد الظن نفس الحكم ومورد القطع وجوب البناء عليه ومورد الظن الحكم الواقعي ومورد القطع الحكم الظاهري وهما متغايران **فصل** اذا رجع المجتهد عن الفتوى انتقضت في حقه بالنسبة الى الموارد المتأخرة عن زمن الرجوع قطعا وهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين ان يكون رجوعه عن القطع الى الظن او عن احدهما الى مثله وبين رجوعه عن الحكم الواقعي الى الظاهري او العكس او عن احدهما الى مثله ولا بين تذكره لمدارك قطعه وظنه السابق وبين عدمه وان احتمل ان يقال في صورة الذهول انه مبني على مقتضى قطعه لم يعارضه مستند اقوى لانه لا يقصر عن نقل الاجماع لكنه لو عول على هذا الاحتمال لخرج عن محل البحث لان الكلام على تقدير الرجوع واما بالنسبة الى مواردها الخاصة التي وقعت منها قبل رجوعه عليها فان قطع ببطلانها واقعا فالظاهر وجوب التدارك على قطعه عملا باطلاق ما دل على ترتب الحكم المقطوع به وكذا لو قطع ببطلان جميعه واقعا واما لم يقطع ببطلان نفس الحكم كما لو زعم حجية القياس فافتى بمقتضاه ثم قطع ببطلانه لقطعه بان حكمه الواقعي حال الافتاء لم يكن ذلك لان ثبوت الحكم الشرعي يتوقف على قيام دليل ثابت الحجية فان انكشف عدم الدليل انكشف عدم الحكم وفي الحاق القطع بقول المعصوم المحصل للثقة في المقام به نظر كما مر بيانه في بعض اقسام الاجماع وجهان واما لم يقطع ببطلانها ولا ببطلانه فان كانت الواقعة مما يتعين في وقوعها شرعا اخذها بمقتضى الفتوى الظاهر بقاؤها على مقتضى السابق يترتب عليها لوازمها بعد الرجوع اذا الواقعة الواحدة لا تتحمل الاجتهادين المتوجب زمانين لعدم الدليل عليه ولانه يؤدي الى العسر والحرج لعدم توقف المجتهد غالبا على رأي واحد فيؤدي الى الاخلال فيما يبتنى عليها من الاعمال ولانه يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حد محتمل وهو منافي للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرتها وشذوذها ولاصالة بقاء ما قام لواقعة اذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعده اذ لا دليل على تأثير الاجتهاد المتأخر فيها فان الفرد الثابت من دلة جواز الاعتماد عليه بالنسبة الى غير ذلك فيستصحب واما عدم جريان الاصل بالنسبة الى نفس الحكم حيث لا يستصحب الى المورد المتأخرة عن زمن الرجوع فلمصادمة الاجماع مع اختصاصه بمورد الاستصحاب على ما حققناه بما يكون مقتضيا لبقاء على تقدير عدم طروء المانع لبين بقائه بعد الرجوع منه كان الشك في نحو المقتضي لا في طروء المانع فان العلة في ثبوته هي ظنه بكونه مؤدى نظره وقد زال بعد الرجوع فلو بقي الحكم بعد زواله احتاج الى علة اخرى وهو حادث فيستصحب لاصالة اعتضاد الاصل ان اضيف اصالة بقاء الحكم واصالة عدم حدوث العلة وكون العلة هنا اعدادية واستغناء بعض الحوادث في بقائها عن علتها الاعدادية غير معلوم لان الاصل

بقاء

بقاء الحجة لشبوتها عند الحدث فتستصحب ولا يتوجه مثله في استصحاب بقاء الآثار وبعد الرجوع فان المقتضي
لبقائها حينئذ متحقق وهو وقوع الواقعة على الوجه الذي يثبت كونه مقتضيا لاستتباع آثارها وانما الشك
في ما نحن فيه الرجوع فيتوجه التمسك في بقائها بالاستصحاب وبالجملة فحكم وجوب المجتهد في الفتوى فيما مر حكم الفسخ
في ارتفاع الحكم المفسوخ عن مورده المتأخرة عنه وبقاء اثار مورده المتقدمة ان كان لها اثار وعليها فرد فما
فلو بني على عدم جواز تبعيض التقليد في العبادة وعدم شرطية ما اتى به حتى انها لو كانت صلوة وبني فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعد تجاوز المحل بني على صحتها من جهة
ذلك او بني على صحتها في شعر الاذان والاقامة ثم رجع ولو في الاثناء اذا نزعها قبل الركوع وكذا لو بني على
طهارة شيء ثم صلى في ملاقيها ورجع ولو في الاثناء وكذا لو نظر بناء طاهرا او طهورا ثم رجع ولو في الاثناء
فلا يلزم الاستيناف وكذلك القول في بقية مباحث العبادات وسائر مسائل العقود والايقاعات فلو
وقع بصيغة يرى صحتها استصحب حكامها من بقاء الملكية والزوجية والبينونة والحرية وغير ذلك **وما**
هذا الباب حكم الحاكم والظاهر ان انتقاضه بالرجوع موضع وفاق ولا فرق بين بقاء حكم فتوية التي فرع عليه
الحكم وعدمه من الاول مثالهما تراضي البيعين المتعاقدين بالغا رشيدين في النكاح فحكم بالزوجية او في البيع فحكم
بالنقل والملكية فان فتويه التي يتفرع عليها الحكم وهي صحة ذلك العقد يبقى بعد الرجوع ومن الثاني ما لو
استرجع احد المتعاقدين لحم جلون بقول الحاكم بحلية فترافعا اليه فحكم بصحة العقد وانتقال الثمن الى المشتري
ثم رجع الى القول بالتحريم فان الحكم بصحة العقد وانتقال الثمن الى البائع يبقى بحاله ولا يبقى الحكم بحلية
حتى المشتري بحاله وهكذا وقد يتخيل ان الحاكم اذا حكم بشهادة ماء قليل لاقاه نجاسة وما اشبه ذلك ثم رجع لم
ينقض حكمه بالطهارة بالنسبة الى ذلك الماء للاجماع على ان الحكم لا ينقض بالرجوع وهو غير جيد لان المراد
بالحكم هنا ما يعلو بالدعاوي والمرافعات ولهذا لا يلزم متابعته في الحكم بالطهارة ولو كانت الواقعة
مما لا متبعين اخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر تغير الحكم بتغير الاجتهاد كما لو بني على حلية حيوان فذكاه ثم رجع بنى على
تحريم المذكى منه وغيره او على طهارة شيء كعرق الجنب من الحرام فلاقاه ثم رجع بنى على نجاسته وبخاسة ملاقيه قبل
الرجوع وبعده او على عدم تحريم الرضعات العشر فتزوج من ارضعته ثم رجع بنى على تحريمها ان ذلك كله وجوه
عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالاجتهاد على الاطلاق بل ما دام باقيا على اجتهاده فاذا رجع ارتفع كما يظهر من نظير
ذلك بالفسخ واما الاحكام المتعلقة بالموضوع المتفرعة على الاجتهاد السابق فهي في الحقيقة احكام من شخصت
عنوان الموضوع كالملاقات ومن المتفرعات على حكم الموضوع كالتذكية والعقد لا انها في بقاء حكم الموضوع
وربما امكن التمسك في بقاء الحكم في هذه الصور بلزوم الحرج او ارتفاع الوثوق في العمل الا ان ذلك مما لا نقاشه
بصورة الجهل والنسيان والتعويل على الظواهر التي ينقض حكمها عند ظهور الخلاف لا يصلح بمجرده دليلا اما
الاول فلان الحرج المقتضي لسقوط التكليف قد يكون شخصيا فيدور سقوط التكليف بالعمد اداته ونوعه وقد يكون

الاجتهاد والتقليد

نوعيا وهذا وان لم يكن سقوط التكليف به دائرا مدار ثبوته لكن يعتبر تحققه في النوع غالبا والا فمن المكلف نوعيا او قد تحتمل الحرج على بعض تقادير وانتفاء الغلبة في مقام معلوم **واما** الثاني فوجه استحبابه ان لم يفض دليلا وانما تمسكنا بذلك في المقام السابق على وجه لنا بديلا الاستدلال **ومما** قررنا يتضح الحال فيما لو بنى في الفرض السابقة على التحريم والنجاسة ثم رجع فانه ينبغي على مقتضى وجوه لكن لا يبعد القول بتجزيه لاصل حجية بقاء حكم الموضوع بل من حجة ان التذكية صدرت منه حال اعتقاد بها في فتواه في الظليل فلا يعتد بها بعد الرجوع للاصل وكذا لو عقد على من يحرم عليه في مذهبه ثم رجع فلا يستحلها بذلك العقد واما لو بنى على الفتوى ولكن لم يبن عليها في خصوص الواقعة اما لعدم علمه بها او لعدم تذكره فيها للفتوى كالو تزوج بمن ارضعته عشر رضعات وهو يفتي فيها بنشر الحرمة وبعد ما لم يعلم بالواقعة او لم يتذكر لفتواه فيها الان او الرجوع فمبنى البناء على مقتضى الفتوى السابقة وعدمه محل تأمل مبنيا على ان الاحكام المستندة الى الاجتهاد هل تثبت في حق صاحبه مطلقا او مع بنائه في موردها عليها معتبرا عليه بها مع تذكره لفتواه فيها والثاني اقرب قضاء ا فيما خالف الاصل على موضع اليقين **ومما** يؤيد او يدل غلبة ان الاحكام الثابتة بالاجتهاد احكام ظاهرية وهي لا تشبث الا مع الجهل والغفلة ومما قررنا يظهر حكم التقليد بالمقايسة فان المقلد اذا رجع مجتهده عن الفتوى او عدل الى من يخالفه حيث يسوغ له العدل او بلغ درجة الاجتهاد وادى نظره الى الخلاف فانه يتصور في حقه الصور المذكورة ويجري فيه الكلام المذكور **تتمة** اذا افتى المفتي لمقلده بحكم ثم رجع فهي وجوب اعلامه ياه بذلك وعدمه محل تأمل ظاهر قوله تعالى فليتفقوا ولقومهم في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وان في ترك اعلامهم اغراءهم بالجهل وتركهم فيما هو باطل عنده ويدل على نفيه الاصل واستنباط المقلد في عمله الى طريق شرعي وهو استصحاب عدم الرجوع فلا يجب ردعه كما لو قلد مجتهدا اخر يخالفه في المذهب وجريان طريقة السلف على الظاهر على خلاف ذلك وتعذره غالبا لانتشار المقلدين لو قيل بالفرق بين ما لو قطع ببطلان ما يجب الاعلام بعدم الامكان وبين ما اذا لم يقطع به فلا يبعد كان قريبا **ثم** قد يقع من المقلد بين رجوع المفتي وبين علمه برجوعه اما انه بنى على وجه التقليد لسابق هل يلحق بما لو وقع منه قبل الرجوع ولا وجهان وقضية الادلة التي قررناها في المبحث السابق تعين الاول ولو سهى المجتهد في تعيين موت نظره فعمل بغيره لم يبعد مطلقا قضاء لحكم الاصل من بقاء الحكم الثابت في حقه بالاجتهاد ولعدم كونه من الطرق المعتبرة وكذا لو سهى المقلد في الحكم الثابت في حقه بالتقليد مثله ظاهرا ولو سهى في اصل الاجتهاد او التقليد لا يبعد عليه حينئذ ان يأخذ بقول من يوافق زعمه السابق للاصل

القول في التقليد

مسألة التقليد لغة تعليق القلادة في العنق وعرفوه عرفا بالاخذ بقول الغير وينبغي ان يراد بقوله فتواه في الحكم الشرعي ولو ابدي بدله كان اولى فان هذا هو المعنى المتداول في العرف المبحوث عنه المقام ويخرج الاخذ بقول الراوي والشاهد وحكم الحاكم واخذ الاعمى بقول الغير في معرفة الوقت والقبلة فان شيئا من ذلك لا يسمى تقليدا وان

التقليد

اطلق

الطلق على الأخير في لسان الفقهاء **فصل** لا ريب في جواز التقليد لغير المجتهد مع عدم حضور المعصوم للقطع ببقاء التكليف بالأحكام وانسداد طريق تحصيلها في حقه بغير طريق التقليد غالبا والجزم بان طريقة السلف عليه من غير نكير ولان في امر الكل بالاجتهاد حرجا على الأنام والتزاما بما بنى عليه النظام ولقوله تعالى ولينذروا قومهم لمناسبة الانذار بطريق الفتوى ايضا وللاخبار المستفيضة الدالة صريحا ونحوى منها قول الصحيح لأبان بن تغلب اجلس في مسجد الكوفة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك **واما** المجتهد فلا يجوز له تقليد غيره في المسائل الشرعية التي اجتهد فيها اجماعا على ما حكاه بعضهم اما المسائل التي لم يجتهد فيها مع تمكنه من الاجتهاد فالحق عدم جواز التقليد فيها ايضا وان كان قد قلد فيها قبل الاجتهاد ولا اظن ان احدا من اصحابنا يخالف في ذلك واما المسائل التي يتردد فيها فان كان تردده بعد معاناة النظر وادلتها فلا يجوز ايضا مع تمكنه وسيجوزه مع عدم امكانه وان كان تردده بعد معاناة النظر لتكافؤ الادلة في نظره فالحكم التخيير او طرحها والرجوع الى الأصول الظاهرة ولا يجوز له التقليد ايضا كما انه يجوز له تقليد المسائل التي لا سبيل له الى الاجتهاد فيها كمباحث اللغة لكن جواز التقليد فيها من حيث الظن لا التعبد **هذا** كله في المجتهد المطلق واما المتجزي بناء على جوازه فلا يبعد الحاقه بالمجتهد المطلق بالنسبة الى المسائل التي يتمكن من الاجتهاد فيها لا سيما مع عدم احتمال التخيير بين ذلك وبين التقليد كيف كان فالحكم يدور مدار نظره ونظر من يرجع اليه في ذلك **واما** التقليد في اصول الدين فقد اختلفوا في التعبد فيها فقيل بتحريمه ووجوب النظر وقيل بجوازه وقيل بوجوبه وتحريم النظر والمراد بالتقليد هنا معناه المعروف عدا الاخذ بقول الغير من غير حجة ومعنى الأخذ بقوله هنا الالتزام به اذا كان مفيدا للاعتقاد فيرجع النزاع الى ان طريق تحصيل الاعتقاد المعتبر في اصول الدين هل هو منحصر في النظر فلا يجوز الاعتماد على الاعتقاد الحاصل من التقليد ولا يجوز النظر ولا ينحصر في احدهما بل يتخير بينهما وانما اعتبرنا حصول الاعتقاد بالتقليد للاجماع على ان الايمان لا يتحقق بدونه لا لتعيين خصوص القطع ليتم على القول بكفاية الظن لاريبة كلا من النظر والتقليد طريق في نفسه الى تحصيل الاعتقاد وان اعتبر بلوغه مرتبة القطع وكون الاعتقاد في حد ذاته غير مقلد ولا ينافي لانه مقلد بواسطة القدرة على اسبابه من نظر او تقليد وترك النظر فيما يؤدي الى التشكيك فانفع مما ذكرنا انه لا سبيل الى ما يقال من ان حصول الاعتقاد من قول الغير امر غير اختياري فلا يصح التكليف به لما عرفت من ان اختياريته بواسطة كون اسبابه اختيارية ولا الى ما يقال من ان مرجع هذا النزاع الى اشتراط القطع في الاصول وعدمه فان اعتبرناه تعين القول بعدم جواز التقليد لما عرفت من ان التقليد لا يفيد القطع **فصل** محل التقليد الاحكام الفرعية فالاعلم للمقلد بها من غير حجة التقليد اذا كانت مما يحتاج لها المقلد في العمل سواء كانت من المباحث المحررة في الاصول كمسائل التقليد او كمسائل الفقه ومثلها مسائل علم الاخلاق وانما اعتبرنا عدم علمه بها من غير حجة التقليد احترازا من الاحكام المعلوم عنده بضرورة او اجماع او دليل قاطع ولو بالمآل كما في المتجزي العالم بحجية ظنه ونظره فانه لا سبيل

التقليد فيها وكذا لو علم بطلان ما افتى به مفت بالخصوص ولم يتعين عند احد كل اقوال المخالفة له فيقلد غيره في غيره وان كان مفضولا او ميتا مع الامكان واما تعين التقليد في حق المقلد حيث لا يتمكن من العمل بالاحتياط والا تخيير بينه وبين التقليد فان تحقق ان الاخذ بالاحتياط مسلك اخر يغني عن الاجتهاد والتقليد في كثير من موارد هما والحصر فيهما كما وقع عن البعض لا ماخذ له والادلة الدالة على وجوبهما لا تدل على تعيينهما بالنسبة الى الاخذ بهذه الطريقة وحصول البراءة في العمل بها في مواضعها قطعي بل بقول قضية الاصل الاولية اهون من السلوك بطريق الاحتياط بعد الامكان بحصول البراءة اليقينية عن الشغل اليقيني بالضرورة الدينية لكن وسفة الشريعة السمحة قضت بعدم تعيينه لادائه الى الضيق والعسر المقصود كثير من الناس عن اداء قليله واما سقوطه بالكلية فلا شاهد عليه بل في بعض الاخبار ما يدل على عدمه **نعم** لا بد للعامل بهذا الطريق من علمه او ظنه المتاخم به ولو بالتقليد ان كان من اهله لئلا يؤدي الى التشريع ولتحصل البراءة اليقينية عن الشغل المقطوع

ثم ان موارد العمل مختلفة منها ما يمكن فيها الاحتياط ومنها ما لا يمكن ولا بد من معرفتها وكيفية العمل اجتهادا او تقليدا

فصل يعتبر في انعقاد التقليد شرائط يرجع بعضها الى المستفتي وبعضها الى المفتي وبعضها الى الحكم المفتى به

اما الشرائط المعتبرة في المستفتي فامور **منها** ان يكون غافلا حال التقليد لعدم الاعتداد بفعل المجنون **ومنها** ان يكون بالغا اذ لا عبرة بتقليد الصبي وان كان مميزا ان جعلنا افعاله تمرينية ولو جعلناها شرعية صح **ومنها** ان لا يكون مجتهدا متمكنا من استنباط الحكم على الوجه المعتبر **ومنها** ان يكون عالما بجواز تقليد من يرجع اليه **ومنها** ان يكون مؤمنا حال التقليد اذا كان المفتي مؤمنا فلا عبرة بتقليد الكافر والمخالف لعدم كونه اخذا بقوله حقيقة لكونه على خلاف معتقده

واما الشرائط المعتبرة في المفتي **فمنها** الاسلام والايمان اذا كان المستفتي مؤمنا للاصل لعدم ما يدل على حجية نظره لاختصاص بعض الادلة بالمؤمن وانصراف اطلاق البعض اليه **ومنها** ان يكون بالغا فلا عبرة بفتوى الصبي لعدم شمول الادلة له **ومنها** العدالة فلا يعتبر فتوى الفاسق بجواز قوله بخلاف معتقده او تقصيره في الاجتهاد فلو علم بتجرده عن التقصير في الاجتهاد والقول بخلاف المعتقد مطلقا او في خصوص الفتوى فوجهان من الشك في حجية قوله ومن ان العدالة انما تعتبر للوثوق بالامر وكلاهما منتفيان والحق ان العدالة شرط في الاستفتاء لا في الافتاء لان اية النبا انما تدل على منع قبول نبا الفاسق نبأ على شيء للفتوى كما هو ظاهر لا على منع الافتاء واما المفتي الغير العادل اذا لم يتصف بعد بالفسق فالوجه الحاقه بالعادل لعدم اتصافه بالفسق واما واما مجهول الحال فالوجه الحاقه بالفاسق كما في الرواية ولو تعذر الوصول الى فتوى العادل مطلقا جاز التعويل على فتوى الفاسق مع الضرورة وحصول الظن بعد تقصيره وموافقة قوله لمعتقده **ومنها** ان يكون ضابطا فلا عبرة بفتوى من تكثر عليه السهو الا مع الامن منه بما يرجع اليه وجهه مما مر في الخبر الواحد **ومنها** ان يكون مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد غيره وان كان عالما بالحكم

عن طريق معتبر كالمقلد والمخبر والقاطع بالحكم اقتضاء فيما ثبت الاشتغال به هو التقليد على ما يقطع فيه بحصول البراءة وهو تقليد المجتهد المطلق **ومنها** ان يكون حيا فلا يجوز تقليد الميت لامكان الرجوع الى الحي على ما هو المعروف بين اصحابنا خلافا لشاذ فاجاز الرجوع اليه مطلقا والأقوى هو الأول **لنا وجوه الاول** الاصل السالم عن المعارض لعدم شمول الأدلة الدالة على حجية فتوى المفتي للمفتي الميت فان منها الاجماع وانتفائه في محل الكلام واضح **ومنها** الضرورة وستدفع بالرجوع الى الحي مضافا الى ثبوت المرجح على المجتهد البراءة **ومنها** اية اهل الذكر واية النفر وحديث ابان **ومنها** الاخبار الدالة بضمها على حجية فتوى من افتى الناس بعلم وكلها ظاهرة في الحي **الثاني** الاجماع المنقول على المنع حكاه غير واحد من اصحابنا **الثالث** ان التقليد هو الأخذ بما هو قول المفتي وبما يصدق الاخذ حقيقة مع ثبوت الرأي حال الاخذ ضرورة ان المقلد يزول بزوال فتواه ويشهد لعدم جواز الاخذ بما رجع عنه فان الوجه فيه عدم صدق الأخذ حقيقة حينئذ وثبوت ما يثبت حال الحجوة بعد موته ممنوع من وجهين **الاول** ان الطريق اثباته منحصرا بالاستصحاب وهو لا يجري في المقام لتغير الموضوع فانه كان في حيوته الاحمال وهو نوع مخصوص اعني كونه انسانا وبعد الموت تزول عنه هذه الحقيقة لزوال الحيوانية التي كانت من مقومات حقيقة الانسانية **الثاني** ان اكثر معتقدات المجتهد ظنية وبعد الموت لا يبقى له ظن بل اما ان يصير جاهلا بالحكم بالكلية او ينكشف له الواقع ويعلم بحقيقة الحال اما مطابقا لما ظنه او مخالفا له والعلم الظاهر كما يحتمل الموافقة لظنه السابق كذلك يحتمل المخالفة ولا سبيل الى تعيينه وتشكل بان دعوى زوال ظنون المجتهد بالموت وانكشاف الواقع له مما لا قاطع عليه من عقل ولا نقل **نعم** ينكشف له ذلك في الجملة لكن البحث في تقليده قبل قيامها مسلم لنا لكن الاعتقاد الراجح المتحقق في ضمن الظن مما يمكن بقاؤه بموقعه العلم الطاري له فيستصحب بقاؤه لعدم القطع بزواله اذ النقيض يجوز ارتفاعه على الظن وزوال الجواز المتيقن لا يقتضي في جميع الاحوال الظن باعتبار ما فيه من الاعتقاد الراجح دون الجواز المتيقن والعبرة في البقاء والحدوث في الاستصحاب للظواهر العرفية دون الدقيقات الحكمية ولا اخفاء في ان الاعتقاد المانع من النقيض عرفا هو الاعتقاد المطابق السابق عليه مع زيادة قوة اثر في المنع لحكم حكم اللون الضعيف اذا تكامل واعتد الشدة فان العرف يرى ان الشديد هو الضعيف السابق مع تحوله تكامل وشدته ولا ريب ان حجية الاستصحاب مستفادة من بناء العقلاء حيث ان الحكم يوجد الشيء في الحالين عرفا **حجة** القول بجواز تقليد الميت امور **منها** الأصل ومرجعه الى استصحاب جواز تقليده الثابت حال الحيوة وهذا قد يعتبر وصفا للمفتي نظرا الى كونه ممن يثبت جواز تقليده حال الحيوة فيستصحب وقد يعتبر وصفا لقوله نظرا الى كونه مما يثبت جواز التقليد فيه حال الحيوة فيستصحب وحيث ان الوصف من عوارض النفس والثاني من عوارض القول القائم بها لم يلزم من انعدام الحيوة انعدام موضوع الحكم ليتأتى جريان الاستصحاب **والجواب** ان المدعى الثابت في حيوته هو جواز تقليد معاصره له لامتناع تحقق الجواز في

المعاصرين

المعدة بان فسخ الاستصحاب لفقد الموضوع ولو فرد الاستصحاب في الحجية اعني كونه بحيث يجوز العمل به عند تحقق الشرائط جاز ثبوته في حق المعدة بان الا ان مجرد الجواز لا يكفي في الحكم بالثبوت فان الادلة انما تدل على الاثبات في حق المعاصرين فقط ولو اقتضى التمسك بالاصل على اثبات الجواز في حق من عاصر المجتهد ثم اراد تقليده بعد موته لدفعناه بان الاحكام للاحقة لموضوعات خاصة باعتبار كونها موضوعات خاصة لا تستصحب بعد زوالها كما مر تحقيقه في محله **ولا** يخفاء في ان الايات والاخبار كذلك تدل على المقام انما تدل على جواز تقليد الحي فتختص موردها بحال الحيوة فلا يستصحب الى حال الموت والاجماع لثابت هنا انما كاشف عن تحقق تلك الظواهر او مستند اليها فلا نزيد فيها على مقادها ومثل الكلام في الضرورة والضرورة على التقليد انما يمنع حجيتها اذا قطعنا النظر عن تلك الادلة لا بتنائها على استصحاب العلم واما مع قطعنا بتلك الادلة فلا سلمنا لكن الشهرة العظيمة المؤيدة بالاجماع المنقول المعتضدة باصالة الاشتغال قد قدحت في التعويل على الاصل هنا فلا سبيل الى التمسك به مضافا الى ما مر ذكره آنفا في الدليل الثالث ويؤيد ايضا الجواز بعض ظاهر بعض الروايات الدالة على جواز الاخذ بقول الميت فلعل المنع عليه عند بانا حجة موتى المجتهد **ومنها** ما ذكره بعض المعاصرين من ان قول الميت يفيد الظن في حق الحاي وكل ما يفيد الظن في حقه فهو حجة اما الصغرى فمعلومة بالوجدان واما الكبرى فلان قضية انسداد باب العلم في حقه مع علمه بقيام التكليف بالاحكام **والجواب** منع انسداد باب العلم في حقه فانه يمكن من الرجوع الى المجتهد المطلق الجامع لشرائط التقليد الغائب بحوه في كل عصر يمكن العامي من الرجوع اليه مع ان قضيته كلا امة عدم جواز تقليد الميت مع حصول الظن بقوله وهذا التفصيل مما لم يذهب اليه من ذهب على الظاهر **ومنها** ان التقليد شرع للاستكشاف به عن الحكم الشرعي من حيث انه مقبول على قول من يقبل الادلة وعرف مفادها حال كونه ممن له اهلية ذلك وهذا مما لا يعقل بقاء حجية المتبع وعده مدخلية فيتحقق المناط ويثبت الجواز في الحالين **وايضا** اذا ثبت ان ما ادى اليه نظر المفتي هو الحكم الشرعي وانكان بالنظر الى الظاهر لزم ثبوته مطلقا فان حكم الله في الاولين والاخرين سواء ولانه لو ارتفع عند موت المفتي لاحتاج الى رافع شرعي فيكون نسخا له وهو باطل اذ لا نسخ بعد النبي اتفاقا **والجواب** اما عن الاول فبمنع وضوح المناط لاسيما بعد حجية القاري الذي ذكرناه عن احاطة المتاخر غالبا مما لا احاطة للمتقدم به **واما** عن الثاني فبان الاولين والاخرين انما يتساويان في الاحكام الواقعية دون الظاهرية كما يشهد به اختلاف الاحكام الثابتة في حق المختلفين في الاجتهاد والمقلدين **واما** عن الثالث فبان جواز تقليد المفتي مشروط ببقائه فجواز اله يزوال له لا يكون نسخا كما في انتفاء كل حكم مشروط بزوال شرطه **واعلم** انه قد ظهر مما ذكرناه من المنع من تقليد الميت انما هو من تقليد الابتدائي كما هو ظاهر وانه ينصرف اطلاق كلام المانعين واما استدامة تقليد المتعقد حال حيوته الى حال موته فالحق بقاؤها وفاقا للجماعة للاصل لثبوت الحكم المقلد فيه قبل موته فيستصحب الى ما بعده ولظاهر الآية

والاخبار

والأخبار الدالة على جواز التقليد فإن المستفاد منها ثبوت الحكم المقلد به في حق المقلد مطلقا من غير شرط في وجوب الحد وبقاء المدة والمستفاد من الأمر بسؤال أهل الذكر التعويل على قولهم وقضيته طلاقه عدم التفتيش عن بقائهم بعد التعويل على قولهم وعدم نقضه وكذلك الكلام في البواقي ولما في الالتزام باستمرار التقليد من الحرج والضيق على المقلدين لكثرة ما يحتاجون إليه من المسائل لاسيما مع تعارب موت المفتين وذهب بعض فاضل معاصرينا إلى بطلان التقليد بموت المفتي واختار عليه أن التقليد لا يفيد معرفة الحكم الشرعي في حق المقلد وإنما يفيد جواز العمل به بالنسبة إلى الوقائع الخاصة التي يلتزم فيها به فيكون التقليد بالنسبة إلى كل واقعة تقليدا ابتدائيا ويمكن أن يستدل عليه بعضا بإطلاق كلامهم المتعرض لتقليد الميت وفي نقل الإجماع عليه فائدة بمثال التقليد الابتدائي والاستدامي **والجواب** أما عن الأول فبأن المستفاد من آيات المقام وأخباره جواز التقليد في معرفة الأحكام الشرعية بقول مطلق فيلتزم ثبوتها في حق المقلد بقول مطلق وهذا أيضا هو الظاهر من الإجماع والضرورة القائمين على جواز التقليد **وأما** قضية استدامة باب العلم فهي وإن أمكن هجومها بعمومها أصل العدم كما ذكره القائل المذكور لكن قد عرفت عدم ثبوت لقيام غير من الأدلة على جواز التقليد **وأما** عن الثاني فبما عرفت من أن إطلاق المنع من تقليد الميت ينصرف إلى التقليد الابتدائي دون الاستدامي وهو ظاهر **وأما** تساقل المجتهد عن الاجتهاد وما محموما مطبقا ففي الحاقه بالميت في الحكم الثابت وجهان أظهرهما ذلك لعموم بعض الأدلة السابقة وأما المجنون الأدواري والسكران والأغماء فلا يقدح في جواز التقليد مطلقا على إشكال في الأول **ومنها** أن لا يكون مجتهدا آخر أفضل منه في الفقه والورع فلا يجوز تقليد المفضول في ذلك مع إمكان الرجوع إلى الأفضل وقد نسبه بعضهم إلى الأصحاب مدعيا عليه الإجماع ويدل عليه بعد الأصل ظاهر مقبولة عمر بن حنظلة الآتية في اختلاف الحاكمين فإن فيها الحكم بأحكم بأعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر فإن ظاهرها عدم الاعتداد بحكم الآخر مطلقا فيدل على عدم جواز التعويل على فتواه إما لانتهاء داخلة في إطلاق الحكم أو لعدم القائل بالفرق بين الحكم والفتوى فيتم المنع منها بالإجماع المركب أو أن العدول عن الأفضل إلى المفضول عدول عن أقوى الأمارتين إلى أضعفهما وهو غير جائز وإن دل على جواز التقليد الإجماع والنص فهما لا يقتضيان الاعتداد بفتوى تقليد الأفضل ويشكل منع الإجماع لاسيما بعد تصريح جماعة بالجواز والأصل مدفوع بعموم آيات المقام وروايات فإن المستفاد منها عدم تعيين الأفضل فيتخير بين تقليده وتقليد المفضول والروايات المذكورة بعد تسليم سندها واردة في صورة التعارض في الحكم فلا تدل على عدم الاعتداد بحكم المفضول عند عدم المعارض فضلا عن الدلالة على عدم الاعتداد بفتواه مطلقا فإن الحكم المذكور في الروايات غير الفتوى كما يشهد به سياقها والإجماع المدعى على عدم الفرق ممنوع وحجية التقليد تعبدية وليست منوطة بالظن فلا يقدح قوة الظن في فتوى الأفضل مع تنها على إطلاقها ممنوعة فإن المقلد قد يقف على مدارك الفريقين فيرجح في نظره فتوى

المفضول

المفضول والحجة على جواز التقليد لا ينحصر في الاجماع والضرورة فلا يثبت المنع بمجرد عدم قيامهما على جواز تقليد المفضول مع قيام غيرهما عليه كما عرفت على ان الظاهر من المانعين عدم جواز الرجوع الى المفضول مع امكان الرجوع الى الافضل ولو بالرجوع الى من يرجع عنده لفتوى وهذا يؤدي الى عدم جواز التعويل على فتوى احد في زمن المعصوم وما قاربه مع امكان الرجوع الى الرواية عند بعض طرق الاولوية فيجب على المفتي حينئذ العدول عن ذكر الفتوى الى نقل الرواية عند حاجة المستفتي ولا قائل به ظاهرا ورواية ابان بن تغلب السابقة كالصريح في ذلك والسيرة المستمرة شاهدة على بطلانه مع فاني تبين الأفضل من الضيق القريب من الحرج وبهذه الوجوه يمكن القدح في كون الشهرة المدعاة في المقام قادحة في عموم الادلة فالقول بالجواز اذن واضح وان كان المنع احوط **وقد** يخص المنع ببلد الافضل ووجهه غير ظاهر لامكان الاطلاع على فتاوى غير الحاضر بالرجوع الى النقلة عنه او الى الكتب التي حررها غالبا في البيان فتاويه **نعم** يتجه ذلك في الحكومات التي تعتد بوصول غير اهل البلد البه غالبا مع ما في تاخير الحكومة اليه من الضرر المنفي وكذلك الولايات حيث لا يوجد منصوبه على اشكال في ترجيح منصوبه على تقدير وجوده لاسيما اذا لم يكن اورع من المفضول مطلقا فيلزم المقلد بالتفتيش والاستعلام او بخصه بما لو علم بافضلية البعض وجهان ظاهر الادلة يقتضي الاول **ثم** على تقدير العلم بافضلية البعض فهل يمنع من الرجوع الى المفضول مطلقا او خصه بما لو علم بخالفة الافضل له في الفتوى وجهان ايضا وظاهر بعض الادلة المذكورة يقتضي الاول ولو كان احد المفتيين افقه من الاخر والاخر اورع منه فالظاهر التخيير لاحتمال تقديم الافقه لان مدخلية الفقه في معرفة الحكم اكثر من مدخلية الورع فيها وهل العبرة في الافقه بان يكون افقه في اغلب المسائل او يكفي كونه افقه ولو في المسئلة التي يرجع فيها وجهان اظهرهما في كلامهم هو الاول وقضية بعض الوجوه السابقة هو الثاني وعلى تقديره فالظاهر تبين الافقه في البعض بالنسبة الى البعض الذي هو فقيه فيه حتى انه لو كان احدهما افقه في مباحث الطهارة والاخر في مباحث التجارة تعين تقليد كل منهما فيما هو فقيه فيه وتخير في الباقي في الرجوع لهما والى من يساويهما فيه ولو كان احدهما افضل في بعض العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد كالعلوم العربية وعلم الاصول والرجال فلا يبعد الحاقه بالافقه من هذه الجهة لما فيه من مزيد بصيرة في الفقه ولو كان الاخر افضل منه في علم اخر من تلك العلوم لم يبعد الترجيح بزيادة الافضلية ويكون فاقه الافضلية ادخل في الفقه كالاصول بالنسبة الى النحو والصرف **واما** العلوم التي لا مدخل لها في الاستنباط كعلم الهندسة والحساب فلا مدخل لها من حيث نفسها في الترجيح قد يتحقق الافضلية في الفقه باعتبار قوة الحفظ او الذكاء او كثرة التامل او كثرة الاطلاع وسعة الباع في الفكر والنظر او اعتدال السليقة وزيادة التحقيق والتدقيق او قدمية الاشتغال وغزارة الاستبحار وقد يتحقق التعاوض بين هذه الوجوه والتحقيق الترجيح في ذلك كله الى ما يعد صاحبه فقيها عرفا وضبط على وجه يسوغ معه من الرجوع اليه متعذر على الظاهر وكذلك الحال في الاورعية فانها قد يطرد في جميع الاحوال والاعمال وقد يختلف باختلاف

الاحوال

الأحوال الأعمال المرجع الى ما ذكرناه **واو** قلد المفضول ثم وجد الأفضل فهو جواز العدول اليه بناء على المنع منه وجهان وكذا لو قلد الأفضل ثم شاور فاضلا مفضولا **واعلم** ان الشهيد الثاني عد في اول كتاب القضاء من الروضة شرائط الافتاء الذكورية والطهارة المولد والتخلق والكتابة والحرية وادعى الاجماع على الاولين والشهرة على الاخيرين فيمكن ان يريد بالافتاء القضاء وان يريد به مطلق الفتوى كما هو الظاهر ثم على التقدير الثاني فهل يعتبر هذه الشرائط في اعتبار فتواه مطلقا او بالنسبة الى عبده خاصة وجهان اظهرهما الثاني ووجه ظاهر **واما** الشرائط المعتبرة في الحكم المفتى به **فمنها** ان لا يكون معلوما للمقلد بطريق آخر غير التقليد **ومنها** ان لا يكون المقلد قاطعا بفساده **ومنها** كونه من المسائل التي يحتاج اليها في العمل دون مسائل اصول الدين ونحوها مما لا يحتاج الى العمل **ومنها** ان لا يكون مستوفيا بتقليد مفت آخر **واما** بالنسبة الى الوقايع الخاصة التي التزم فيها بتقليد مفت وفاق على الظاهر **واما** بالنسبة الى غيرها فمحل خلاف فذهب جماعة الى المنع فيه وربما كان مستندهم صدق بقاء الحكم المقلد فيه محل الشبهة بالتقليد فيستصحب ولا يستلزم البناء على حكمين في واقعتين بقطع بفساد احدهما في احداهما ولا يأباه اهل الذكر دلت على جواز التقليد عند عدم العلم بالحكم والمقلد عالم بتقليد الاول **والجواب** ان اصالة بقاء الحكم المقلد فيه معارضة باصالة بقاء التخيير قبل التقليد فهو محكمة عليها وان سبق التقليد على الظاهر فلا يصلح لعلم الاحياء بعد ثبوت احد الحكمين بمجرد ادلة التقليد لانحصار الادلة المذكورة **نعم** يشكل التمسك باصالة بقاء التخيير فيما اذا كان القول الآخر حادثا بعد التقليد اذ لا تخيير حينئذ **وبالجملة** فالمسئلة موجبة للاشكال جدا والاحتياط لا ينبغي تركه **ومنها** ان يعلم كون المفتي مفتيا بالفعل ولو بمعونة الاستصحاب فلا يجوز تقليد من علم بموته عند الظاهر انه موضع وفاق ولا في من لا يعلم بحاله لانتظر فيه **فصل** يعتبر في اجتهاد المجتهد بالاحياء والمفيد للعلم ويعتبر التخيير عليه بما يعتبر في الاجتهاد ولو بتقليد من علم اجتهاده وبشهادة العدلين من اهل الخبرة وعلم في وجه بالاستفاضة المفيدة للعلم او يدل بناء على حجيتها كالبينة وبحكم معلوم الاجتهاد بناء على تعميم مورد الحكم الى مثله لذلك كما هو الظاهر وهذه الطرق كلها في مرتبة واحدة واذا تعددت جاز التعويل على الظن عملا بالتفضيل الآتي لا ترجيحا لذلك فضيقة انسداد باب العلم عنا لقطع ببقاء التكليف والاحاشي عن القول بجواز العمل بالظن مع تعذر الرجوع الى فتوى الميت المعلوم اجتهاده **واما** مع امكانه فوجهان ولعل اظهرهما العدم وحيث يعول على الظن فلا بد من تقديم الاعلى فالاعلى مع تعذر المعين وتخير مع تساوي **فصل** اذا قلد المقلد من يعتقد جواز تقليده ثم جوز الرجوع الى مفت جاز له الرجوع اليه ان كان من مذهبه عدم جواز الرجوع اليه فمن قلد الافضل وجوز الرجوع الى المفضول مع التمكن من مراجعة الافضل جاز له الرجوع الى المفضول في بقية المسائل مع التمكن وان كان من مذهبه عدم جواز الرجوع الى المفضول حينئذ ومن قلد جاهلا وجوز تقليد الميت

ح التمكن

مع التمكن من تقليد الحي جاز تقليد الميت في بقية المسائل وان كان في مذهبه عدم جواز تقليد الميت ابتداء وذلك لعناية كل من مسئلة جواز تقليد المفضول والميت لبقية المسائل فيجوز الأخذ بهما او في احداهما بقول الأفضل والحي وفي غيرهما بفتاوى المفضول والميت **فصل** المعتبر من مذهب الأصحاب ان جاهل الحكم غير معذور الا في مقامين في الجهر والاخفات وفي الأتمام في محل القصر وكلامهم هذا يحتمل وجوها الأول ان الجاهل وان لم يكن مقصرا غير معذور بمعنى ان جهله لا ينافي مغلبة الحكم في غير المقامين وهذا على اطلاقه لا يتم على طريقة العدلية بقبح تكليف الغافل عقلا **الثاني** ان الجاهل بقسميه غير معذور بالنسبة الى الحكم الوضعي بمعنى ان جهله لا يرفع الحكم الوضعي الا في المقامين وهذا الوجه ان امكن صحته الا ان كلامهم لا يساعد على ارادة التخصيص بالوضعي **الثالث** ان الجاهل المقصر غير معذور فيما يلزم من الاحكام تكليفية كانت او وضعية في غير المقامين وهذا امن من سابقه والوجه في اطلاقهم القول بعدم المعذورية وضوح حال المبتدع مع علمه ما هو الحال في المكلفين من التفصيل في تعلم الأحكام ولا ريب ان العلم الاجمالي بالتكليف مع التمكن من استعلام التفصيل كاف في ثبوته على المكلف عقلا ونقلا هذا كله بحسب الأصل **واما** عند قيام دليل على اشتراط ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي فلا اشكال **ومنه** يظهر وجه المعذورية في المقامين لان وجودهما لما كان مشروطا بعلم المكلف به تفصيلا لم يحكم بعصيان الجاهل المقصر فيهما ولا يبطلان صلوته الا ان يكون تقصيره بحيث يعود في حد ذاته الى القربة فيقوم البطلان من جهة فواتها خاصة ولو فرض تحققها فلا ريب في معذوريته بالنسبة الى مرحلة التكليف ولا يخالف في ذلك احد من العدلية لكن لما كان الفرض نادرا اوردوا الكلام على ما هو الغالب **واعلم** ان جماعة من اصحابنا صرحوا بان الناس في امثال زماننا صنفان مجتهد ومقلد وان عبادة الخارج من الطريقين باطلة وظاهرهم البطلان وان كان غافلا عن وجوب تقليد المجتهد مثلا بعد العمل في المطابقة بل وان علم بها وذهب المحقق الاردبيلي الى الصحة مع موافقة الواقع **والتحقيق** ان العامل اذا اتى بعبادة على كيفية مخصوصة فهناك موضوعيتان **منها** ان يأتي بها غافلا مع قطع النظر عنها كذلك بطريق معتبر كالاجتهاد والتقليد لا اشكال في صحة عمله حينئذ ما لم يعلم بالخلاف **ومنها** ان يأتي بالعمل بطريق لا يعلم باعتباره شرعا ولا ريب في بطلان العبادة حينئذ لفوات قصد القربة **ومنها** ان يأتي بالعمل ما شرعيته غير معتبر فان استقر على ذلك الى ان مات فامره محول على ربه **نعم** ربما يحتاج الى معرفة حكم بالنسبة الى ما يتعلق بعمله او بوصيته وان تنبه واستبصر وجب عليه ان يطلب حكم الواقعة بطريق معتبر من اجتهاد او تقليد حينئذ فلا يخلو اما ان يعلم بموافقة عمله السابق لمعتقده اللاحق او بمخالفته له او لا يعلم شيئا منهما فعلى الاول يحكم بصحة عمله اذا التفت اشتمالا على جميع ما يعتبر فيه حتى قصد القربة وعلى الثاني لا اشكال في بطلان عمله فيما لم يثبت اغتفاله الجهل فيه وعلى الثالث لا يبعد الحكم بالصحة لاستصحاب خروج الوقت عملا بالأخبار الدالة على عدم اعادة بالشك بعد الفراغ ويعد خروج الوقت

ولنتعرض لأدلة العموم فنقول أحتج القائلون بعدم وجوب تقليد الجاهل بوجوه منها الأصل فان ادلة اصالة عدم اشتراط صحة العبادة بالأخذ من المجتهد مضوراجع الى الوجه الثالث وسيأتي وان اريد بها اصالة براءة الذمة عن تعيين الرجوع الى المجتهد فان اريد ذلك مطلقا فسيأتي التنبيه على ضعفه وان اريد ذلك بالنسبة الى غير الملفق فمسلم كما بيناه سابقا وان اريد عدم وجوب الرجوع اليه بعد الالفاق بالنسبة الى ما وقع من الأعمال قبله وان بقي محل التداول فممنوع اذ بعد انكشاف بطلان الطريق لا بد من استعلام احوال العمل بالتداول على تقدير الفساد والسر فيه ان الوظيفة الواقعية للعامي هي معرفة الحكم الغير القطعي عليه بطريق معتبر غير التقليد وهي الرجوع الى المجتهد بين فضلا عن ذلك لا انسحاب عنه ما كلف به واما الاخبار الدالة على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ او بعد خروج الوقت فهي واردة في الشك في وقوع الفعل لا في حكمه وتوضيح المقام ان التكاليف امور واقعية متعلقة بموادها الواقعية وهي مستفادة غالبا من الادلة اللفظية وهي موضوعة بازاء معانيها الواقعية ولا مدخل للعلم والجهل فيها والامتثال التكليف الواقعي لا يتحقق الا بالاتيان بمورده الواقعي وحيث انه لا بد في الكشف عن الواقع من طريق يعتمد عليه فالطريق المعتبرة اما ان يكون اعتبارها واقعيا او ظاهريا مستندا الى اعتقاد المكلف كونها طرقا معتبرة فمن القسم الاول العلم وما ثبت قيامه مقامه او عند تعذره وهذا النوع من الطريق قد يتم بقائه وقد يزول مع انكشاف الخلاف وعدمه فان استمر فالحكم واضح وان زال وانكشف الخلاف فلا ريب في عدم حصول الامتثال للامر الواقعي بمجرد التداول ان كان واجبا وبقي المحل فان قام دليل حينئذ على عدم وجوب التدارك فذاك والا استلزم احد امرين الاول التوسع في الامر بجعله مشروطا بما اذا لم ينفق صدور ذلك من المكلف فيكون الماتي به مسقطا للامر الواقعي وفاتا من تعلقه لا امتثالا له الثاني التوسع في الماهية المأمور بها بحيث تتناول الماتي به ويندرج في افرادها الواقعية ومن هذا الباب من تلبس بالصلوة مثلا لوقت فتبين فساده وصلوة من جهل النجاسة ومن انتهى موضع تعرضا هذا الى غير ذلك فان ما دل على صحة الصلوة وهذه الموارد يدل على عدم شرطية الامر المتروك او عدم جزئية للماهية الواقعية عند طريان السهو والجهل فالماهية الواقعية قد تختلف باختلاف احوال المكلف من سهو وجهل او عدمهما كما انها قد تختلف باختلاف احوال اخر كالمقدمة والعجز والحضر والسفر وان زال الطريق ولم ينكشف الخلاف كما لو ادى نظر المجتهد الى حجية الشهرة او الاجماع المنقول او الخبر الموثوق ثم شك وظن لعدم فلا تجد في ذلك البناء على مقتضا بالنسبة الى الاعمال السابقة على الزوال عملا باصالة بقاء اثر الطريق السابق بها وقع من الاعمال على حسبه اذ لا دليل على زواله عنها بزوال الطريق وقد مر التنبيه على ذلك في مسئلة رجوع المجتهد عن فتواه

وامن القسم الثاني قالوا عتقاد المجتهد حجية دليل غير معتبر واقعا او اعتقاد العامي اهلية رجل للفتوى مع انتفائها عنه واقعا فان لم ينكشف له بطلان الطريق الى ان تعذر التدارك فلا ثمرة يعتد بها في البحث

عنه وان انكشف قبله وجب عليه ان يطلب طريقا معتبرا من العلم وفاقا في حكمه فان وافق الطريق السابق نفذ الحكم بالصحة وان خالف مقتضاه لزمه التدارك فيما لم يفت معتد به في نظر الجاهل فيه **ومنها** تعسر العلم بالجهد واستجماعه للشرائط المعتبرة في حق كثير من العوام فتعيينه للمرجوع اليه في الشريعة السمحة وقضيته هذا البيان جواز الرجوع الى غير المجهد للغافل والملتفت فساده ظاهر فلا عسر في معرفة المجهد غالبا ولو تعذر العلم به فالظن طريق الى معرفته **ومنها** ان المأمور به متى اوقع في الخارج على وجهه لزم حصول الامتثال والخروج عن عهدة التكليف والاصل عدم مدخلية كونه ماخوذا عن المجتهد هذا الدليل منجر في حق الجاهل اذ الوكيل مقصر العيب ينتفي في حقه مقصد المعرفة بعد صحة العبادة بدونه واما في حق غيره فلا يتم اذ لا نسلم بعد تعين الرجوع على المجتهد عليه وقد عرفت ما فيه **احتج** القائلون بعدم معتد به الجاهل انه بقي بوجوب التكاليف معلوم الثبوت بالضرورة والاصل حرمة العمل فيها بغير العلم خرج العمل بقول المجتهد بالاجماع فيبقى غيره تحت عموم المنع **والجواب** انه ان اريد بالعمل ما وافقه فقوله ولو بعد العمل فهذا لا بد في صحة العمل من الموافقة للتقليد اللاحق وان اريد به الموافقة لتقليد مقارن فنحن نحرم غير فعلا في حق الغافل غير معلوم **ومنها** ان القول بمعتد به الجاهل تسلزم احد المحذورين اما سقوط جل التكاليف او تناثر الامر الغير الاختياري في ترتب العقاب وعدمه والتالي بقسميه فاسد اما الملازمة فلانا اذا فرضنا جاهلين يشترط واجب اصابة احدهما دون الاخر فاما ان يستحقا العقاب او لا او يستحقه احدهما دون الاخر وعلى الاول ثبت المطلوب وعلى الثاني يلزم المحذور الاول لان سقوط العقاب يستلزم سقوط الوجوب فيلزم سقوط جل التكاليف لامكان تطرق الجهل الى كل فعل من افعال العبادات وشرائطها وعلى الثالث يلزم المحذور الثاني لاستواء الجاهلين في الحركات الاختيارية واما بطلان الشق الاول من اللازم فلان الالتزام بسقوط جل التكاليف حتى الجاهل لا يمكن الالتزام بها واما بطلان الشق الثاني فلان تجويز مدخلية الانتفاء في استحقاق الثواب والعقاب مما اتفقت كلمة العدلية على فساده **والجواب** ان الجاهل بالشرطية ان كان ملتفتا الى احتمالها ولو جوب مراعاتها ولم يسلم الاقدام على العمل قبله فلا يبقى بطلان عبادته من جهة انتفاء قصد القربة وان كان غافلا او ملتفتا لكن اعتقد عدم تحريم الاقدام على العمل قبل المراجعات اخل القسم الثاني **والتحقيق** صحة العمل ممن خالف الواقع مع استجماعها لبقية الشرائط وبدل عليه جملة من الاخبار **فصل** تعارض الدليلين عبارة عن تنافي مقتضاهما اما بالعقل كالوجوب والتحريم وبالتسمع كتحريم العنب وبطلان الملكية ولا يقع التعارض بين الدليلين القطعيين اعني المفيدين للقطع بمؤداهما بالعقل سواء كانا عقليين او سمعيين او كان احدهما عقليا والاخر سمعيا لاداء الجمع بين المتنافيين بحسب المعتقد الا ان يكون جاهلا بالتنافي فيخرج عن محل البحث وبالجملة الدليلان ان كانا قطعيين امتنع وقوع التعارض بينهما وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا رجح القطعي وان كانا ظنيين فيعبر عنهما بالامارتين فان عنت المتنافيين بالعقل او احدهما

امتنع

امتنع عقلا التعارض بينهما كما في القطعيين وان اعتبر ظنيتين ثابتين واحدهما امكن وقوع التعارض
بينهما ومورد تعارضهما حينئذ اما موضوع الحكم الشرعي ونفس الحكم الشرعي اما الاول فالنزاع في وقوعه
وتعارضهما فيه قد يكون من حيث تعيين المفهوم في الامارات فان المتعارضين فيه قد يكونان واردين عن المعصوم
وسياتي الكلام فيهما وقد يكونان نقلا عن اللغة فان كان لاحدهما مرجح تعين الاخذ به والا فان كان بينهما عموم
مطلق تعين الاخذ بالاخص ان لم يكن الامتثال المتيقن كما يقتضيه البراءة ولو بالاصل والا تعين الاخذ بالاعم تحصيلا
للبراءة وان كان بينهما عموم من وجه فالاحوط الاخذ بالقدر المشترك مع الامكان ومع عدمه فالتخيير وان كان
بينهما التباين فالظاهر التخيير ايضا وقد يكون من حيث تعيين المصداق فان كان لاحدهما مرجح فلا كلام
والا فقضية الاصل وجوب الاتيان بما يعلم معه البراءة واما الثاني اعني تعارضهما في نفس الحكم الشرعي
فالحق وقوعه شرعا وقضية عموم ما دل على حجية الامارات حجيتهما ولو عند التعارض ايضا وهو مقتضى
ما دل على التخيير في العمل بهما ومع حجية كل واحد منهما لا على التعيين يجوز ترك العمل بها الى الاخرى

القول في التعادل

ولنبدأ قبل الخوض في المرام بذكر الاخبار الواردة في المقام فنقول روى المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال فان كان كل رجل يختار رجلا
من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و
السنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت
ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم بأي الخبرين
يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وجه الدلالة ان هذه الرواية قد تضمنت
وجوب الاخذ بالحكم الذي اعتضدت الرواية الدالة عليه باحد الوجوه المذكورة عند اختلاف الحكمين فيستفاد
منها وجوب الاخذ بها وان تجردتا او احديهما عن الحكم فان ترجيح الحكم لترجيح دليله ولكن يشكل بظاهرها
ان وظيفة المتحاكمين الرجوع الى الحاكم الشرعي وليس وظيفتهما النظر في حجته على الحكم كما دلت عليه الرواية
ولا يقدح في حكمه ضعف مستنده في زعمهما ما لم يقطع بفساده ويمكن التفصي عن ذلك بحملها على احد

التعادل

الامرين المراد بالحاكم الرجوع الى المفتي في معرفة حكم الواقعة **الثاني** حمل الحاكم منهما على حاكم التحكيم فيختص بزمن الحضور وحينئذ فلا يلزم المتحاكمين حكم مع عدم تراضيهما معا به قبل الحكم قطعا وبعده بناء على اشتراط ذلك في امضاء حكمه **و** عن الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به والآخر ينهانا عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسئله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة **و** عنه عن الحسين بن الجهم عن الرضا ع قال قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال فما جاءك عنا فقسه على كتاب الله تعالى واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت **و** عن ابن ابي جمهور في كتاب غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سئلت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفه فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به ودع الآخر **ثم** قال في الكتاب المذكور في رواية اخرى قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسئله **و** في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره باخذه والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ثم قال فيه وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وروى في عيون الاخبار عن الرضا ع انه قال في حديث طويل فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله مما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على بيان رسول الله ص فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومأمورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كلم به الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما اعافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والانقياد والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا اليه ما علم فخن اولى بذلك فلا تقولوا الله وكيف وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا **و** في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومنهم من لا يوثق به قال اذا ورد عليكم ووجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم اولى به **و** عن القطب الراوندي في رسالته في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان

مختلفان

مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فلم تروه وما خالف اخبارهم فخذوه **وعنه** فيها عن ابي عبد الله ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم **وعن** الاحتجاج في مكاتبة الحميري الى صاحب الزمان ع بعد كلام السئول الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير **واما** الحديث الآخر فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس فليس عليه شيء القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجزي هذا التكبير ايهما اخذت من ايهما التسليم كان صوابا **وفيه** ايضا عن الصادق ع قال اذا سمعت عن اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه **وفي** الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما خالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه **وفيه** عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما كنا نأخذ قال خذوا بما خالف القوم وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه ثم قال ع لا والله لا يسعكم الا فيما يسعكم **هذه** جملة من الاخبار المتعلقة بالمقام ويستفاد منها بعد ضم بعضها الى بعض ان الخبرين المتعارضين اذا اعتضد احدهما بما يوجب اقربيته الى الواقع من مخالفة العامة او موافقة الكتاب او السنة النبوية او الاحتياط او الاشهرية او الاشهرية في الرواية او الفتوى او الاعدلية او الاوثقية او الاصدقية او الاورعية او الاعلمية او الاقدمية او الموافقة للكتاب او السنة النبوية او الاحتياط او المخالفة لاخبار العامة او فتواهم او مميلهم رجح على المجرد عنها والمشتمل منها على متعدد منها يرجح على المشتمل منها على فاقده والاشهرية تتناول الاشهرية في الرواية والفتوى والظاهر ان المراد بالسنة النبوية الغير العامية جميعا بين ما دل على الترجيح بمخالفة اخبار العامة ويمكن تعميم السنة بحيث يشمل الترجيح بكل من موثقي الموافقة والمخالفة بصورة الظن او بحمل اخبار العامة على ما لم يكن بنبوية **وفيه** بعد الخلاف فيما في ترتيب الوجوه المذكورة على عدم ترتبها حكما وان كان قضية الترتيب خلافه وخلو بعض عن بعض الوجوه غير قادح في اعتباره لان المثبت مقدم على غيره **وهل** المعول على هذه الوجوه تعبدي ولو لافادتها ظنا مخصوصا او مدار حصول الظن المطلق بها حتى انه لو تجرد عن افادته لم يعول عليها او لو وجد هنا لمرجح اخر اقوى منها عول عليه ونبها وجهان من الاقتضاء على ظاهر الاخبار ومن كون محوها على انا طة الترجيح بالظن ولا يقدح ضعف سند كثير منها لانجبارها بالعمل المعتد للظن بمضمونها فان انسداد باب العلم في تعيين ما هو الحجة من الاخبار يوجب التعويل على الظن فيه على ما سبق تحقيقه **تنبيه** عد بعضهم من المرجحات الاصدقية والاورعية والاعلمية والاقدمية والموافقة للكتاب او السنة النبوية والاحتياط والمخالفة لاخبار العامة او فتواهم او مميلهم والاشهرية في الرواية والفتوى والاعدلية والاوثقية والاقربية الى الواقع بمعنى مطابقة الواقع ونفس الامر وفيه ما لا يخفى **فصل** اذا تعارض الخبران المعتبران فان امكن الجمع بينهما بحمل احدهما على الآخر على وجه لا يعد عليه

العرف والاعتبار عند اهل احدهما وهو الجمع على الوجه المقبول الجمع هو ان يكون الجمع راجع على تقدير تعارض الترجيح سواء كانا
مقطوعي السند او مظنونيه او كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا والمراد بالجمع على الوجه المقبول بحيث ينظر مجتهد
من الخبرين بحسب متعارف الاستعمال بعد ضم احدهما الى الاخر ولو بعد النظر الى احتمال ورود احدهما مورد التقية حيث يتأتى
فيه هذا الاحتمال وان لا يكون بعيدا عن الظاهر بحيث يعد في الوثوق بصحة صدور احدهما حيث لا يكونان قطعيين هذا
ما يختلف باختلاف مراتب البعد وقوة السند واما ارادة التقية وحيث ينتفي الامر الاول اما لعدم الوجود وتساويهما او الرجحان
التقية في احدهما على وجه لا يكون الحمل عليها ابعد من ارتكاب الجمع وينتفي الامر الثاني بحيث لا يكون عدم صدوره
ابعد من وجه الجمع كان الجمع مردودا غير مقبول والحجة على وجوب الجمع على الوجه الاول اجريان طريقة الاصحاب عليه وهو ان لم
يكن اجماعا مفيدا للقطع فلا اقل من كونه شهرة قوية مفيدة للظن القوي وقد حققنا وجوب التعويل في مثل المقام عليه
بتأكده مساعدة الاعتبار فان الجمع مع الامكان اولى من الطرح بمعنى تقارن في النظر من الطرح بحيث الاخذ به لما قال في عوالي
اللئالي ان العمل بالدليلين معا امكن خير من ترك احدهما باجماع العلماء فاذا لم يتمكن من ذلك فارجع الى العمل بذلك الحديث واشباهه
بدلي مقبول وغير خفي ان مراعاة المرجحات يتوقف على وجود تعارض بين الدليلين فاذا لم يكن بينهما تعارض فان وجد
العمل بكل منهما ومن هذا الباب حمل كل من العام والمطلق على الخاص والمقيد عند معاضدة خبرهما الخبر بهما وحمل خبر الامر والنهي
على الاستحباب او الكراهة عند لا لة المعاوض على الاذن في الترك او الفعل واما ان كان الجمع بوجه لا يساعد عليه فهم
العرف عند عرض الخبرين عليهم فلا يصار اليه وان امكن في نفسه وحمل بحسب اللفظ كالامر والنهي المتعارضين اذا لم يعلم من
توهم الخطر او الوجوب عليهما فائدة وان امكن الجمع بينهما حينئذ بحملها على الاباحة وحمل الامر على الاذن اعني الجواز المطلق
والنهي على الكراهة وحمل الامر على الاستحباب والنهي على الاذن في الترك الا ان شيوعها لا يساعد عليه فهم اهل العرف و
يتبادر الى افهامهم عند سماعهم وتوقفهم على الخبرين فمثل هذا الجمع غير معتبر عندنا واعلم ان ما ذكرناه من تقديم الخاص على العام
فانما هو بالنسبة الى العام المطلق المجرد عن القرائن المؤكدة لعمومه واما بالنسبة الى مورد الخاص فليس كذلك
اعتبار مزيد قوة في الخاص بحيث يصلح به لمقاومته الى هذا ينظر تقديم الاكثر لعمومه قوله تعالى فاقتلوا المشركين باذن امامهم
الدال على اشتراط اذن الائمة في بكارتها على وجه العموم على صحيحة سيف بن عميرة وموثقته الدالة على جواز التمتع
بالمرتبة بدون اذنها نظرا الى اعتضاد العموم هنا بدلالة العقل والنقل على قبح التصرف في الاموال المحترمة
بدون اذن اربابها مع وروده في الكتاب وورود المخصص في خبر الواحد مثله منع جماعة من اصحابنا من متاولة الثمرة بدون الاذن
في مسئلة المارة مع ورود الرخصة في جملة من الاخبار وان عاضد ظاهر بعض الاخبار ايضا وقس على ذلك الحال في
نظائره واعلم ايضا ان المعتبر في مقام التعارض تمام مدلول اللفظ ولهذا جعل العام والخاص المتعارضان و
شبههما من باب ما يجب فيه الجمع ولو اعتبر بعض المدلول كما لو اعتبر دلالة العام في مورد تمام الخاص فقط كان
من باب ما يجب فيه طرح الاضعف والاخذ بالاقوى الا انه خارج عن مصطلح القوم واما العامان من وجه فلا
ريب في ان تخصيص احدهما بالاخر يستدعي مرجحا بين المرادان تخصيص احدهما بالاخر ليس باولى من تخصيص

الاخر

الآخر بعلو اعتضد احدهما بشهرة الفتوى وبدليل لفظي بوكد احدهما اتصل بالعام وانفصل عنه او كان عموم احدهما وضعيا والآخر حكميا جاز تخصيص الآخر المجرد عن ذلك بهما وانتفت بهما المرجحات وكان عموم احدهما موافقا للأصل او الاحتياط حيث يعتبر فانه يقتضي عدم صلوح ذلك مرجحا للإرادة فتعين التوقف في مقام التخصيص **نعم** يترجح في مقام العمل الأخذ بما يوافق احدهما اخذا باقوى الدليلين لا لانه الكون حينئذ دليلا اجتهاديا كما في صورة الأخذ باحدهما من باب التخيير لفقد المرجح بالكلية وكذا لو اعتضد احدهما بقوة السند ولو من جهة شهرة النقل او مخالفة العامة في وجه قوي فان ذلك يجعله الصلح قرينة على ارادة العموم والتخصيص وان وجب الأخذ بما يوافق احدهما كما مر **واعلم** ايضا ان العبرة في المرجحات المعتبرة في ترجيح احد الخبرين المتعارضين على الآخر انما هو بما يقوى معه الظن بصحة صدور الخبر وهذا المعنى يرجع الى مساق الأخبار الواردة في هذا الباب بل هو المظنون منها كما يرشد اليه اختلافها في ذكر المرجحات وتنزيلها على وجوب الأخذ بها تعبدا بعيد لا يكاد يظهر ثمرة للوجهين اذ المرجحات المذكورة فيها نصا او ظهورا من عدالة الراوي او وثاقته او فقاهته ومن موافقة الخبر الكتاب او السنة خصوصا او عموما او مشابهة لاحدهما او معاضدته للشهرة فتوى او رواية او للاحتياط او مخالفته لمذهب العامة او لما هم اليه اميل اقوى من سائر المرجحات التي يذكر في الباب **واما** اذا تعارض بعض هذه المرجحات مع بعض فلا اشكال في ترجيح الأقوى منها في الظن لحكم اخبار الباب عن بيان حكمه فيرجع فيه الى الظن لما مر **ثم** على ما قررنا لا يبعد ان يوجد احد المرجحات الظنية على احد الخبرين مع كون الظن بالحكم المستفاد من الآخر اقوى ولو قد وقوعه فالمرجح للخبر المعتضد بمرجح ظني اذ لا عبرة بالظن بالحكم ما لم يؤد الى الظن بالدليل وقد يتوهم التنافي بين الظنين ويدفعه تعدد الموضوع وهذا قد يقطع ببطلان الدليل ويظن بصحة مقتضاه كالقياس والاستحسان

فصل اذا لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين بوجه يسا عد عليه اهل العرف فان كان احدهما مرجحا على الآخر باحد الوجوه المذكورة في الأخبار وغيرها تعين الأخذ به وترك المرجوح وجوبا للترجيح حسنه

الأول فانه يتعلق بالاسناد فمقطوع السند يرجح على مظنونه ومظنونه بظن اقوى يرجح على مظنونه بظن غير اقوى فخبر الاعدل والأوثق يرجح على الخبر العدل والثقة وخبر معلوم العدالة والوثاقة يرجح على خبر مظنونهما وخبر مظنونهما بظن اقوى يرجح على خبر مظنونهما بظن غير اقوى وهكذا كل مزية توجب ترجيح احدهما على الآخر

الثاني فانه يتعلق بكيفية الرواية فالرواية بطريق المشافهة يرجح على الرواية بطريق المكاتبة ورواية احدهما في زمان او مكان يشتد فيه التقية والاخرى في غيره وان كانتا تخالفان العامة او موافقة مرضية ان يكون احدهما موافقا والآخر مخالفا والمصرح على المضمر ومن ذكر الأنام بعنوان صريح على من ذكر بعنوان ظاهر فيه كالعالم والفقيه وهكذا كل مزية اوجبت ترجيح كيفية احدهما على الآخر

الثالث الترجيح باعتبار تاخر الورود فاذا علم ان احد الروايتين متقدمة والاخرى متاخرة رجحت المتاخرة كما في بعض الاخبار

الرابع

الترجيح بما فيه المرجح كترجيح ما خالف العامة على ما وافقه والصحيح على المركب والافصح على الفصيح واشتمال احدهما على اسلوب كلام المعصومين دون الاخر وهكذا كل جزئية توجب ترجيح احدهما على الآخر **الخامس** معاضدة احدهما بما يعاضد خارجي دون الآخر فيرجح ما وافقه دليل معتبر من كتاب او سنة او اجماع وعمل على ما لا يوافقه واما الموافق لاصل البراءة او اصل العدم ويقال له المقرر اذا عارض المخالف له ويقال له الناقل فهي الترجيح فلا ريب قبل ترجيح المقرر ويلي على تقديم صدد الناقل عليه ليكون كل منهما ناسيا لما لا يثبت الآية ولو رجح الناقل كان المقرر تاكيدا لما دل عليه العقل والناسيان ولي منه وقبل يترجح الناقل لانه يفيد ما لا يستفاد الامة بخلاف المقرر فمحمل كلام الشارع عليه ولي ارجحان الناسيين على التاكيد **وكذا** يذهب عليه ان الخبر المعتضد بالاصل يخرج عن كونه دليلا اجتهاديا ويصير من الادلة الظاهرية التي يعبر عنها بالاصول العقلية ومثله الخبر المعتضد بالاحتياط نوقفنا بتقديمه على غيره بخلاف ما لو اعتضد احد الخبرين بسائر المرجحات كالشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة ونحو ذلك لان هذه المرجحات يفيد في نفسها الظن بحجية المعتضد والمراد او المطابقة للواقع بخلاف المعتضد بالاصل والاحتياط فتوقان هذين المرجحين وقد اختار العلامة في المختلف الاخير لا يفيد الظن بل يجب العمل بالمعتضد وترجيح المعتضد بالشهرة على غيره لقوة الظن في جانب المشهور ومثله ما لو كان احد الخبرين في كتاب معتمد عليه واكثر اعتمادا من الآخر وقد يرجح المعلل على غيره والمقرون بتاكيد لفظي او معنوي على المجرد منه لكونه اقرب الى البيان والايضاح وابعد عن الخطاء **واعلم** ان هذه كلها ما هو منصوص على مهما ما ليس بمنصوص وفي تقديم المنصوص على غيره وجه واما اذا تعارض المنصوص وغير المنصوص مع مثله رجح الاقوى **فصل** اذا تعارض الخبران ولم نقف اما لفقد المرجح اصلا او لوجود مثله في الآخر فالمعروف بين اصحابنا التخيير في العمل بهما بل قال في المعالم الامر في ذلك اهون من ان يحتاج الى دليل وهذا هو المختار للاخبار المستفيضة الدالة على التخيير وضعف سندها منجبر بالعمل ولا ينافيه اخبار التوقف الآتي لانها اما ان تنزل على التوقف في الحكم الواقعي وبعبارة الارجاء بالنسبة اليه ظاهرا ان التخيير بالنسبة الى الحكم الظاهري فقط او ينزل على صورة التمكن من الرجوع الى العالم ويختص اخبار التخيير بصورة عدم التمكن كما يومي اليه قوله في بعضها فارجه حتى تلقى امامك غيره للامر بالمحامل وبالله نستعين والتوفيق. هذا آخر ما في

تحريره من المجلد الثاني من خلاصة الفصول في علم الاصول في يوم الثلثاء سادس شهر ذي القعدة الحرام من سنة الف وثلثمائة وثلاثة وستين هجرية قمرية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ونسئل الله تعالى حسن العاقبة في دار الايمان قم المقدس

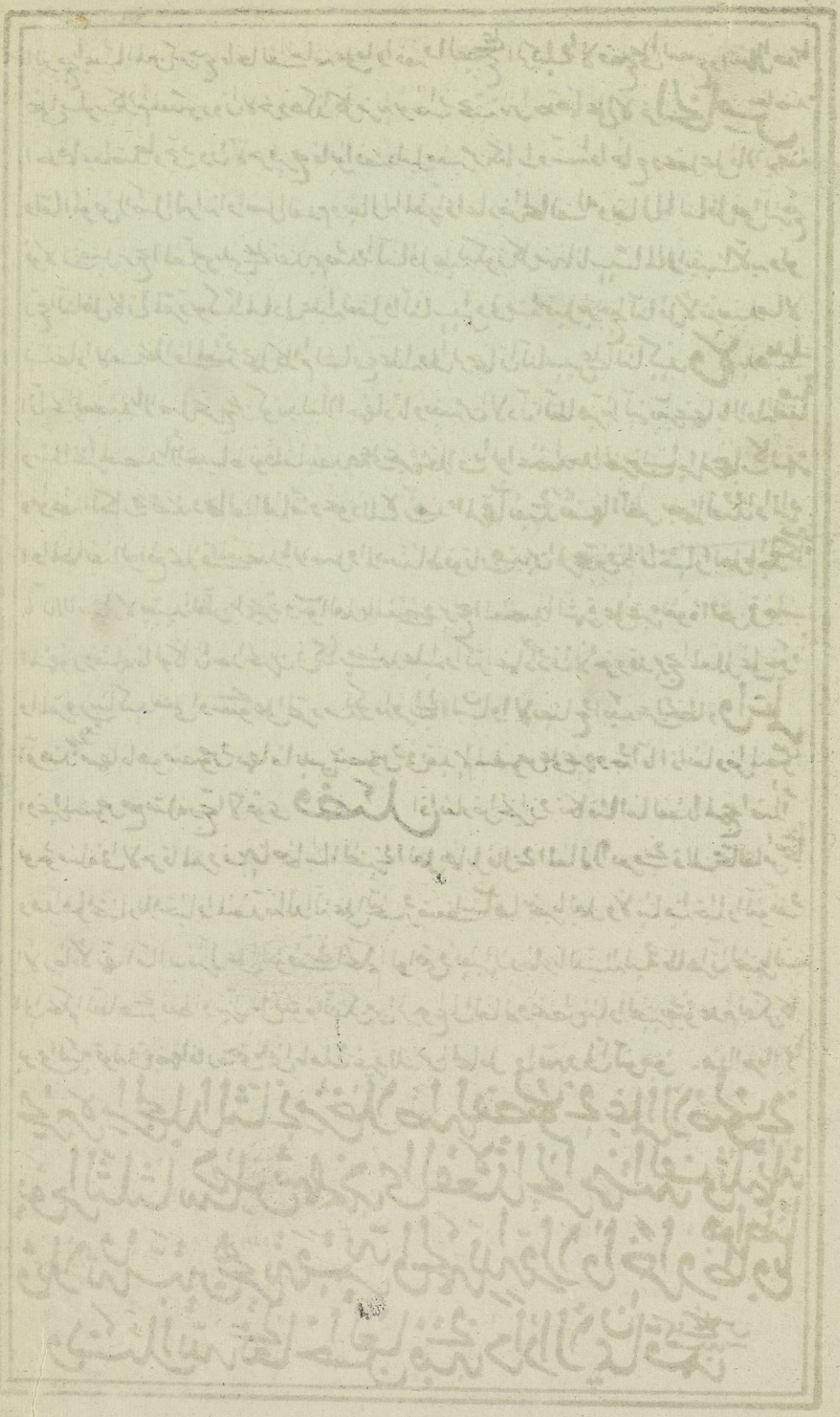

Library of

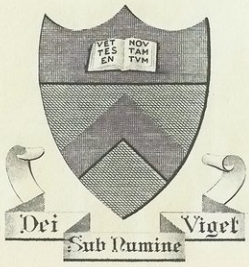

Princeton University.

Princeton University Library
32101 074499433